

فَقَرَأَ لِلْأَذْكُورِ الْمُبَارِكِينَ

زَهْةُ النَّظرِ فِي تَصْحِيحِ خَبَرِ الْفَكَرِ

في صحيح أهل الامر

للامام الحافظ ابي حجر

احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني



كتبه حمل شحمته وروى عن الموثق وعلق عليه

نُورُ الدِّينِ عَتَّابٌ

المدينة العلمية

الحمد لله الذي أبدع الأكون، وشرف فيها الإنسان، وعلمه الحكمة
وروائع البيان، وأركى الصلوات وأسمى التحيات على الحبيب الأمادي الشفيع
سيدنا ومولانا محمد سيد ولد عدنان، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار ومن
تبعهم إلى يوم الدين بإحسان أمّا بعد،

من دواعي الفرح والسرور أن إدارة "المدينة العلمية" بكراتشي باكستان
تقوم بطبع كتب علماء أهل السنة والجماعة لا سيما كتب شيخ الإسلام
والمسلمين الإمام أحمد رضا الحنفي القادري قدس الله أسرارهم أجمعين.

وقد طبع معا عدة الكتب والمحلّات، والآن نقدم إلى السادة القراء
التصنيف اللطيف "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" لشيخ الإسلام الإمام
الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني رحمة الله تعالى (ت ٨٥٢
هـ)، بتحقيق الأستاذ المحدث نور الدين عتر حفظه الله تعالى. وقد أخذنا
التصوير لطباعة هذا الكتاب من النسخة الأصلية.

نسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين جميعاً ويوفقنا لما فيه خير الإسلام
وصلاح المسلمين، وصلى الله تعالى على حبيه وصفيه سيدنا محمد الصادق
الأمين، وعلى آل الطيبين وأصحابه أجمعين.

الإدارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُعُّاعُ الْعِلْمِ
رَفِيقُ النَّاطِرِ وَرَوْضَةُ الْفَكِيرِ
وَقُصْدَلْحُ أَهْلِ الْأَسْبَابِ

تفصي

شرح الجسترة وتحقيقه*

أبدعْتَ ياجْرِي فِي كُلِّ الْفُنُونِ بِمَا	صَفَّتَ فِي الْعِلْمِ مِنْ بَطْءٍ وَمُخْضِرٍ
عِلْمُ الْحَدِيثِ بِهِ أَصْبَحَتْ مُسْفَرَةً	وَلِلَّا نَامْ فَكُمْ أَبْرَزْتَ مِنْ عَزْرَةٍ
لَقَدْ جَلَوْتَ عَرَوَسَ سُجْنِ مُنْتَكِرًا	فِيمَا أَتَيْتَ بِهِ مِنْ جَنْسِهِ لِفِكْرَةٍ
إِذَا تَأْتَمَّتَ بِالْفِكْرِ نَاظِرُهَا	تَحْمِي فَوَالِدُهُ لِلْفِكْرِ كَالْمَطَهِرِ
أَتَى بِحَسَانِ الْبَدْرِ نُورُ الدِّينِ قَدْ وَقَنَّا	هَذَا الْمُفْسِرُ لِلْأَسْرَارِ وَالشَّوَّافِ
هَذَا الْمُحْقِقُ فِي شَرْحِ لِجْنَتِنَا	كَمْ يُدْقُنُ لِلْمَارِسِ وَالدُّرِّرِ
فَكَانَ كَالْعِيْثُ أَهْدَى نَاسِ مَنْابِعَهُ	فَاصْبَحَ الرَّوْضُ أَشْجَاعًا رَأِيْمَ الشَّمَرِ
لَا زَالَ مُشَرِّيْعَ عِلْمَ الدِّينِ هَمَّهُهُ	بِكُلِّ عِسْدَقٍ وَإِلَاصٍ مَعَ اعْبَرِ
فَارِكَ أَشْهُدُهُ جَهَدًا قَامَ يَنْذُلُ	وَزَادَهُ اللَّهُ مِنْ خِيرَاتِ الْكُرْبَلَاءِ

* الأبيات الأربع الأولى للشارع الشيخ سراج الدين عرب بن محمد بن علي الجعري، الملقب شيخ زينة الخدين، أنشدها يخاطب الماظن به جرجحا، كلها أذربائية غير مترادفات حال الزيات، حفظه الله وأجزل سنته.

قال عبد الله بن المبارك (عليه الرحمة):
الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء.
(مقدمة صحيح مسلم، ص ١٢ ، دار ابن حزم، بيروت)

قال سفيان الثوري (عليه الرحمة):
الإسناد سلاح المؤمن إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل.
(”شرح شرح نخبة الفكر“ للقاري، ص ٦١٧ ، دار الأرقم، بيروت)

شرح النخبة

نَزَهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيْحِ نَخْبَةِ الْفَكْرِ

في مصطلح أهل الأثر

لِإِمامِ الْحَافِظِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنَ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ

الشَّهِيرِ بِابْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ

٧٧٣ هـ / ٨٥٢ هـ

الحمدُ لله رب العالمين ، اختصَّ مَنْ شاءَ مِنْ عباده بما شاءَ مِنْ فضله العظيم . وأفضلُ الصلة وأتمُ التسليم ، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعده :

فإنَّ هذا الكتاب شرخ التُّجْبَةِ : «نُزَهَةُ النَّظَرِ» في توضيح نُخبة الفِكْرِ لِلإمام الحافظ أبي الفضل ابن حجر ، أمير المؤمنين في الحديث ، كتابٌ جليلٌ ، قد احتلَّ مكانةً الأساس في فنِّ أصولِ الحديث ، لما امتازَ به من إيجازِ الفاظِهِ ، وغَزارِ فوائدهِ ، ودقةِ تحقيقاتهِ ، ولطريقةِ عَرْضِهِ التي يُنْبَتُ على التقسيم الدقيق ، والتي تمتازُ بأنَّها تقدَّمُ صيغةً مُتميزةً وتَصْوِرًا فريدًا لهذا العلم : عِلْمِ المُصْطَلَحِ ، ليس في غيره مِنْ كُتبِ هذا الفنِّ ، حتى صارَ الكتابُ بهذه المزايا كتابَ الخاصِّ والعامِّ مِنْ راغبيِ عِلْمِ الحديث ، وحَثَّ العلماء على دراسته ، وحَضُروا على استِخْفافِهِ .

لكنَّ هذا الكتابَ لم يُطبَّقْ حتى الآنَ مُحَقَّقاً على مخطوطٍ مُعْتَمِدٍ يُوقَنُ به ، فَضْلاً عن كثرةِ الأخطاءِ التي قد تُخلُّ بالمعنى ، أو تُؤَعِّرُ سبِيلَهِ ، إضافةً إلى إغفالِ المطبوعاتِ مِنْ ضَيْنَطِ ما يُشَكِّلُ ، ونُخُلُّ تعليقاتِ مَنْ عَلَّقَ عليهِ مِنْ إِيْضَاحِ ما يَغْمُضُ ، بل قد وَقَعَ في تعليقٍ مَنْ عَلَقَ عليهِ الخلطُ في مسائلِ عِلْمِ المُصْطَلَحِ ، والغَلطُ في تراجمِ الأعلامِ ، وفي تخرِيج الأحاديثِ ..!؟..

وقدَّ منَ اللهُ الْكَرِيمُ ، ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ بِنُسَخَ خَطِيئَةِ قَيْمَةٍ ، تتقَدَّمُها

نسخة يَعِزُّ أنْ تضاهيَها في المخطوطاتِ نُسخةٌ ، فُرِّثَتْ هذه النسخةُ على الإمام المُصَفِّ ابن حَجَرِ نقِيسِه قراءةً بحثٍ و درايةً ، وأثبتَ خطأه عليها في مواضع كثيرة لِلغاية ، وقد سُجِّلتْ هذه النسخةُ في التاريخ و وُصِفتْ بقراءةِ الفقيه المُحدِّث ناسِخها قراءةً بحثٍ على الإمام مُؤلِّفها ، فاعتمدنا هذه النسخةَ أصلًا في التحقيق ، وَذَكَرْنَا الكتابَ بما تَمَسَّ إِلَيْهِ الحاجَةُ مِنْ شَرْحٍ غامضٍ أو تَسْهيلٍ عَوِينِصٍ ، ومنْ تكميلٍ فائدةً و زِيادةً عائدةً.

وتَمْيِيزُ هذه الطبعةُ الثالثةُ: بمزيدٍ من الدقةِ والفائدةِ ، بإعادةِ مقابلةِ الكتابِ على أصله الوثيق ، وزيادةِ التَّحري في التَّدقيق ، وتحقيقِ تعليقاته ، وتَلَافِي أخطاءِ السهوِ والطَّباعةِ بغايةِ الاستقصاءِ مع إعادةِ النظر في المراجع والشروح ، مستفيدين من قراءاته في مجالسِ كثيرة لطلبةِ العلم ، وما حَصَلَ من إفادةٍ بعضِ فضلائهم ، وَفَقَهُمُ اللهُ جمِيعاً وَنَفْعُ بهمِ الْعِلْمُ وَالدِّينُ.

كما تَمْيِيز بترقيمِ فقراتها ومصطلحاتِ المُحدِّثين ، وبفهرسها الموسوعي الذي يساعدُ كثيراً على حسنِ الإفادةِ منها.

وبهذا جاءَ الكتابُ على الغايةِ من الإتقان ، وأفادَ طالبَ الحديثِ إفادةً لا يَجِدُها في غيرِ هذا الكتابِ ، على اختصاره شرحاً وتعليقاً.

وَاللهُ تَعَالَى نَسَأُ ، وَإِلَيْهِ تَبَارَكَتْ أَسْماؤُه تَوَسَّلُ ، أَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِمِنْهُ وَكَرَمِهِ ، وَيُبَلِّغَ مُحَقَّقَهُ وقارئه وَمُسْتَخْفَظَهُ غَايَةَ أَمْلِيهِ.

وَصَلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وعلى جميعِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ . والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

تصدير
نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر
في مصطلح أهل الآخر

الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

أمير المؤمنين في الحديث

شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، أمير المؤمنين في الحديث ، خاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المصري الشافعى ، كنيته أبو الفضل ، ولقبه شهاب الدين ، الشهير بابن حجر : لقب بعض آبائه ، وقيل نسبة إلى آل الحجر ، وهُم قوم يسكنون الجنوب من بلاد الجريد ، وأرضهم قايس ، قال بذلك ابن العماد في شذرات الذهب ، وقد تابع ابن العماد في هذه النسبة (إلى آل الحجر) أبا المحاسن ابن تغري بردي ، وعدّها السخاوي من جملة أوهامه فتعمق في ترجمته في «الضوء اللامع».

وكان ابن حجر أحد أعلام الإسلام الذين تمكّنوا من مختلف علوم عصرهم الشرعية واللغوية ، ورسخت قدمه فيها رسوحا عميقاً وفق له منذ نشأته .

مولده وظروف نشأته :

ولد الحافظ بمضمار (القاهرة المُعزَّة) في الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة 773 هـ . ولم يثبت أنّ ذاق قسوة الدنيا ، فتوفى والده وهو طفّل في الرابعة من العمر (سنة 777 هـ) ، وتذلّنا المعلومات على أنه نشا في بيته تعرّف العلم وتقدره ، فقد ذكروا أنه أفاد في كثير من العلوم

من عنایة والدِه به ويسلوکه سبیلَ العِلْم ، فقد ظلّت توصیةُ هذا الوالدِ نُظَرَّاً
هذا النَّجَلَ حتى آتی بعقریةٍ ضَنَّ الزَّمانَ بعدها يُمثِّلُ لها ، حَفْظَ القرآنَ
وهو ابنُ تسع ، وألفیةُ العرَاقِي في علومِ الحديثِ ، ومُختَصَّرُ ابنُ الحاجِ
في أصولِ الفِقْهِ.

وهنا نُسجِّلُ مزیَّةَ المجتمعِ الإسلامي الذي تنهضُ فيه المواهِبُ
والعَبَرِيَّاتُ ، أيًا كانتْ ظروفُها في الحياةِ والعَيْشِ ، فلا يَخْمُلُ ذَكِيرَةٌ وَنَائِيَّةٌ
لِفَقْرٍ نازِلٍ به ، ولا يَضِيعُ يَتِيمٌ ذو موهبةٍ لِشِيمِه ، كَيْفَ وَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْقُدوَّةُ
المُثُلِّيُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَدْ وُلِدَ يَتِيماً ، ثُمَّ شَقَّ ﷺ طَرِيقَ الْحَيَاةِ بِنَفْسِهِ فَرَعَى
الْغَنَمَ ثُمَّ أَجَرَ بِأَمْوَالِ الرِّجَالِ . لِتَكُونَ حَيَاةُ ﷺ أَسْوَةً بِالصَّبْرِ وَالْمُصَابَرَةِ ..

ويأتي الحافظُ ابنُ حَجَرٍ واسطَةَ العِقدِ لِثَلَاثَةِ من الأعلامِ الْأَنْتَةِ
الْأَيْتَامِ ، فَكَانَ قَبْلَهُ شِيخُهُ وَمُخْرِجُهُ الْإِمامُ الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسْنِ
الْعَرَاقِيُّ وَقَدْ نَشَأَ يَتِيماً ، وَكَانَ بَعْدَهُ الْحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
الشِّيُوطِيُّ وَقَدْ نَشَأَ كَذَلِكَ يَتِيماً^(١)

إنَّهَا خُصُوصِيَّةُ الْعَطَاءِ وَالثَّرَاحِمِ وَالإخَاءِ فِي الْمُسْلِمِينِ ، لَا تُظْلَمُ فِيهِمْ
مَوْهِبَةٌ وَلَا مَقْدِرَةٌ لِأَيِّ إِنْسَانٍ ، وَلَا تُشُوبُ تَكُوِّنَهُ عُقْدَةُ نَفْسٍ أَوْ شُعُورٍ
بِحِرْمانٍ ، لِأَنَّ الْمَجَمُوعَ يُحَقِّقُ بِالْعَمَلِ الْوَاقِعِيِّ قَوْلَهُ تَعَالَى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
إِخْوَةٌ»^(٢) وَقَوْلَهُ ﷺ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاوُفِهِمْ مَثَلُ
الْجَسَدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»^(٣) .

نَجَابَتُهُ مُنْذُ صِفَرِهِ :

وَقَدْ بَدَأَتْ عَلَى ابنِ حَجَرِ النَّجَابَةُ مُنْذُ نُعْوَمَةِ أَظْفَارِهِ حِينَ أُدْخِلَ

(١) وإنها لمناسبةٌ نذكر فيها أولياءَ الأيتامِ والمُرَبِّينَ في المدارسِ بِمَسْؤُلِيَّتِهِمُ الضخمةِ
عن البراعمِ الرَّطَبَةِ (الأطفال) ، الذين أوكلَ إليهم أمراً تربِّيَّهم وَتَعْلِيمَهُمْ ، ليَتَّقَوَّا اللهُ
فَإِنَّ مَسْؤُلِيَّتِهِمْ جَلِيلَةٌ ، تَمَسُّ مُسْتَقْبَلَ الْأَمَّةِ .

(٢) مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ: البخاريُّ فِي الْأَدَبِ (رَحْمَةُ النَّاسِ ..) : ٨ : ١٠ وَمُسْلِمٌ بِلِفْظِهِ فِي الْبَرِّ:
٢٠ : ٨

الكتاب في سن الخامسة ، فباد منه ذكاء وقوة حفظ يُرثُنُها ونحوه صيغ وهامة وافية ، سرعان في ظل العلم والقرآن وأخلاق القرآن فكان عالي الهمة ، متواعداً حسناً الخلق ، حاضر البديهة آخذًا بالاحتياط والورع . وفي نفحات الحرم ظهرت بسادر المعيته بعد حجته الأولى سنة ٧٨٤ هـ في مجاورته سنة ٧٨٥ ودراسته على شيخ مكة ، ومدارستهم وقد أتت الشتى عشرة سنة فقد بحث في «undenia الأحكام» للمقديسي على الحافظ أبي حامد محمد بن ظهيرة (المتوفى سنة ٧٨٧ هـ) بحثاً استنباطياً ، وصل إلى التراويف في المسجد العرام بالقرآن الكريم .

حياته العلمية :

وقد سردت المصادر أحداث حياة الحافظ ابن حجر حسبما ألقى اجتماع المعلومات فيها ، وقد رأينا لكن نلقي عليها الضوء الموضح في هذا البحث المختصر أن نتذكر لها تصنيفاً يضع الأمور أمام القراء جليّة نيرة .

وقد وجدنا في ضوء دراسة حياته العلمية فيما بين أيدينا من المراجع أنه يمكن أن نقسمها إلى ثلاث مراحل نعيشها فيما يأتي :

المرحلة الأولى : بدء نباتته وتحصيله ، وكان اشتغاله فيها بالأدب والتاريخ ، وقد بدأ فيها صفاء طبعه ورقة حسه مع ما كان عليه من التمكّن في اللغة العربية وبلاعتها وأساليبها ، فقد نظم الشعر الحسن وأجاد فيه ، حتى شهد له الباحثون بأنه كان شاعراً طبعاً ، وترجمه بذر الدين البشتكي في كتابه «طبقات الشعراء». وله ديوان شعر طبع في مجلد واحد في الهند .

ومن لطيف شعره قوله :

ثلاث من الدنيا إذا هي حصلت
شخص فلن يخشى من الفسر والضير
وصحة جسم ثم خاتمة الخير
عني عن بيها والسلامة منهم

والجدير بالذكر أن التمسك في علوم اللغة العربية ليس مصادفة هنا في حياة الحافظ ، بل هو رُثْنَانٌ من منهج الأسلاف كُلُّهم في التكوين العلمي أن يُتَسَّى مُنْذُ خطواته الأولى على أُسُسٍ متينة من علوم العربية ، خلافاً لما يُظْهِرُهُ بعض المُعَالِمِينَ في هذا الزَّمْنَ من الاستخفاف بها ، وقد حدَّر العلَمَاءُ طَالِبَ الحديثِ من التهاون باللغة والنحو تحذيراً شديداً ، ومن ذلك قولُهم: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ النَّحْوَ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ) ^(١).

المرحلة الثانية: اشتغاله بالحديث الشريف وفتونه:

وتبدأ مِنْ سَنَةِ ٧٩٦ هـ . وهي المرحلة التي سَمِّاً بها قَدْرَهُ وعَلَّا نَجْمُهُ ، وكأنَّ القدرَ هِيَأَهُ لِتِلْكَ الفَتْرَةِ مِنْ تَارِيخِ الْحَدِيثِ أَوْ هِيَأَتِلَكَ الظَّرُوفَ مِنْ أَجْلِهِ ، فقد وَافَى بِعِقْرِيَّتِهِ وَذِكَارِهِ وَسُرْعَةِ حِفْظِهِ مَجْمُوعَةً مِنَ الشَّيوخِ قَلَّ أَنْ يَجْتَمِعَ لِأَحَدِ مُثْلِهِمْ ، اكْتَمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي فَهْرِسِهِ حَتَّى صَارَ يَخْرُأُ فِي اخْتِصَاصِهِ ، وَإِماماً فِي عِلْمِهِ الَّذِي اشْتَهَرَ بِهِ ، فَتَلَقَّى عَنْهُمْ الْحَافظُ وَاسْتَوْعَبَ مَا لَدَيْهُمْ ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَنْهُ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ ، فَصَارَ فَرِزَادَأَ فِي أُمَّتِهِ ، وَأُمَّةَ فِي أَفْرَانِهِ.

فَكَانَ مِنْ شِيوخِهِ:

أبو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ التَّنْوِيِّ الْبَلْبَكِيِّ فِي الْقِرَاءَاتِ وَكَانَ عَالِيَ السَّنَدِ فِيهَا.

والحافظُ الْإِمَامُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيِّ ، الْإِمَامُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَمُسْتَعْلِقُهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ .

وَنُورُ الدِّينِ عَلَيَّ الْهَيْشَمِيِّ وَكَانَ حَافِظاً لِلْمُؤْتَمِنُونَ ، وَهُوَ صَاحِبُ مَجْمَعِ الْزَّوَانِدِ وَمَنْبِعِ الْفَوَائِدِ .

(١) علوم الحديث لابن الصلاح: ٢١٧ ، وإرشاد طلاب الحقائق للنووي: ١٥٧ .
والحديث متواتر متفق على توافره.

والبلقاني سراج الدين أبو حفص عمر بن رسنان الحافظ الفقيه .
وابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي صاحب
التصانيف .

والإمام محمد ابن جماعة الذي كان متفناً في علوم كثيرة مُستبطأ
خفاياها ، حتى كان يقول : أنا أقرأ في خمسة عشر علمًا لا يُعرفُ علماء
عصرى أسماءها .

ومن النساء : السيدة مریم بنت الأذرعي .
والسيدتان فاطمة وعاشرة بنتاً محمد بن عبد الهادي ، وغيرهن .

وغير من ذكرنا من سائر الشيوخ ، وقد جمع هو أسماءهم في مرجع
كبير وقفنا على نسخته الخطية وهو «المجمع المؤسس للمفاجم المقهري»
ترجمه لشيوخه وذكر في ترجمة كل واحد منهم ما تلقاه عنه من الكتب
والرواية أو الدرية . وقدم فيه فهرساً لمكتبة كبيرة متنوعة الفتوح حواها
صادره .

ويضم هذا المعجم نخبة من علماء ذلك العصر في أقطار عديدة من
العالم الإسلامي لقيهم الحافظ في مصر ، أو رحل إليهم في مختلف
البلاد ، فقد رحل إلى مكة وحجَّ مرات عديدة . ولقي فيها في الموسم
جماعاتٍ من العلماء قدموا للحج وأخذَ منهم وأفادَ ، ورحل إلى
الإسكندرية وقُونص والصعيد والقدس ونابلس والرملة وغزة ودمشق ،
وغيرها من البلاد . وقد طبع هذا المعجم ، فجاء مع فهارسه مرجعاً
حافلاً .

ويدللنا البحث العلمي على أنَّ الفضل الأكبر في تخريج الحافظ ابن
حجر يرجع إلى إمام عصره في الحديث الإمام الحافظ عبد الرحيم العراقي
المتوفى سنة ٨٠٦ هـ . ولا نُحيل القارئ على شرح العراقي للترمذى
الذي أطلغنا على نسخته الخطية في مكتبات المدينة وإستانبول ليزى

ما أفاده منه الحافظ في الفتح ، بل حسبنا مُقابلةً شرحاً «طَرْح التَّتْرِيب» الذي شرح ما جمَعَه من أحاديث رُويَتْ من أصح الأسانيد ليجدَ كيف اعتمدَ عليه الحافظ في «فتح الباري».

وكان الحافظ مع سُرعةِ حفظه سريع القراءة حتى إنَّه قرأَ صحيح البخاري في عشرة مجالسٍ كلُّ واحدٍ منها مِنْ بَعْدِ صلاةِ الظَّهير إلى العَضُر ، وقرأَ صحيح مسلم في خمسة مجالسٍ في نَخْرِ يومَيْنِ وشَطَرِ يومٍ ، ومنْ أَغْرِبَ ما وقَعَ لَهُ من الإسراعِ إِسْرَاعُهُ فِي وَقْتِهِ الضيقِ فِي رحلته الشاميَّة فقرأً فيها المعجم الصغير للطبراني في مجلسٍ واحدٍ فِيمَا بَيْنَ صلاةَ الظَّهير والعَضُر ، وقرأً في مُدَّةِ إقامته بدمشق - وهي شَهْرَانِ وثُلُثْ شهْرٍ تقريباً - قريراً مِنْ مائة مجلداً مع ما يُعْلَقُهُ.

المرحلة الثالثة: نبوغه في العلم وإماماته:

ويزدِجُعُ ذلك إلى عِصْرٍ مبكرٍ نُسْطَبِعُ أَنْ تُحدَّدَهُ بحواليَّةِ سنة ٨١٠ هـ فقدَ تَصَدَّرَ مجالسَ الْعِلْمِ فِي فنونِ عَدَّةٍ ، وأفْقَى ، وأفْلَى الحديثَ وَوَلَى القضاء ، وطارَتْ شهْرَتَهُ بِمَعْرِفَةِ فنونِ الحديثِ ولا سيما رجاله وما يتعلَّقُ بهم ، وأسانيدِ الحديث ، واشتهرَ ذِكْرُهُ وَيَعْدُ صِيَّبَهُ وَارْتَحَلَ الأئمَّةُ إِلَيْهِ ، وَتَبَجَّحَ الْفُضَّلَاءُ بِالْوُفُودِ عَلَيْهِ ، وَكَثُرَتْ طَلَبَتُهُ حَتَّى كَانَ رَؤُوسُ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَذَهَبٍ وَكُلِّ قُطْرٍ مِنْ تلاميذهِ ، وَظَهَرَ سُلْطَانُهُ عَلَيْهِمْ بِذِكْرِهِ وَشُفُوفِ نَظَرِهِ وَسُرْزَعَةِ إِذْرَاكِهِ وَاستِخْضَارِهِ لِلأَطْرَافِ المُتَفَرِّقةِ مِنَ الْمَسَالَةِ ، والأشتاتِ الْمُوَرَّعَةِ مِنْ أسانيدِ الحديثِ وشواهِدِهِ وأقوالِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ ، وَدَرَسَ التَّفْسِيرَ وَالْفِقْهَ وَالْحَدِيثَ فِي مَعاهِدِ عِلْمِيَّةٍ كثيرةٍ شهيرَةٍ آنذاك ، وَتَوَلََّ الْإِفْتَاءَ بِدارِ الْعَدْلِ ، وَالْحَطَابَةَ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ ثُمَّ جَامِعَ عَمْرُو بْنِ العاصِ ، وَأَفْلَى مِنْ حِفْظِهِ مَا يَنِيفُ عَلَى أَلْفِ مَجَلسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْحَدِيثِ ، وَفَوَّضَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ الْفَقَاءَ بِالدِّيَارِ الشاميَّةِ مِراراً فَأَبَى ، ثُمَّ باشَرَ القَضاَءَ فِي مِصْرَ ، وَأَصْبَحَ فِي مَرْكَزِ رَئَاسَةِ الْقَضاَءِ ، لَكَنَّهُ لَمْ يَرْضَ عَنْ هَذَا الْمَنْصِبِ الدُّنْيَوِيِّ الَّذِي كثِيرًا مَا يُضَحِّي أَنَّاسٌ لِأَحْقَرَ مِنْهُ بِتَفْيِيسِ

الدين والنفس ، فاعتزلَ القضاء ، وكُلِّفَ بالعودَةِ إِلَيْهِ مَرَارًا فَكَانَ يَعُودُ إِلَيْهِ وَيَعْتَزِلُهُ ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُ وَلَمْ يَقْبَلْ إِلَيْهِ رُجُوعًا أَبَدًا ، وَنِعْمَةٌ فَعَلَ ، فَقَدْ تَفَرَّغَ بِذَلِكَ لِتَشْرِيفِ الْعِلْمِ وَخَدْمَةِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ . . . وَهَكُذَا يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يُزِيَّنَ مَا يَعْوَقُ نِشَاطَهُ وَحَرْكَتَهُ فِي خَدْمَةِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ مَنْصِبًا ذَا وَجَاهَةً أَوْ مَالًا ، وَتَبَلُّغُ الْمُدَّةُ لِوَلَايَاتِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ الْقَضَاءِ وَاعْتَزَلَهَا فِيمَا بَيْنَ تِلْكَيْنِ عَشْرِينَ سَنَةً كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ . . . وَقَدْ تَرَجَّمَ الْحَافِظُ لِنَفْسِهِ فِي الْقُضَاءِ فِي كِتَابِهِ «رَفْعُ الْاِضْرِيرِ عَنْ قُضَاءِ مِصْرَ» .

مُؤَلَّفَاهُ الْعِلْمِيَّةُ :

ابْتَدَأَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي التَّصْنِيفِ مُنْذُ وَقْتِ الشَّيَّابِ ، وَنَسْطَبَ عَلَيْهِ وَالْتَّأْمِلُ أَنْ نُحَدِّدَ ذَلِكَ بِحَوْالِي سَنَةِ ٧٩٦ هـ .

وَتَدَلُّ أَوَّلَ تَصْنِيفَاتِهِ عَلَى بِدَائِيَّةِ عَمْلِيَّةِ بَارِعَةِ فِي التَّصْنِيفِ ، فَقَدْ كَانَ مِنْ أَوْلِ كِتَابَاتِ الْفَقِيمِ «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْمُعَلَّفَةُ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ، وَخَرَجَهَا وَبَيْنَ الْأَسَانِيدِ الْمُوَصَّلَةِ الَّتِي رُوَيْتُ بِهَا فِي شَتَّى الْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ ، وَهُوَ عَمَلٌ عَظِيمٌ يَدْلُ عَلَى بِرَاعَةِ نَادِرَةٍ وَاسْتِحْضَارِ وَسَعَةِ اطْلَاعٍ بِعِيْدَنِ الْمَدَىِ .

وَقَدْ ضَرَبَ فِي التَّصْنِيفِ مُثُلًا بِعِيْدَةَ بِكَثِيرِ مَصَنَّفَاتِهِ وَتَعَدِّدَ فُنُونُهَا وَتَنْوِيعُهَا ، حَتَّى يَلْعَبَ مَا يَزِيدُ عَلَى الْخَمْسِينَ وَمِنْهُ مُصَنَّفٌ مَا بَيْنَ مَرَاجِعٍ ضَخْمَةِ مِثْلِ فَتْحِ الْبَارِيِّ ، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ، وَرِسَالَةِ صَغِيرَةِ نَافِعَةِ مِثْلِ مَثِنِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ ، وَشَرِحِهِ «نُزَاهَةُ النَّظَرِ» الَّذِي طَارَ صِيَّبَتُهُ فِي الْآفَاقِ ، وَعَوَّلَ عَلَيْهِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ .

وَامْتَازَتْ مَصَنَّفَاتُهُ بِالْإِتقَانِ وَالْإِفَادَةِ الَّتِي لَا تَوَجُّدُ فِي غَيْرِهَا ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَرَاجِعَةِ لَهَا وَالْمَرَاجِعَةِ لِنَفْسِهِ ، خِلَافًا لِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَصَرَيْنِ مِنْ التَّعَالِمِ بِالتَّصْمِيمِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الرَّأْيِ الشَّاذِ الْمُخَالِفِ لِلْلُّسُنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَكَانَ سَرِيعَ الْكِتَابَةِ جَدًّا مَعَ حُسْنِ الْفَصْبِطِ ، وَلَكَوْنِهِ

كثيرٌ التراجع كانت تصيرُ مُبَيِّضتةً مُسَرَّدةً ، لذلك اختلفَتْ نُسخُ مؤلفاته واحتاج المحققُ لها إلى كثيرٍ من الإمعان والتثبت حتى يقفَ على الصيغة النهائية لكتابه .

وقد كُتبَ لمؤلفاته الحظُ الوافرُ من القبول في عصره وبعده ، فانتشرت كتبه أيام حياته ، وأقرأ الكثير منها ، وتهادتها الملوكُ والأكابرُ ، واعتنى بتحصيلها كثيرٌ من شيوخه وأقرانه .

ومع ذلك فقد قال تلميذه الحافظُ السحاويُّ : سمعتُ ابنَ حَجَرَ يقولُ : «لستُ راضياً عن شيءٍ من تصانيفي لأنني عملتها في ابتداء الأمر ، ثمَّ لم يتهيأ لي من يحررُها معي . سوى شرح البخاري ، ومقدمة ، والمشتبه ، والتهذيب ، ولسان الميزان ، وأنا سائرُ المجموعاتِ فهي كثيرةُ العددٍ واهيةُ العدد . ضعيفةُ القوى ، ظامنةُ الرَّوَى» .

وما ذلك إلَّا لتواضعِه ، وسعةُ بَخْرِه ومعارفه المتتجددة كما قال أستاذُنا الشيخُ عبدُ الوهابِ عبدُ اللطيف رَحْمَهُ اللهُ .

في للعجبِ من بعضِ أناسٍ يتسرَّرُ أحدهم منصبَ الاجتهاد ، فيقدِّفُ للناس في يوم من الأيام كتاباً أو بحثاً فجأةً مغلقاً ، ثمَّ لا يقبلُ فيه تصويباً أو تصحيحاً ؛ جموداً على رأي سبقَ له ، وتعصباً لheroئي سبقَ له . إنه الفرقُ بين العالم الكبير الأصيل والمدعىُ للصيق ، وإنه الفرقُ بين الأمانة على العلمِ والدين ، والتسوُّر على منصة التمجُّهد والزَّعامَة والجاه باسمِ العلمِ والدينِ .

وهذه المؤلفاتُ التي استحسنَها ورأسيَّها من كتبه تبلغُ وحدَها الأربعينَ من المجلَّدات تقربياً ، ناهيكَ عن مصنفاته الأخرى النَّفِيسة ، مثل: «تعجيل المنفعة ، والإصابة في تمييز الصحابة - ٤ مجلدات - ، والذرر الكامنة في أعيانِ المئة الثامنة - ١٠ مجلدات - ، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - ٤ مجلدات - ، والتلخيص الحبير بتحريج أحاديث

شرح الرافعي الكبير - ٤ مجلدات - ، والدرية لتخريج أحاديث الهداء في جزأين . . . وغيرها.

وكتابه (فتح الباري بشرح «صحيح البخاري») جاء مرجعاً حديثاً حافلاً وشرياً كاملاً لصحيح البخاري ، ليما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية ، والاستنباطات للأحكام الفقهية وغيرها من الفوائد من الحديث ، وامتاز بجمع طرق الحديث وإيراد الشواهد والروايات التي تتعلق بمضمون الحديث. ولما أنّ البخاري يكرر الحديث في مواضع عديدة قد تكثر كثيراً فقد سلك الحافظ في شرحه طريقة جمع الشرح في موضع واحد منها ، ويشرح في بقية المواضع بقدر ما يوجد مقصداً البخاري من إيراد الحديث في ذلك الموضع ثم يحيل القارئ على الموضع المشرح فيه ، ومن هنا كانت طبعات الشرح بحاجة إلى تحقيق نص الكتاب وبعث في هذه الحالات ، لسهولة الفائدة على القارئ ويختصر عليه الوقت والعناء.

وأتبع في تأليف هذا الكتاب خطة الشورى العلمية على الطريقة التي كان عليها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه مع أصحابه في استنباط الفقه؛ فكان الإمام الحافظ ابن حجر يكتب بخطه الكراة ثم يكتبها جماعة من الأئمة المعتبرين ، ويجتمع بهم في يوم من الأسبوع للمباحثة في هذا الشرح ، وتصحح النسخ المكتوبة واستمر ذلك زمناً طويلاً من سنة ٨١٧ هـ حتى أول يوم من رجب سنة ٨٤٢ هـ فقام لإتمامه وليمة عظيمة دعا إليها وجوه المسلمين وقرأ فيها المجلس الأخير من الكتاب بحضور الأئمة.

وكان عمل له (سنة ٨١٣ هـ) مقدمة في جزأين ، هي (هذى الساري مقدمة فتح الباري) قسمها على عشرة فصول ، خص كل فصل منها بجانب من الدراسات الحديثية العامة للبخاري مثل فصل المهمات ، وفصل الأحاديث المعلقة ، وفصل الرجال الذين تكلم فيهم من رواه الصحيح ، وفصل الأحاديث التي طعن عليها وهي في صحيح البخاري.

وقد طارت شُهَرَةُ الْفَتْحِ فَوْزًا اكْتَمَالِهِ ، وَطَلَبَهُ مُلُوكُ الْأَطْرَافِ وَالْعُلَمَاءُ
فِي شَتَّى الْأَقْطَارِ حَتَّى قَالُوا فِيهِ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ » .

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ : « وَلَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا شَرْحُ الْبَخَارِيِّ لَكَانَ كَافِيًّا
فِي عُلُوٍّ مِقْدَارِهِ ، وَلَوْ وَقَتَ عَلَيْهِ أَبْنُ خَلْدُونَ الْفَائِلُ بِأَنَّ شَرْحَ الْبَخَارِيِّ إِلَى
الآنِ دِينٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ لَقَرَأَتْ عِيْنَهُ بِالْوَفَاءِ وَالْاسْتِفَاءِ » .

وَلَمْ يَرِزَنَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرَ عَلَى جَلَالَتِهِ فِي الْعِلْمِ وَعَظِيمَتِهِ فِي النُّفُوسِ
وَمَدَاوِمَتِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْخَيْرَاتِ إِلَى أَنْ تُؤْتَفِي بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ لِيلَةِ السِّبْتِ
الثَّامِنِ وَالْعَشِيرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ (٨٥٢ هـ) وَصُلِّيَتْ عَلَيْهِ صَلَةُ
الْجَنَازَةِ مِنَ الْغَدِيرِ مَشَهِيدُ عَظِيمٍ لَمْ يَرِرْ مِنْ حَضُورَهُ مِثْلَهُ ، وَكَانَ مَمْنَ حَمَلَ
نَعْشَهُ السُّلْطَانُ فَمَنْ دُونَهُ مِنَ الرَّؤُسَاءِ وَالْعُلَمَاءِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقَرَافَةِ الصَّغِيرِيِّ
فِي تُرْبَةِ بَنِي الْخَرْوَبِيِّ ، بَيْنَ تُرْبَةِ الشَّافِعِيِّ وَمُسْلِمِ السَّلَمِيِّ ، بِالْقُرْبِ مِنَ
الْإِمَامِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

قَالَ الْإِمَامُ السِّيَوْطِيُّ : « وَقَدْ غَلَقَ بَعْدَهُ الْبَابُ ، وَخُتِّمَ بِهِ هَذَا الشَّأنُ » .

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ تَلْمِيذَهُ : « وَخَصَائِلُهُ لَمْ تَجْتَمِعْ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ
عَصْرِهِ ، وَقَدْ شَهَدَ لَهُ الْقُدْمَاءُ بِالْحِفْظِ وَالْمَعْرِفَةِ التَّاجِيَّةِ ، وَالْذَّهْنِ الرَّوَاقِادِ ،
وَالذِّكَاءِ الْمُفْرِطِ ، وَسَعَةِ الْعِلْمِ فِي فَنَوْنٍ شَتَّى ، وَشَهَدَ لَهُ شِيخُ الْحَافِظِ
الْعِرَاقِيُّ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ أَصْحَابِهِ بِالْحَدِيثِ ، وَقَالَ التَّقِيُّ الْفَاسِيُّ وَالْبَرَهَانُ
الْحَلَبِيُّ : مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ . وَسَأَلَهُ الْأَمْرِيْرُ تَغْرِي بِرْمَشَ : أَرَأَيْتَ مِثْلَ نَفْسِكِ؟
فَقَالَ : قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « فَلَا تَرْكُوكُ أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تَنْفِسُونَ » .

وَقَدْ عُرِفَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرَ بِالْفَضَائِلِ النَّفْسِيَّةِ ، وَأَثْنَى النَّاسُ عَلَيْهِ
لِمَزِيدِ أَدْبِهِ مِعَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ ، بَلْ مَعَ كُلِّ مَنْ يَجَالِسُهُ مِنْ
كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ ، وَلِمَحْبِبِهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْتَّنْوِيَّهِ بِذِكْرِهِمْ وَدُمْ إِطْرَاءِ
نَفْسِهِ أَوْ الْمُبَاهاَةِ بِمَا يَنْقِدُحُ فِي ذَهْنِهِ ، مَعَ كَثْرَةِ تَحْقِيقَاتِهِ الْفَرِيدَةِ الَّتِي
لَا يَكَادُ يَخْلُو بَعْثٌ مِنْ أَبْحَاثِهِ عَنْهَا .

مصادر ترجمته:

وقد عُرِفَ بين العلماء بمناقبِه وَزَخَرَتْ كتبُ التراجمِ بفضائله ومحاسِنه ، ومن أَهْمَّها كتاب: «الجواہرُ والذُّرُّ» في ترجمة شيخ الإسلام ابن حَجَرٍ» للحافظ شمس الدين السخاوي وهو مرجعٌ حافلٌ يقعُ في مجلدَين ، وترجمة السَّخَاوِيَّ أيضًا في كتابه الكبير «الضوءُ اللامعُ» في تراجمِ أهلِ القرنِ التاسع ، وذَكَرَه التقى الفاسيُّ في «ذِيلِه على التقى» لابن نَقْطَةَ ، والبَذْرُ البشتكى في «طبقاتِ الشُّعَرَاءِ» ، والتقى المقرizi في «العقودُ الفريدة» ، والتقى ابنُ فهيد المكى في «ذِيلِ طبقاتِ الحُفَاظِ» ، والسيوطى في «حُسْنِ المُحَاضَرَة» ، وابنُ العمادِ الحنبليُّ في «شَذَراتُ الذَّهَبِ» ، والشَّوْكَانِي في «البَذْرُ الطَّالِعُ» ، وغيرِ ذلك من المصادر التي ترجمَتْ له ، رَضِيَ اللهُ عنْهُ وأَرْضاهُ وأَعْلَى مقامَهُ ومَثواهُ.

* * *

شرحُ التُّخْبَةِ ومَنْهَجُ الْحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِيهِ

كتابُ «نُزْهَةُ النَّظَرِ في توضيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» سار ذِكرُه في الخاصِّ والعامِ ، واستشهادَتْ بتحقيقاته مؤلفاتُ العلماء الأئمة الأعلام ، واسمُه كما هو مُثبتُ على السَّخَّحةِ الأصليةِ الْأُمَّ التي اعتمدنا عليها هكذا «نُزْهَةُ النَّظَرِ في توضيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ في مصطلحِ أهلِ الأَثَرِ».

سبُبُ تصنیفِ مَتنِ التُّخْبَةِ:

أوضحَ لنا الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ دوافعَ تأليفِه لهذا الكتاب ، فقال - بعدَ أنْ ذَكَرَ كثرةَ الكتبِ المؤلفةِ في اصطلاحِ أهلِ الحديث -: «فَسَأَلْتُنِي بعْضُ الْإِخْرَانِ أَنَّ الْحُكْمَ لِهِ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَخَضْتُهُ فِي أوراقٍ لطَيفَةٍ ،

سمّيّتها «نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأَثَر» على ترتيب ابتكاره وسبيل انتهجه .

إذن لهذا السبب صُنف المَثْنَ ، فلم يُكُن القصد مجرّد الاختصار الشديد ، الذي تُعَبِّر عنه الكلمة «أوراقٌ لطفيّة» ، بل كان القصد أيضاً ترتيباً مُبتكراً لِعِلْمِ المُصطلح ، ومنهجاً خاصاً سَلَكَهُ فيه .

سبب تأليف الشرح :

فِيمَا شَرَحَ وَمَا ذَرَ :

يتحدّث الحافظُ عن ذلك فيقول :

«فَرَغَبَ إِلَيْيَ ثَانِيَاً أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا شَرْحًا يَحْلِلُ رُمُوزَهَا ، وَيَفْتَحُ كُنُوزَهَا ، وَيُوَضِّحُ مَا خَفِيَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءً لِلْاندِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ . . . وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِيرادَهُ عَلَى صُورَةِ الْبَسْطِ الْيَقِنِ ، وَدَفْجَجَهَا ضِمنَ تَوْضِيْحِهَا أَوْفَقُ . . .» .

وقد وجدنا في آخر نسخة صحيحة عند آخر شرح النخبة في الحاشية عن المؤلف الحافظ ابن حجر ما يلي نصه^(١) :

«عَلَّقَهُ مُؤْلِفُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيْ بْنِ حَجَرٍ ، وَفَرَغَ مِنْهُ فِي مُسْتَهَلٍ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةً ثَمَانِيَّةً وَثَمَانِيَّةً ، حَامِدًا اللَّهَ تَعَالَى وَمُصَلِّيَا عَلَى نَبِيِّهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمُسَلِّمًا» انتهى .

وهذا يدلُّ على ما سبقَ بيانهُ من نُبُوغ الحافظِ وابتكاره ، مُنْذُ عصْرِ مُبْكَرٍ ، في بدايات تصنيفه في الحديث وعلومه .

(١) بخط خير الله محمد بن عثمان بن سفيان بن مراد خان . والنسخة المشار إليها منقولة عن نسخة مقروءة على المصنف قراءة بخط ، وظهر لنا أنها نسختنا التي اعتمدناها .

منهج الحافظ في شرح التُّخْبَةِ

ونلخص منهج الحافظ ابن حجر في هذا الكتاب بما يأتي :

١ - تقديم علوم الحديث في صياغة جديدة مبتكرة ، لم يسبق إليها ، وهذه الصياغة تأليف جديد لعلوم الحديث ، يقوم على الدراسة الاستقرائية لأحوال السند والمتن ، ويقدم هذه الأنواع الحاصلة للسند والمتن على ترتيب علمي في غاية الدقة يُعرف عند الأصوليين بالسُّبُّر والتقييم .

ومعنى السُّبُّر والتقييم : اختبار الموضوع المدروس وتقسيم أحواله وأحكامها ، بحسب هذا الاختبار المُتَعَمِّق ، الذي تستقصى فيه كُلُّ الأحوال والاحتمالات ، وتعطى حكمها الملائم ، وتفرعُ عليها الفروع والمسائل العلمية .

وقد بدأ أولاً بتقسيم الخبر إلى هذه الأقسام :
إما أن يكون له طرقاً غير مخصوصة بعدد معين .
أو تكون طرقه مخصوصة بعديد معين فوق الاثنين .
أو يكون له طريقان فقط .

أو تنحصر روايته بطريق واحد .

ثمأخذ يدرس هذه الأقسام ويبين أحكامها ، وفروع ما يتفرع منها على الطريقة التي فرع التقسيم الرئيس لأنواع الحديث هنا .

وأدخل في ضمن التقسيم تكملات ، ليكون شاملًا لجميع أنواع الحديث ، مثل استطراده إلى تعريف الصحابي (ص ١١١) ، وأختتمه بدراسات متنوعة تكمل هذا التقسيم . بأن يشمل الكتاب على إيجازه كُلَّ أنواع «علوم الحديث» .

٢ - أدخل تقييمات للحديث وسائل ليست من أبحاث مُصطَلح

الحديث ، بل هي من بحوث أصول الفقه ، كباحث المستفيض (ص ٤٦) ، وببحث تلقي الأمة للحديث بالقبول (ص ٥٢) ... لأنها تكمل فوائد الكتاب وتُغنى قارئه.

٣- الاختصار وتحاشي الفوضول في الشرح .

٤ - صياغة الشرح على طريقة البسط ، وذلك بأن يدخل المتن في ضمن الشرح ، ويندمج فيه ، بحيث لو حذفت الأقواس التي تميز المتن ، تصبح العبارات شيئاً واحداً لا يتميز فيه الشرح عن المتن .

مزايا شرح النخبة :

ويمتاز كتاب «نَزَهَةُ النَّظَرِ» بمزايا مهمة ، منها:

١ - الابتكار والتجديف في صياغة علوم الحديث ، وأن هذا الابتكار ليس بمجرد تقديم وتأخير لما رأب السابقون ، بل إنه يقدم لدارسه تصوراً جديداً شاملـاً لعلوم الحديث ، بطريقة السبر والتقسيم التي اتبـعها ، ومن ثم فإنه يفيد قارئه نوعاً جديداً من التصور لهذا العلم ، كما يكتسبه التعمق في فهم منهج النقد الحديـشي .

٢ - الدقة والشمول ، لأن طريقة التأليف هذه تقوم على الدقة في الدراسة ، وتميز الفروع والأنواع ، والشمول لهذه الفروع التي يتبعـجاـ في التقسيم العـقـلي .

٣ - ربط أنواع الحديث بعضـها ، وبيان العلاقة بين أنواع الحديث وصلتها بعضـها البعضـ ، لأن التقسيم هو إخراج للأقسام من الأصل الشامل ، وذلك يـفـيد مـعـرـفة نوع الصـلـةـ بين أنواع الحديث ، وقد صـرـح الإمام ابن حـاجـرـ في شـرـحـهـ بـبـيـانـ كـثـيرـ من هـذـهـ الفـوـائـدـ ، مـثـلـ بـيـانـ الصـلـةـ بينـ المتـواتـرـ والمـشـهـورـ والمـسـتـفـيـضـ (ص ٤٣ و ٤٦) ، والصلة بين المعلق والمـعـضـلـ (ص ٨٠) .

٤ - تمحیص المسائل المختلفة فيها ، والقضايا الشائكة ، واستخراج

رُبَّةِ التَّحْقِيقِ فِيهَا ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى إِيْجَازِهِ وَالْخَتْصَارِ .

٥ - تَحَاشِيِ الْمَاخِدِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى الْمُؤْلِفِينَ السَّابِقِينَ ، بَأْنَهُمْ لَمْ يَبْغُوا نَظَامًا مَعِيَّنًا فِي تَصْنِيفِ كُتُبِهِمْ وَتَرْتِيبِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فِيهَا . فَجَاءَ هَذَا الْكِتَابُ بِطَرِيقَةِ السَّبَّرِ وَالتَّقْسِيمِ لِيُلَتَّزِمَ نَظَامًا دَقِيقًا ، يَسْتَوْعِبُ كُلَّ مَجْمُوعَةٍ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ فِي ظِلِّ قِسْمٍ وَاحِدٍ يَجْمِعُهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .

أَهْمَيَّةُ شَرْحِ النُّخْبَةِ :

بِهَذِهِ الْمَزاِيَا الَّتِي تَمَيَّزُ بِهَا شَرْحُ النُّخْبَةِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ كَانَ لَهُ مَكَانَةً كَبِيرَةً عَالِيَّةً فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، جَعَلَتْهُ مَطْمَئِنَةً لِأَنْظَارِ طَلَبِيِّ الْحَدِيثِ ، وَعُلَمَائِهِ وَالْمُصَنَّفِينَ فِيهِ ، وَنُلَّحَّصُ أَبْرَزَ جُوانِبِ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي :

١ - الْأَثْرُ الْوَاضِعُ الَّذِي خَلَفَهُ فِي مَصْطَلِحَاتِ الْحَدِيثِ ، فَمَا اخْتَارَهُ فِي هَذِهِ الْمَصْطَلِحَاتِ جَرِيٌّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ بَعْدَهُ ، مِثْلُ اخْتِيَارِهِ فِي الشَّادُ وَالْمُنْكَرِ (ص ٧١ و ٧٢) ، وَمِثْلُ تَمَيِّزِهِ أَنْوَاعَ الْحَدِيثِ الْمُقْبُولِ بِهَذِهِ الْإِضَافَاتِ : الصَّحِيحُ لِذَاهِهِ (ص ٥٨) ، الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ (ص ٥٨ و ٦٦) ، الْحَسَنُ لِذَاهِهِ (ص ٥٨ و ٦٥) ، الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ (ص ٥٨ و ٦٧) .

فَكَانَ لَهُ أَثْرٌ فِي تَحْدِيدِ الْاَصْطِلَاحَاتِ وَاسْتِقْرَارِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِأَفْذَادِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْكَبَارِ .

٢ - إِنَّ شَرْحَ النُّخْبَةِ لَهُ أَهْمَيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ بِالْغَيْرِ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ خُلاصَةُ الْفِيْكِرِ الْنَّقْدِيِّ لِأَعْظَمِ مُحَدِّثٍ فِي زَمْنِهِ ، وَقَدْ لَقِبَ بِهِ «أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ» . وَأَنَّهُ يَضُمُّ رُبَّةَ تَحْقِيقَاتِ هَذَا الْإِمَامِ فِي مَسَائلِ عِلْمِ الْحَدِيثِ ، لِذَلِكَ نَجَدُ مَسَائلَ كَثِيرَةً مِنْ بُحُوثِهِ مُسْتَأْفَلَةً فِي الْمَرَاجِعِ الْعِلْمِيَّةِ . وَمُعْتَمِدًا عَلَيْهَا .

٣ - شَحْدُهُ لِذَهْنِ دَارِسِهِ ، بِسَبِيلِ إِيْجَازِهِ وَغَزَارَةِ مَادَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ ، ثُمَّ اتَّبَاعَهُ طَرِيقَةِ السَّبَّرِ وَالتَّقْسِيمِ ، الَّتِي تَقْوُمُ عَلَى بَحْثِ الْعُقْلِ فِي احْتِمَالَاتِ الْأَحْوَالِ الْمُمْكِنَةِ لِلشَّيْءِ الْمَدْرُوسِ ، وَالْقِسْمِ الَّذِي تُفَرَّعُ فُرُوعُهُ .

نُسخُ الْكِتَابِ الْخَطِيَّةُ:

كتاب «نُزَهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ» معروفٌ عندَ خاصٍ أهلِ العِلْمِ ، والعامِ ، قَلَّ أَنْ تخلُو مَكْتَبَةٌ عَنْ نُسْخَةٍ مِنْهُ أَوْ نُسْخَةٍ ، وَهَذِهِ النُّسْخَةُ كُلُّهَا مُتَوَافِقَةٌ فِي مَضْمُونِهَا فِيمَا لَحَظَنَا ، عَدًّا بِخَلْفَاتٍ يَسِيرَةٍ مِنَ النَّسَاخَةِ ، وَرِبَّما كَانَ بَعْضُهَا مِنْ تَعْدِيلِ الْمُصْنَفِ الْإِمَامِ أَبْنِ حَجَرٍ ، وَالبَقِيَّةُ مِنْ سَهْوِ الْقَلْمَنِ ، وَقَدْ وُفِّقَتْ لَنَا مَجْمُوعَةٌ نُسْخَةٌ صَحِيحَةٌ مُؤْتَقَّةٌ تَوْثِيقًا عِلْمِيًّا ، حَسَبَ أَصْوَلِ الْمُحَدِّثِينَ ، صَوَرَنَاهَا مِنْ مَكْتَبَاتٍ شَتَّى ، وَكَانَ التَّوفِيقُ الْبَالِغُ أَفْسَى غَايَةً فِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ جَدًّا هِيَ الْغَايَةُ فِي الصَّحَّةِ حَتَّى قَدْ سُجِّلَتْ وَكَانَ لَهَا ذِكْرٌ وَتَسْجِيلٌ فِي التَّارِيخِ ، جَعَلْنَاهَا الأَصْلَ فِي هَذَا الْعَمَلِ .

التَّعْرِيفُ بِالنُّسْخَةِ الْأَصْلِ:

نُسْخَتُنَا الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا هِيَ الْمَخْطُوطَةُ الْمَحْفُوظَةُ فِي دَارِ الْكُتُبِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدَمْشَقِ بِرَقْمِ /٤٨٩٥/ وَعَدْدُ أُوراقِهَا /٣١/ وَرَقَةٌ ، أَسْطُرُ صَفَحَاتِهَا ٢٠ سَطْرًا أَوْ ١٨ ، بِخَطٍّ نَسْخِيٍّ وَاضْعَفُ جَيْدٌ ، ثَبَّتَ عُنْوانُ الْكِتَابِ عَلَى ظَهَرِ الْوَرَقَةِ الْأُولَى هَكَذَا «كِتَابُ نُزَهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» .

وَهَكَذَا ثَبَّتَ الْعُنْوانُ بِهَذَا الْلَّفْظِ فِي كُلِّ الْمَخْطُوطَاتِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي وَقَفَنَا عَلَيْهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا رَعِيمَ مُحَقَّقًا مِنَ الْطَّبعَاتِ الْمُوْجَودَةِ الْآنَ لَيْسَ مُحَقَّقًا .

وَقَدْ أَذْمَعَ الْمَتَنُ مَعَ الشَّرْحِ فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ لَمْ يُمَيِّزْ عَنْهُ بِشَيْءٍ إِطْلَاقًا ، وَكُتِّبَتْ عَلَى حَوَاشِيهَا تَعْلِيقَاتٌ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ . وَهَذِهِ النُّسْخَةُ قَدْ كُتِّبَتْ فِي آخِرِ عَهْدِ الْمُؤْلِفِ ، وَقُرِئَتْ عَلَيْهِ قِرَاءَةً بَحِثٍ وَأَثْبَتَ خَطَّهُ عَلَيْهَا بِذَلِكِ فِي مَوْاْضِعَ كَثِيرَةٍ تَبْلُغُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، بَلْ أَثْبَتَ خَطَّهُ مَرَّتَيْنِ عَلَى الصَّفَحَةِ الْوَاحِدَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ .

وجاء في آخرها بخط النسخ نفسه ما يأتي :

«علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأخصاصي الشافعى ، اللهم أحسن إليه ولواليه ولجميع المسلمين ، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسمى من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وثمان مئة». أي قبل وفاة المؤلف الحافظ ابن حجر بسنة واحدة وثلاثة أشهر تقريباً.

وبزار ذلك في الحاشية بخط المصنف : «بلغ صاحبه قراءة على ابن حجر» .

وعلى آخر النسخة تحت هذا في الطرف الأيسر من أسفل الصفحة بлаг قراءة النسخة إلى آخرها على الشيخ عبد القادر الصفورى سنة ١٠٧٧ ، ويجانبه إلى اليمين وقف على طلبة العلم مؤرخ بسنة ١٢٤٦ .

وابن الأخصاصي المذكور هو الفقيه المحدث شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد الدمشقى الشافعى ويُعرف بابن الأخصاصي ولد سنة ٨١٨ بدمشق ونشأ فيها ، وقرأ الفقه على العلماء وسمع الحديث على ابن ناصر الدين . قال السخاوى : «ارتجل فقرأ على شيخنا شرخ النخبة له بحثاً ، وأذن له ، وكتب بخطه أشياء كالبخاري وشرحه لشيخنا .

وسمعت من نظمه وفوائده وكان الغالب عليه الحير والانجمام والتواضع والتودد والرغبة في الصالحين مات سنة ٨٨٩ بدمشق .

له في الوعظ حادى الأسرار في عشر مجلدات . وشرح أبي شجاع في الفقه^(١) .

(١) الضوء اللامع لأهل القرن النابع ، للسخاوى مختصرًا ٢ : ١٩٤ . نشر دار مكتبة الحياة - بيروت .

وهذا التعريف مهم يدللنا على أمور في غاية الأهمية . منها :

١ - أن ابن الأخصاصي كان من أهل العلم وخصوصاً الفقه والحديث ، وهذا يجعل نسخة في غاية الإنقاذ .

٢ - أنه كان من خواص الحافظ ابن حجر ، وأنه كان عمدةً عنده في الشیع حتى نسخ له شرح البخاري ، أي فتح الباري .

٣ - الأهمية البالغة لنسخته من شرح التحفة ، حتى ذكرها السعراوي وأنه قرأها على مؤلفها بحثاً ، أي قراءة تدقيق وشرح لها ، وذلك يوجب تدقيق المصنف لها كلمة كلمة .

وهكذا جاءت هذه النسخة أمّا في الصحة والثبوت ، تغني عن غيرها ، وجعلناها الأصل في إثبات نص الكتاب . واكتفينا بها عن غيرها من النسخ الصحيحة المتعددة التي وقفنا عليها وصوّرنا جملة منها .

عملنا في تحقيق الكتاب والتعليق عليه

كان يلحظ في هذا الكتاب «نُزَهَةُ النَّظَرِ» عمق وحاجة إلى مزيد من التفكير لفهم معانيه ، وقد وجدنا بإقراننا المتكرر لهذا الكتاب أنّ قسماً كبيراً من صعوبته يرجع إلى طريقة إخراجه وتقطيعه بالأقواس التي تفصل المتن عن الشرح وتجعل المتن في أعلى الصفحة ، ثم تعلقات في الأسفل ، إن وجدت التعلقات . زاد في أثر ذلك ضعف التصرف في علامات الترقيم وسوء التقسيم لفقرات الكتاب ، فضلاً عن الخطأ والسقط المفضي للمعنى في الطبعات المتدوالة .

وقد وضعنا نصب أعيننا تمهيد سبيل الإفادة من الكتاب ، وتسهيل الوصول إلى مكتوناته ، فاتبعنا في تحقيق الكتاب وإخراجه الخطوة الملائمة لذلك ، نوضحها فيما يأتي :

أولاً: تحقيق الكتاب وإخراجه:

١ - اعتمدنا النسخة المقرؤة على المصنف الحافظ ابن حجر أصلًا في إثبات نص الكتاب.

٢ - سرّدنا شرح التنجية مع متنها سرداً واحداً ممترجّحين بعضهما، دون أيّ فضل للمتن عن الشرح بأقواس أو بشيء آخر، وذلك تسهيلاً لسلسل الذهن وانسيابه في دراسة الكتاب، وافتقاء لطريق النسخة الأصلية ولنسخ أخرى صحيحة.

لكنّ ميّزنا التعاريف بحرف أسود، لأنّها قاعدة البحث، ومطلّع دراسته.

٣ - عُيننا بعلامات الترقيم، وتفصيل فقرات الكتاب وتمييزها، لأهمية ذلك البالغة في تيسير فهم المعنى.

٤ - أورّدنا متن التنجية مفرداً، في نهاية الشرح، لتسهيل حفظه، فقد كان إيراده في أعلى الشرح غير ذي جذوى، ليُبعد المسافات بين عباراته، ويئنّ رقّم صفحات الشرح التي تتناول المتن، فصار مفيداً - مع إثبات نصه - لفهرس موضوعي تفصيلي شامل ومحضر للكتاب والتعليقات عليه.

٥ - لم يضع الحافظ ابن حجر عناوين لفقرات كتابه وموضوعاته، مثل: الحديث الصحيح، الحديث الحسن... فاضفتنا إلى الكتاب عناوين تبيّن موضوعاته، وأثبتناها في حواشى الصفحات ورقمتها بارقام متسللة، لزيادة التيسير في الدراسة والمراجعة، ووضع الفهارس.

ثانياً: التعليق على الكتاب:

١ - عرفنا أنواع الحديث التي لم يصرّح الحافظ ابن حجر بتعريفها،

وذلك أنه اعتمد في كثير من هذه التعريف على استنتاج القارئ، لها من تَسْبِيحِ التقسيم ، فأثبتنا هذه التعريف في التعليق على الكتاب لمساعدة القارئ ، وتسهيل الفائدة عليه.

٢ - رَبِطْنَا أجزاء الكتاب ببعضها لتسهيل فهمه ، وتحصيل الصورة العامة التي يحصلُها الكتاب نتيجة متابعة السير والتقسيم.

فإن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يشرع في قسم من الأقسام العامة ويفرغ فروعه ، ثم يرجع إلى تفصيل قسم آخر سبق له أن أشار إليه ، فاحتاج إلى تفسير ذلك .

٣ - تكميل فوائد الكتاب ، بإيضاح ما يغمض منه ، أو زيادةفائدة مهمة تتم بها الموضوع ، ومنها فوائد لا توجد في الشروح المصنفة على هذا الكتاب ، وذلك مع مراعاة الاختصار قدر الإمكان .

ونُحِيلُ القارئ للاستزادة من الفائدة على مؤلفاتنا الأخرى وتحقيقاتنا ، وهي :

منهج النقد في علوم الحديث .

الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين .

شرح علی الترمذى للحافظ ابن رجب وتعليقاتنا الواسعة عليه .

هذه الكتب كافية لمن تزود بها وأحسن دراستها أن يدخل إن شاء الله تعالى في عداد الباحثين في الحديث الشريف ، تصحيحاً وتضعيفاً ، وتجريحاً وتعديلأ .

٤ - خرجنا أحاديث الكتاب ، مع مراعاة الاختصار ، بالقدر الذي يحتاج إليه مقام استشهاد الإمام المصنف بالحديث الذي أورده .

٥ - ترجمتنا الأعلام الواردة في الكتاب باختصار ، ودون تطويل .

وفي الختام أود تذكير القاري الكريم بهدف أساسى يقينه العمل في تحقيق هذا الكتاب «نُزَهَةُ النَّظَرِ» والتعليق عليه ، وهو تسهيل تصویر علیم مصطلح الحديث تصویراً شاملأ ، وفق الصيغة التي قدمها إمام جليل هو أمير المؤمنين في الحديث الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، وهو تصویر فريد ، انفرد به في هذا الكتاب عن كل المؤلفات في هذا العلّم بتوفيق الله تعالى .

كما أود التذكير بأنه من الضروري لدارس الحديث أن يحيط بصورة علّم المصطلح الكلية في مختلف مناهج التأليف لهذا العلّم ، ولا سيما المحاورات التي بذلت لتقديم نظام جامع لعلم المصطلح خاصة ، كما هو مشاهد في «نُزَهَةُ النَّظَرِ» في توضيح نخبة الفكر ، أو نظرية شاملة ، كما في كتابنا «منهج النقد في علوم الحديث».

وما توفيقني إلا بالله . عليه توكلت وإليه أنتسب .

* * *

لقطة شخصية لكتاب المذاق
مكارم الأخلاق في ثلاثة من جمعت به دار الكتب
اعلام من يسره ووصل من يقطعه العونكم المبارك

ترف النظر في تصريح مختار النكارة في مطلع أول المذاق
كما في الشرح للعلامة الصاحب شيخ المذاق
على الحجارة والخذالين شرح مختار
والدرر الخير على المسلمين
المهدي رحمة الله له
العلم بعد أيام
الراهن بما يجيء
أدوات الاتصال
ومنها كتاب

ذاته فرسم سوانحه إلى خطاريخ أرجاءه أسلحته على قلوبها
حياته التي حملت العراق والآفاق في تحرير شعدها
التحق بها في سنة ١٩٥٢ ورسى إنجازاته
في التشكيل عليه مقدمة في شعره
أنا فخار وآية بفتح ما خلفي الغرب
في سطحة أهل بيته في نوح وسبعين
أوراق لغيم وقرآن من ذلك نثر زجاج على ساني ك BAM
لا ترى إلا في قلمه يختفي بفتحه في شعره كمحنة مارسنه
الارتفاع بوجهه وفتح عدها من وراء المذاق

صفحة العنوان من النسخة الخطية

و سبب ذلك (السريري) في تحرير الماء و نهره في حكم الماء

السهر و ذكر تريل و مشرق فتح لاذى تدرى من الحديث بالدرست بالشوفة
كما أنه السهر يقدر بثواب ما ينفق على تعلمه و يدخل في ثوابه كل ما توصل ترسيمه على
الربيع السادس وأعترض على مصلحة عدم التفسير المعرقة مع شفاعة مقاصدها
و صدر الماء من غيرها كسبها بذلك لها فاجتمع في كلام ما تفرق في الماء ولو لا عذر
أناس عليه و ساروا بهerea فلما عصى كفر ناطره و متحضر فمذرك عليه
و فحصت و معاشرته و متصرفه الذي يعم الماء و الماء
من ذلك فمحضه في أوقات لطيفه سببها بفتحه التك في مطلع أهل الار على
تربيه اسكنه و سبله امتحنه مع ما صدر إليه من شوارد الترايدوز فما يد
الموابد فرع على كل ذلك بيان اضع علىها سر حائل دمرها و نعمه كنورها
ويوضح ما يجي على الميدى من ذلك فاجتنبه إلى سلطه رجاء مزدري في تلك
السائل فالغت في سر حها في الاصح والتوجهة وتهت على عقابها زوابها
إلان صاح البيت اذى ياصنة و طرلي ان ابراهيم على صورة السط العنكبوت
وديجهها من توبيخ او فرق فسلكت هذه الطريقه الفليله السائل فاقول
طالبان ايه التوفيق فيما اعدنا لك لغير عندي هذا النون برادف للحدث
و قيل للحدث ما حاد عن النبي صلى الله عليه وسلم و سلم للخبر ما جاء عن عين ومن
ئمه قيل من يستعمل بالتوارث وما سألك الإيجاري ولمن يشغله بالسنة البعيه
الحدث و قيل من ياخده و خصوص موطنه وكل حد سخر من غير تذكر و عرضها
بالغير ليكون أسلوب قربوا انتشار حصوله السااما ان يكون له طرق تأييده
كثير لان طريق طريق و مقتل في الكتب جميع على فعله العين و في الفقه على
أفضل والمراد بالطرق الاصناف الاصناف طرقين المتر تلك الكتب

صحيفة عليها خط الحافظ ابن حجر في الهاشم الأيسر آخر الصفحة

التي في الأسند لا يجوز تقدُّم تغيير صوره العين مطلقاً ولا الاختصار منه
بالتفصي ولا إبدال الخط المأوف بالخط المأوف له إلا في المعنى بدلوات
الافتراض وما يحيى المعايير على الصحيح والأسناد ما تحيى إلا الكثرون
على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصر عالماً لأن العالم الاستئنف الحديث
الإمام لا يتعلَّق له بما ينتهي منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختلف المعايير
المذكور والمذوق ينزل لذبح من أو بدل ما ذكر على ما حذفه بخلاف المأمور
فإن قد يتعذر ما لا يتعلَّق لكنك الاستثناء وأما الرواية بالمعنى فما يحذف منها
مشهور والأكثر على الجواز أيضاً وفراغه في جهيم // الإجماع على جواز سَرْجِ
السرج للحجج ليس بهم للعارف به فإذا جانا إبدال بلطف آخر كجوازه باللغ
العربي أو في وضيل أنا يحوز في المفردات دون المركبات وفيه أنا يحوز
لمن يستحضر الخط ليتمكن من التعرف فيه وفيه أنا يحوز مثل كان يحيط به الحديث
شُكُوكه ويشفي معناه من تسامي في ذهنه فليمان مرؤية بالمعنى لمصلحة حصر
أعلم منه كذا فكان سخراً للخطه وحينما نقدم بجوازه وعدمه
ولناسك أن الأولى ببراءة الحديث بالفاطمة دون التفرق فيه قال القاضي
عياض يعني سُدُّ باب الرواية بالمعنى ليس بسلطان أنا يحيى من يحيى من يحيى كذا
كذا فهو لكنه يبرأ الرواية قد ينافي صواب الموقف فما كان حتى المعنى بيان كان الخط
مستوى بذلك يعني إلى الخط المصنفة في سَرْجِ الغريب كتاب ابن عيسى العامي
سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الأستاذ محمد بن الدين بن قوادمة على كروف وراجح منه
كتاب ابن عيسى الهرري وقد استنى به الحافظ أبو موسى الدين فنقصد عليه فاستدرجه

صحيفة عليها خط الحافظ ابن حجر في موضعين دُمِّج كذلك، أي قراءة بحث على

ينها وقد يحيى فهراوى فى أى محىأر الاحد المتنسم الى مسرور وغزو وغريب ما
 يحيى بعثة العليم النظرى بالتراث على المحىأر خلا افامش اى ذلك والخلاف فى
 التحقق لنظر الانجذب الملاطف العلم قيل تكىء من نظرها وصولا حاصل على الاستدلال
 بهم دفراى الاطلاق حصر لتفظ العلم بالمواتر وما عداه غصب على لكنه ليسى ان
 ما احتج بالتراث ارجح من اخلاعها واحجر الحجف بالتراث ارجح من اخلاعها ما الفرض
 في السخان في صحيفتها مالم يلى المؤازفانه احتجت به فهراوى من جلاته فى هذا
 السن وتقديرها في تبيين الصحيح على غيرها وتبليغ العلم لكتابها ما يصلح وفهذا
 السقى وصله انوار فى افان العلم من مجردة كثيرون فى الطرف القاهر عن التغاير الا ان
 هنا يحصل مالم يشتمل لصدر الكواكب بما فى الكواكب وبحاله يفتح الخلاف بينه وبين
 ما ورد فى مادته فى الكواكب عن حيث لا ترجح لاستخارا ان يعبد للستافدان العلم بصدقه
 من غير رجح لاصدقها على الاقرء واما عدنا ذلك فالاجاع حاصل على تسلية صرفها

لما انتقا على وجوب العمل على صحة متعمدة وسند المدعى
 سفتور على وجوب العمل بكل ماصحة ولو لم يخرج السخان فلم يتوصل بهم في
 مزيد الاجاع حاصل على ان لا يضر ففيما يرجح لان ينشر الصحيح وضر صريح باتفاقه
 ما فوجه السخان العليم النظرى الاستاذ اذا اتوا بحق الاسفراى من مرزليه اى دليل
 ابو عبد الله الحميد وابو القصد بن طاھر وعرقا ومحذر ان تعال الدار المذكورة
 كون احاديثها ارجح الصحيح وفهر المسنون اذا اتاك الملاطف متباهيا سالمه من
 صحف الرواية و العدل و ضر صريح باتفاقه العلم النظرى الاستاذ ابو سصور

البعد الاول

سلفه أربع وستة مصنفوه وذكر ما على الماء من الأدلة في جميع سنته مختارات
على هذه فإن مدارس علم سوانحهم وإن مدارس سائر شعباتهم وروحاهم وعما سمعوا منها
أو تصنف على الأقوال المذهبة أو غيرها فتعم كل ما دادوا فيه عما يدل على
شيء أو تعيده الأولى إن كسر على هؤلئك أسرع وأفتح للباحث ففيه طلاق من
مقدمة مصنفهم على العمل من ذكر المذهبة وإن كان احتمال تكرر تعلمه والآخر
من درساً على الأقوال فلهذه حملة أو تعم على الأطاف بذلك طلاق آخر
إنه العمل بحسبه فلما نسبته إلى المذهبة ما تقدماً يكتب حفصه منه
عمر المهم سنته مكتوب وقد صنعته قبل بعض شيوخ ابن حجر العسقلاني
أو المرازي يعني وهو يحتضر المذكور وقد ذكر الشيخ عثما الدين بن حنفية العسقلاني
لبعض أهل عدوه شاع في حكم ذلك وكانت ماراثة تصنف المذكور في المذهبة وصيغتها
في غالبية مداركها زار في بيته ابن القوياني وهو في هذه الأنواع المذكورة في
كتابه من يتعلمه يعلم عصر المذهبة المعتبرة في مختارات حضره المذكورة
وكذلك في مسودة المختليل الوفى على حضوره باسم العرض (الله أعلم) الله
يحيى الأهدى غير يوثق ذلك والباقي ولهذا وظاواه وبيانه على طلاقه وحمله
ذلك على حسناته وهو حواسيب عصر المذهبة على يده في المذهبة المعتبرة في مختارات
حضره المذكورة في المذهبة المعتبرة والروايات بخط المذكور وآثره في المذهبة المعتبرة
في مختارات حضره المذكورة

الصفحة الأخيرة ، عليها خط ابن الأخصاصي بتعليقه الكتاب - أي نسخه - لنفسه
وفي العاشرة البمنى بخط الحافظ ابن حجر : (بلغ صاحبه قراءة عليٌّ . كتبه ابن حجر)

شرح الحجۃ
نَزْهَةُ النَّظرِ فِي مَضَبِّعِ حَلْبَیْرَةِ
فِي مَصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَشْرِ

لِإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرَالْعَسْقَلَانِي
وُلِدَ سَنَةَ ٧٧٢ هـ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٥٤٥ هـ
مَرْحَةُ اللَّهِ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

قال الشيخ العلامة الرُّحْلَةُ شيخُ الإسلام عَلَمُ الأعلامِ شِهابُ الدينِ
أبو الفضلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّهِيرُ بَابِنِ حَجَرِ ،
الشافعِيُّ ، فَسَخَّ اللَّهُ فِي مُدَّتِهِ ، وَأَعْادَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَرَكَتِهِ :

الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَرَأْ عَالِمًا قَدِيرًا ، حِيَا قِيَوْمًا سَمِيعًا بَصِيرًا ، وَأَشَهَدَ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَكْبَرُهُ تَكْبِيرًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ كَافَةً بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أما بعد: فإنَّ التصانيفَ في اصطلاح^(١) أهل الحديثِ ، قد كثُرتَ
[التصنيف
في علوم
الحديث]

للائمة في القديم والحديث .

(١) الاصطلاح: قصدُ معنى مخصوصٍ للفظِ ما عند طائفةٍ من الناس اتفقاً عليهِ.
والمراد هنا مصطلح أهل الحديثِ ، وهو فنٌ «علوم الحديث» أو علم الحديث الذي
اشتهر باسم مصطلح الحديثِ ، وعلم المصطلح .
وعلم الحديث يطلقُ ياطلاقين:

الأول: علمُ الحديث روايةً: أي علمُ رواية الحديثِ ، وهو علمٌ يشتمل على أقوال
النبي ﷺ وأفعاله وروايتهما وضبطها .

الثاني: علمُ مصطلح الحديث أو علوم الحديث .
وهو علمٌ بقوتين يُعرف بها أحوالُ السنَد والمتن من حيث القبول أو الرد .
والسنَد: حكاية رجال الحديث الذين رَوَوْهُ عن بعضهم .
والمتن: ما ينتهي إليه السنَدُ من الكلام . أي النصُّ المتفقُ بالسنَد .

فِمِنْ أَوْلَ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ:

القاضي أبو محمد الرامهُرْمُزِي^(١) في كتابه «المُحَدِّثُ الفاصلُ» ، لكنه لم يشتبئب ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري^(٢) ، لكنه لم يهدُب ولم يرُتَب . وتلاه أبو نعيم الأصبهاني^(٣) فعملَ على كتابه **مُسْتَخِرِجًا** ، وأبقى أشياءً **لِلمُتَعَقِّبِ** .

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي^(٤) فصنَّفَ في قوانين الرواية

(١) هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد ، القاضي ، المتوفى نحو (٣٦٠). ورامهُرْمُزِي من بلاد خوزستان . والقاضي الرامهُرْمُزِي كان محدث العجم في زمانه ، لغويًا أدبيًا . واسم كتابه: «المحدث الفاصل بين الراوي والوااعي». وهو مطبوع ، لكنه غير مدقق . وقد صرَح الحافظ ابن حجر بأنه من أول التصنيف ، فالعجب من يرى هذا الكلام الصريح ويقول: الرامهُرْمُزِي أول من صنَّف ، فيقيطُ بذلك جهود الأئمة السابقين مثل مسلم والترمذى .

انظر التوسيع في تصديرنا لشرح علل الترمذى: ٢٥ - ١٧ .
وقول الحافظ ابن حجر: «لم يشتبئب». تقول: بل أخلَّ بأصول مهمَة كثيرة من علوم الحديث ، حتى نرى أنَّ علَلَ الترمذى الصغير أجمعَ لها منه من هذه الناحية .

(٢) هو محمد بن عبد الله ابن البيع ، المشهور بالحاكم المولود (٢٢١) من حفاظ الحديث الأئمة الكبار ، وسيد المحدثين وإمامهم في وقته . (ت ٤٠٥). له «المستدرك على الصحيحين» (ط). والمدخل (ط).

وكتابه هو «معرفة علوم الحديث». قال فيه الحافظ: «لم يهدُب ولم يرُتَب». أقول: لكنه مرجعٌ مهمٌ في هذا الفن ، لا يُستغنَى عنه .

(٣) أحمد بن عبد الله الأصبهاني الصوفي ، أبو نعيم ، ولد (٢٣٦) فقيه حافظ كبير ، مُحَدِّثٌ عصره ومؤرخه ، له مذهب في الرواية بالإجازة . (ت ٤٣٠) من كتبه: حلية الأولياء (ط). ودلائل النبوة (ط).

قوله: «فعملَ على كتابه **مُسْتَخِرِجًا**» بكسر الراء ، أي زاد عليه زيادات ليست فيه .
شرح الشرح: ١٣٨ ولقط الدرر: ١٩ .

(٤) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، ولد (٣٩٢) مُحَدِّث حافظ إمام ، وفقه شافعى وأصولى ، نزل دمشق مدة طويلة ، حدث فيها بكتبه ، ثم رجع إلى بغداد وتوفي بها (٤٦٣). بلغت مصنفاته الشهرين .

وكتاباه: «الإِكْفَانِيَّةُ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ» ، و«الجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الْرَّاوِيِّ وَآدَابِ السَّابِعِ» مصدران أساسيان ، ولا سِيَّما الأولُ منها ، وهما مطبوعان .

كتاباً سماه «الكفاية» وفي آدابها كتاباً سماه «الجامع» لآداب الشيخ والسامع» ، وقلَّ فَرِّ من فنون الحديث إلَّا وقد صنَّفَ فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نُقطة^(١) : «كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عِلْمَهُ أَنَّ الْمُحَدِّثَيْنَ بَعْدَ الْخَطِيبِ عِبَالٌ عَلَى كُتُبِهِ».

ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب ، فأخذ من هذا العلم بنصيب ، فجَمِعَ القاضي عياض^(٢) كتاباً طيفاً سماه «الإلماع» ، وأبو حفص الميانجي^(٣) جزءاً سماه «ما لا يسع المحدث جهله». وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسيطٍ ليتها علمٌ ، واحتصرت ليتيسر فهمها ، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهريوري^(٤) نزيل دمشق فجمعَ لما ولى تدریس الحديث

(١) أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع المعروف بابن نُقطة . ولد (٥٧٩) وعني بالحديث ورجاه وانتشر بحفظه . مات كهلاً (٦٢٩) . من مؤلفاته : التقى في رواة الكتب والمسانيد . وتكملاً للإكمال (خ) ذيل على إكمال ابن ماكولا .
 (٢) عياض بن موسى بن عياض البخضبي السكري الشهير بالقاضي عياض . ولد (٤٧٦) ، وكان إماماً في التفسير والحديث والفقه وعلوم عصره ، أدباً ، له المصنفات القيمة . (ت ٥٤٤) .

من كتبه : «الشفاف في التعريف بحقوق المصطفى» (ط) . و«الإلماع في أصول الرواية وتفيد السمع» (ط) . وهو مفيد جداً في بابه .

(٣) عمر بن عبد العميد بن الحسن الميانجي ، نسبة إلى «ميانيش» قرية يافربقية . نزيل مكة شيخ الحرم ، وكان خطيباً وعالماً ورعاً . (ت ٥٨١) .
 وكتابه «ما لا يسع المحدث جهله» رسالة صغيرة في نحو سبع صفحات ، فيها تبُّذُ عن الصحيح والحسن وبعض أنواع الحديث ، لكنها محشوة بما لا طائل منه مما يسع كل محدث جهله ، ولعل المصنف رحمه الله انخدع بعنوان الكتاب . وانظر التوسيع في كتاب «الحافظ الخطيب» للدكتور محمود الطحان : ٤٤٦ و ٤٧٢ .

وكان الأولى من هذا الجزء أن يذكر واسطة بعد عياض قسم علوم الحديث في مطلع جامع الأصول لابن الأثير (ت ٦٠٦) ففيه بحث جامع لا يستغني عنه في علوم الحديث .

(٤) عثمان بن عبد الرحمن (الملقب بالصلاح) بن عثمان الشهريوري تقى الدين ، ولد (٥٧٧) نشأ في بيت علم ورثابة وحصل على علوم بأنواعها ، وعني بالحديث وعلومه ، ونزل بدمشق وتولى التدریس بدار الحديث الأشرفية وغيرها ، وطار صيته =

بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور ، فهذب فنونه وأملأه شيئاً بعد شيء ، فلهذا لم يحصل نرتبيه على الوضع المناسب ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة ، فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكفت الناس عليه ، وساروا بسيره ، فلا يخصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرٍك عليه ومقتصر ، ومعارض له ومُنتصر^(١) .

فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك ، فلخضته في أوراق لطيفة ، سميتها: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر» ، على ترتيب ابتكرته ، وسبيل انتهجته ، مع ما ضممت إليه من شوارد الفرائد ، وزوائد الفوائد. فرغبت إلى ثانية أن أضع عليها شرحاً يحفل رموزها ، ويفتح كنوزها ، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك ، فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك ، وبالغت في شرحها ، في الإيضاح والتوجيه ، ونبهت على خفايا زواياها ، لأن صاحب البيت أدرى بما فيه ، وظهر لي أن إيراده على صورة البسيط أليق^(٢) ، ودمجها ضمن توضيحها أوافق ، فسلكت هذه الطريقة القليلة المسالك. فأقول طالباً من الله التوفيق فيما هنالك :

=
في العلوم وفي الحديث خاصة، قال الذهبي فيه: «الإمام المفتى شيخ الإسلام». وكانت فتاواه مسدة. (ت ٦٤٣). له كتب كثيرة أشهرها «علوم الحديث» ، الذي شهر به وقيل له: «مقدمة ابن الصلاح». ويمتاز إضافة إلى ما ذكر المصنف بأمررين مهمين:

١ - ضبط التعريف ، ووضع تعريف لم يسبق بها.

٢ - الاستبساط والتحقيق في مسائل العلم بدقة.

(١) انظر جملة مما صنف على «علوم الحديث» لابن الصلاح في تصديرنا لتحقيقه: ٢١-٢٢. ونود الإشارة هنا إلى مختصره «إرشاد طلاب الحقائق» للنوروي ، فإنه أحسن مختصر ، مع وضوح تعبيره ، وقد حققناه بدقة وله الحمد.

(٢) صورة البسيط في الشرح: هي أن يبسط المتش مع الشرح ، أي يسبكه معه كنه نصّ واحد ، وهذه الطريقة أيسر على الدارس.

الخبر ، عند علماء هذا الفن مُرادفٌ للحديث . وقيل : الحديثُ ما جاءَ^(٢) (الخبر) عن النبي ﷺ والخبرُ ما جاءَ عن غيره ، ومن ثُمَّةَ قَبْلَ لِمَن يَشْتَغِلُ بالتواریخ^(٤) الحديث وما شاكلها : «الإخباري» ، ولمن يَشْتَغِلُ بالسنة النبوية : «المحدث»^(٥) .

وقيل : بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطلقٌ^(٦) ، فكُلُّ حديثٍ خبرٌ منْ غيرِ^(٧) (الخبر من عكسِ) . وعَبَرَ هنا بالخبر ليكون أشمل^(٨) . فهو باعتبار وصوله إلينا^(٩) : إما حيث تعدد أن يكون له طرُقٌ أي أسانيدُ كثيرة ، لأن طرُقاً جَمِيعاً طرِيقٌ ، وفِي عِبَلٍ في (ونفردهما) الكثرة يُجْمِعُ على فُعْلٍ بضمتيْن وفي القلة على أَفْعُلٍ ، والمراد بالطريق الأسانيدُ . والإسنادُ : حكايةُ طريق المتن^(١٠) .

وذلك^(١١) الكثرة أحدُ شروط التواتر إذا وردت بلا حصر عدِّ معين ، (التواریخ)^(٨)

(١) منها تعريفاتٌ لمصطلحاتٍ مهمة نقدمها فيما يأتي :

الحديث : لغةً ضد القديم ، ويُستعمل أيضاً بمعنى الخبر .

وفي اصطلاح المحدثين : ما أُضِيفَ إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو رَضْبٍ خلفيٍّ أو خلقيٍّ . وكذا ما أُضِيفَ إلى الصحابي أو التابعي . والمراد من قولهم : أُضِيفَ : تُسَبَّبَ .

والخبر : مرادفٌ للحديث بهذا المعنى الواسع ، كما سيأتي في كلام المصنف .

و عند جماعة من المحدثين : الحديث ما أُضِيفَ إلى النبي ﷺ . والخبر أعمُ منه .

وكذا السنة والأثر بمعنى الحديث أيضاً .

لكنَّ الأصوليين يُعرِّفون السنة بأنَّها : ما أُضِيفَ إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

ويعرض الفقهاء وهم الخراسانيون بطلقون الأثر بمعنى الموقوف أي ما تُسَبَّبَ إلى الصحابي .

(٢) وهو أن يكون أحدُ اللفظتين دالاً على كل معنى الآخر وزيادة عليه ، مثلُ الكلمة : إنسان ومؤمن ، فإنَّا نَشْمَلُ المؤمنَ وغيرَه ، فنقول : بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلق . كذلك لفظُ «خبر» يشمل الحديث النبوي وغيره ..

(٣) أي ليسملَ البحثُ أحياناً التاريخ ، ولا يُنطَلِّقُ أنَّ هذه القواعدَ خاصةً بالحديث ، بل هو يشمل التاريخ وكلَّ ما سبِّلَه النقل ، كالشعر ، والنشر والخطب ، والمؤلفات . فكُلُّ

التقول من سائر العلوم خاضعةٌ في قبول نقلها إلى أصحابها لأصول هذا الفن .

(٤) يتشرَّعُ الحافظ هنا ببحث تقسيم الأخبار والأحاديث ، فتقسِّمُها بحسب تعدد إسنادها أو عدم تعدد ثلاثة أقسام ، كما يستوضح .

(٥) سبق تعريف السند والمتن ص ٣٧ .

(٦) هذا معطوفٌ على قوله : «أسانيد كثيرة» وما بينهما كلامٌ معتبرٌ .

بل تكون العادةُ قد أحالتْ تواطؤهُم على الكذب ، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد ، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح .

ومنهم من عيَّنه في الأربعة ، وقيل في الخمسة ، وقيل في السبعة ، وقيل في العشرة ، وقيل في الثانية عشر ، وقيل في الأربعين ، وقيل في السبعين ، وقيل غير ذلك .

وتَسْكُنَ كُلُّ قائلٍ بدليل جاء فيه ذكرُ ذلك العدد فأفادَ العلم^(١) ، وليس بلازم أن يَطْرِدَ في غيره ، لاحتمال الاختصاص .

فإذا ورد الخبر كذلك^(٢) وانضاف إليه أن يستوي الأمرُ فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه – والمراد بالاستواء ألا تنقص الكثرة

والمعنى : إن الحديث إن كان له طرق كثيرة تبلغ مبلغاً يستحيل معها تواطؤهم على الكذب ، بأي عدد ، فقد تحصل بأربعة ثقاب ثبات ، أو تحصل بأكثر دونهم في الثقة ، وهذا يرد به الحافظ ابن حجر على بعض من عيَّن للمتواتر عدداً ، كالاربعة والعشرة ومعنى التواطؤ على الكذب الاتفاق عليه ، وقوله : «وكذا وقوعه منهم اتفاقاً» : أي على سبيل المصادفة .

(١) مراد المصطف أن كل واحد من عيَّن للمتواتر عدداً استند إلى نصٌّ شرعى ورد فيه ذكرُ العدد الذي عيَّنه وروداً يجعل هذا العدد مفيداً للعلم القطعى : مثل تعيين الأربعة استناداً إلى أنه العدد المطلوب في الشهود لإثبات حد الزنى . والخمسة لأنه عدد الأيمان التي تُطلب من الزوج إذا انهم زوجته بالزني ، وتُطلب من الزوجة إذا كذبت تلك التهمة ، والعشرة لقوله تعالى : «تِلْكَ عَشْرَةً كَافِلَةً» فقد وصفها بالكمال ، وذلك يجعلها تقييد العلم اليقيني .

وقد رد المصطف على هؤلاء بأن دليлем على التعيين غير كاف ، لأن الاعتماد على هذا العدد في الموضوع الذي ورد في الشرع لا يدل على أنه يفيد التواتر والعلم القطعى دائمًا ، لاحتمال أن يكون لكل عدد خصوصية في الموضوع الذي ورد فيه . كذلك الشأن في إفادة العلم اليقيني قد يتحقق بثلاثة أو أربعة من الحفاظ ، ويحتاج إلى عشرة من أهل الصدق غير الضابطين وإلى أكثر من عشرة ليسوا من أهل العدالة .

لذلك قالوا : إن تعيين العدد للمتواتر تحكم فاسد .

مثال المتواتر : حديث «منْ كَذَبَ عَلَيْيَ مُتَعَمِّداً فَلَيَسْتَبِأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه يُضْعِفُه وسبعون صحابياً .

(٢) «كذلك» أي على الصفة السابقة ، وهي كثرة الطرق بالشروط المذكورة .

المذكورة في بعض المواقع لا ألا تزيد إذ الزيادة مطلوبة هنا من باب الأولى - وأن يكون مستند انتهاء الأمر المشاهد أو المسموع ، لا ما ثبت بقضية العقل الصَّرف كالواحد نصف الاثنين^(١).

فإذا جمَعَ هذه الشروط الأربعَةُ وهي :

- عدد كثير أحالَت العادةُ تواطؤهم أو توافقهم على الكذب.

- رَوَوا ذلك عن مثِلِهم من الابتداء إلى الانتهاء .

- وكان مستند انتهاءِهم الحسَنَ .

- وانضاف إلى ذلك أن يصحَّ خبرَهم إفادَةُ العلم لسامعه .

فهذا هو المتواتر .

وما تخلَّفتُ إفادَةُ العلم عنه كان مشهوراً فقط ، فكلُّ متواتر مشهورٌ منْ غير عكس .

وقد يقال : إنَّ الشروطَ الأربعَةَ إذا حصلَتْ استلزمَتْ حصولَ العلم ، وهو كذلك في الغالب ، لكنْ قد يَتَخَلَّفُ عن البعض لمانع^(٢).

وقد وَضَحَّ بهذا تعريفُ المتواتر^(٣).

(١) أي إن كثرة المخبرين بقضية عقلية أو اعتقادية لا تُنفي علم اليقين ، مثل أن يخبرنا أهل الهند عن الوهبية (بودا) مثلاً ، فلا شك في أن هذا الخبر باطل وإن كثُر أصحابه ، لأن هذه القضايا إنما تثبت بالدليل العقلي القطعي ، والعقل يحكم حكماً يقيناً قطعياً باستحالة الوهبية بودا أو غيره مما سوى الله ، لأنهم بشرٌ فيهم سمات المخلوق ، يأكلون ويشربون ، والله مُنْزَهٌ عن ذلك.

(٢) قوله «قد يتخلَّفُ عن البعض لمانع» . أي ربما لا يحصل العلم اليقيني بهذه الشروط لمانع .

وهذا احتراز عما قيل : إذا لم يكن عالماً ببعض شروط المتواتر لا يحصل له العلم .
وقيل غير ذلك (انظر شرح الشرح : ١٧٥).

لكن كلُّ ما قيل لا قيمةَ له مع الشروط المذكورة ، فلا موجب لهذا الاحتراز .

(٣) تعريفُ المتواتر : هو الحديث الذي رواه جمَعٌ يستحبُّ تواطؤهم على الكذب ، عن مثِلِهم إلى متهاه ، وكان مستندَهم الحسَنَ .

وخلالفة^(١) قد يردد بلا حصر أيضاً لكن مع فقد بعض الشروط ، أو مع حصر بما فوق الاثنين ، أي بثلاثة فصاعداً ما لم تجتمع شروط التواتر ، أو بهما أي باثنين فقط ، أو بواحد ، والمراد بقولنا: «أن يردد باثنين»: الآردد بأقلَّ منهما ، فإنَّ ورد بأكثرَ في بعض المواقع من السند الواحد لا يضر^(٢) ، إذ الأقلُّ في هذا يقضي على الأكثر.

فالأول: المتواتر^(٣) ، وهو المفيد للعلم اليقيني - فأخرج النظري على ما يأتي تقريره - بشروطه التي تقدمت.

^٩ [البيان] واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق.

^{١٠} [العلم] [الضروري] وهذا هو المعتمد أنَّ خبر التواتر يفيد العلم الضروري وهو: الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه.

وقيل: لا يفيد العلم إلا نظرياً^(٤) . وليس بشيء ، لأنَّ العلم بالتواءر

(١) أي وغير المتواتر قد يتعدد روائه من غير حصر بعدد معين ، أي من غير اشتراط عدد ، لكن مع فقد بعض الشروط ، مثل أن يتعدد الرواية تعدداً لا يفيد العلم اليقيني ، فلا يسمى متواتراً بل يكون مشهوراً.

(٢) «لا يضر»: أي لا يخرج الحديث عن حكم المروي باثنين فقط وهو العزيز ، لأن وجود اثنين فقط في بعض حلقات الإسناد «يقضي على الأكثر» أي يلغى حكم الأكثر في الحلقات الأخرى من السند.

(٣) هذا هو الأول وهو المتواتر.

والثاني: عند أكثر الأصوليين الذي لا يفيد اليقين وهو خبر الآحاد. وقسم الحنفيةُ الخبر من حيث تعدد سنده وعدم تعدد ثلاثة أقسام: متواتر ، ومشهور ، وأحاد.

فالمتواتر كما عرفته ، والآحاد الذي لم يبلغ درجة التواتر لا في أوله ولا آخره ، والمشهور هو الذي كان آحاداً ثم تواتر.

أما عند المحدثين: فينقسم الحديث بحسب تعدد روائه تقسيماً تفصيلاً إلى أربعة أقسام وهي: المتواتر الذي عرفته ، والمشهور الذي كثر روائه ولم يتواتر ، والعزيز: ما رواه اثنان ، والغريب أو القرد.

(٤) العلم النظري: هو علم يقيني ، لكن لا يتوصل إليه إلا بالبحث والاستدلال ، وهو هنا النظر في أحوال الرواة ، والدلائل والقرائن التي تفيد الباحث العلم اليقيني -

حاصلٌ لمن ليس له أهلية النظر كالعامي ، إذ النظرُ : ترتيبُ أمور معلومة أو مظنونة يتوصلُ بها إلى علوم أو ظنون ، وليس في العامي أهلية ذلك ، فلو كان نظرياً لما حصل لهم .

11
العلم (النظري)
ولاحَ بهذا التقرير الفرقُ بين العلمِ الضروري والعلمِ النظري ، إذ الضروري يفيدُ العلمَ بلا استدلالٍ ، والنطري يفيدهُ لكنْ مع الاستدلال على الإفادة ، وأنَّ الضروري يحصلُ لكلِّ سامع ، والنطري لا يحصل إلا لمنْ فيهِ أهليةُ النظر .

وإنما أبْهَمَتْ شروطُ المتواترِ في الأصل^(١) لأنَّه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد ، إذ علم الإسناد يبحثُ فيه عن صحة الحديث أو ضعفِه ليُعملَ به أو يُشرَكَ من حيثُ صفاتِ الرجال وصيغِ الأداء^(٢) ، والمتواترُ لا يُبحثُ عن رجاله بل يجب العملُ به من غير بحث .

فائدة:

ذكر ابن الصلاح أنَّ مثالَ المتواتر على التفسير المتقدم يَعُزُّ وجودُه ، إلا أنَّ يُدعى ذلك في حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ». وما ادعاه من العِزَّة ممنوع ، وكذا ما ادعاه غيره من العَدَم ، لأنَّ ذلك نشا عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على كذب أو يحصلَ منهم انفاقاً .

ومنْ أحسنِ ما يُقرَئُ به كونُ المتواتر موجوداً وجودَ كثرة في الأحاديث أنَّ الكُتبَ المشهورةَ المُتَداولةَ بأيديِ أهلِ العلمِ شرقاً وغرباً ، المقطوع

= لذلك «لا يحصل إلا لمن فيهِ أهليةُ النظر» أي البحث في الأدلة واستخراج التائج منها .

والعلمُ الضروري: هو الذي يحصلُ دونَ حاجةٍ لذلك كما سيأتي . لذلك قالوا في المتواتر: ليس من مباحثِ علم الإسناد ، بل هو من مباحثِ أصولِ الفقه .

(١) أي متن نخبة الفكر .

(٢) مثل قولِ الراوي: حدثنا فلانٌ أو أخبرنا .

عندهم بصححة نسبتها إلى مصنفها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث
وتعددت طرقه تعداداً تجعل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط^(١)
أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير^(٢) .

والثاني - وهو أول أقسام الأحاداد^(٣) : **ماله طرق ممحضه**
بأكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين .

سمى بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة
الفقهاء ، سمي بذلك لانتشاره ، من فاض الماء يفيض فيضاً ،
ومنهم من غير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في
ابتدائه وانتهائه سواء .. المشهور أعم من ذلك^(٤) ، ومنهم من غير

١٢

[أقسام
الأحاداد]

١٣
[المشهور
والمنفي]

(١) أي شروط المتواتر .

(٢) ومن أمثلة الحديث المتواتر :

حديث إثبات الحوض للنبي ﷺ يوم القيمة . رواه أكثر من خمسين صحابياً .

و الحديث المسجع على الخفين في الموضوع . رواه سبعون صحابياً .

و الحديث : نزل القرآن على سبعة أحرف ، رواه سبع وعشرون . وغيرها كثير .

وينقسم المتواتر إلى قسمين : متواتر لفظي ، ومتواتر معنوي .

أما المتواتر اللفظي : فهو ما تواترت روايته على لفظ واحد ، يرويه كل الرواية ، مثل
حديث «من كذب على متنمداً فليستبيوا مقدمة من النار» .

وأما المتواتر المعنوي : فهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وفانع
مختلفة تشرك كلها في أمر معين ، فيكون هذا الأمر متواتراً . مثل : رفع اليدين في
الدعاء . فقد ورد عنه ﷺ فيه نحو مائة حديث ، لكن هذه الأحاديث في وقائع مختلفة .

(٣) الأحاداد كل خبر لم يبلغ مبلغ التواتر ، وهو ثلاثة أقسام :

١ - المشهور .

٢ - العزيز .

٣ - الغريب أو الفرد .

هذا عند المحدثين ، أما عند غيرهم فقد سبق لنا بيانه ص ٤٤ تعليقاً .

(٤) قوله : «أعم من ذلك» : أي إن المشهور يشمل المستفيض وهو ما يكون تعدد سنده
في ابتدائه وانتهائه سواء ، ويشمل ما ليس كذلك كالذى يكون آحادياً في أوله ثم
ينقله عدد التواتر .

على كيفية أخرى ، وليس من مباحث هذا الفن .

ثُمَّ المشهور يُطلق على ما حُرِّر هنا ، وعلى ما اشتَهَرَ على الألسنة ، فيشمل ما له إسنادٌ واحدٌ فصاعداً بل ما لا يوجد له إسناداً أصلاً^(١) .

والثالث: العَزِيز: وهو أَلَا يرويه أقلُّ من اثنين عن اثنين .

^{١٥}
(العزير)

وهناك مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الْمَشْهُورِ وَالْمَسْتَفِيسُ بِكَيْفَيَةِ أَقْرَبِ ، فَجَعَلَ الْمَشْهُورَ بِعْنَى الْمُتَوَاتِرِ .

وَهَذِهِ التَفَاصِيلُ فِي التَفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْمَصْطَلِحِ ، إِنَّمَا فَرَعَهَا الْأَصْوَلِيُّونَ كَمَا أَشَارَ الْحَافِظُ .

أَمَّا الْمُحَدِّثُونَ فَقَسَمُوا الْحَدِيثَ بِحَسْبِ تَعْدُدِ رَوَاهِهِ إِلَى الْأَفْسَامِ الَّتِي عَرَفَهَا .
وَحِكْمَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ اسْتِيفَانَهُ شُرُوطَ الْقَبُولِ أَوِ اخْتِلَالِهَا فِيهِ ، فَيُنَقَسِّمُ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسْنٍ وَضَعِيفٍ .

مِثَالُ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ: حَدِيثُ «لَا يَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رُوِيَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرُ بْنِ حَزْمٍ ، وَابْنِ عُمَرٍ ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ، وَثُوبَانَ . انْظُرْ تَخْرِيجَهَا فِي نِصْبِ الرَّاِبِيَّةِ: ١: ١٩٩-٢٩٦ . وَانْظُرْ كِتَابَنَا: إِعْلَامُ الْأَنَامِ ص ٢١٩-٢٢٠ .

وَمِثَالُ الْمَشْهُورِ وَهُوَ حَسْنٌ: حَدِيثُ: «لَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ» رُوِيَّ مِنْ أُوْجَهِ كَثِيرَةٍ يُرْتَقِي بِهَا إِلَى الْحَسْنِ أَوِ الصَّحِيحِ ، وَحَسْنَتِ التَّوْرِي فِي الْأَرْبِيعِينَ .
وَمِثَالُ الْمَشْهُورِ وَهُوَ ضَعِيفٌ: حَدِيثُ: «اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَا بِالصِّنْفِ» . رُوِيَّ مِنْ عَدَةِ أُوْجَهٍ وَلَمْ يَخُلُّ مِنْ قَذْحٍ شَدِيدٍ . كَمَا حَقَّقْنَا أُولَئِكَ التَّعْلِيقَ عَلَى كِتَابِ الرَّحْلَةِ فِي طَلْبِ الْحَدِيثِ .

(١) هَذِهِ بِيَانُ لِتَقْسِيمِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ بِحَسْبِ الْبَيَانِ الَّتِي يَشْتَهِرُ فِيهَا ، وَبِاعتِبَارِ ذَلِكِ يَنْقُسِمُ أَفْسَامًا كَثِيرَةً:

١ - الْمَشْهُورُ بِاَسْتِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِي حُرِّرَ هُنَا .

٢ - مَا اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسُنَةِ: فَيُشَمَّلُ مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا ، بَلْ يُشَمَّلُ مَا لَا يُوجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا كَمَا قَالَ الْمُصْنَفُ . وَمِنْ هَذَا الْقَسْمِ: الْمَشْهُورُ عَلَى الْأَلْسُنَةِ الْعَوَامُ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ الدُّنْوَيْنِ وَالْمَشْهُورُ عَنْ الْفَقَهَاءِ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ الْأَدْبَارِ .
وَلَا كَانَ الْأَحَادِيثُ الْمَتَدَوَّلَةُ عَلَى الْأَلْسُنَةِ ذَاتَ أَثْرٍ خَطِيرٍ فِي تَوجِيهِ الْمَجَمِعِ فَقَدْ عَنِيَ الْعُلَمَاءُ بِجَمِيعِهَا فِي مَؤْلُفَاتٍ ، وَأَوْسَعُ هَذِهِ الْمَؤْلُفَاتِ كِتَابُ «كَشْفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلَبَاسِ عَمَّا اشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْأَلْسُنَةِ النَّاسِ» لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَجَلُونِيِّ .

وُسُمِيَ بذلك إِمَّا لِقَلْةِ وُجُودِهِ، وَإِمَّا لِكُونِهِ عَزَّ، أَيْ قَوِيَ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى^(١).

وليس شرطاً للصحيح ، خلافاً لِمَنْ رَأَمْهُ وَهُوَ أَبُو عَلِيِ الْجَبَائِيِّ^(٢) مِنْ المُعْتَزِلَةِ وَإِلَيْهِ يُومِيُّ كَلَامُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ حِيثُ قَالَ: «الصَّحِيفُ أَنْ يَرْوِيَ الصَّحَابِيُّ الزَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ رَاوِيَانَ»^(٣) ، ثُمَّ يَتَداوَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى وَقْتِنَا كَالشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ». وَصَرَّحَ الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ^(٤) فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ بِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ الْبَخَارِيِّ ، وَأَجَابَ عَمَّا أُورِدَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِجَوابِ فِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ حَدِيثُ «الْأَعْمَالِ بِالنِّيَاتِ» فَرَدَ لَمْ يَرْزُوهُ عَنْ عَمَّ إِلَّا عَلْقَمَهُ؟ قَالَ: قَلَنا قَدْ خَطَبَ بِهِ عَمَّرُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِحُضُورِ الصَّحَابَةِ فَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَعْرُفُونَهُ لَأَنْكَرُوهُ . - كَذَا قَالَ .

(١) وَحْكَمَ الْحَدِيثُ الْعَزِيزُ مِثْلُ حَكْمِ الْحَدِيثِ الْمُشْهُورِ ، يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ اسْتِفَاءِ شُرُوطِ الْقِبْوَلِ وَالْخَتْلَالِهَا فِيهِ ، فَمِنْهُ الصَّحِيفُ وَالْحَسَنُ وَالْعَسِيفُ.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَلِيِّ الْمُعْرُوفِ بِالْجَبَائِيِّ . وَلَدَ (٢٣٥) وَهُوَ أَحَدُ أَثْمَةِ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَإِلَيْهِ تُسَبِّبُ فِرقَةُ الْجَبَائِيَّةِ مِنْهُمْ . (ت ٣٠٣) . لَهُ كِتَابٌ كَثِيرٌ مِنْهَا التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ ، وَكِتَابٌ فِي الرَّدِّ عَلَى أَبْنِ الرَّاوِنِيِّ أَجَادَ فِيهَا .

(٣) مَرَادُ الْحَاكِمِ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ لِلصَّحَابِيِّ رَاوِيَانَ لِكِي تَرُولَ عَنْهُ الْجَهَالَةُ ، وَلَيْسَ مَرَادُهُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَدِيثِ رَاوِيَانَ ، فَهُوَ خَلَافُ الْوَاقِعِ فِي الْمَصَادِرِ وَفِي مُسْتَدِرِكِ الْحَاكِمِ نَفْسِهِ ، فَكَانَ عَلَى الْحَافِظِ أَلَا يُورِدَ كَلَامَهُ هَنَا .

انظُرْ كَلَامَ الْحَاكِمِ فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: ٦٢ وَتَحْلِيلَهُ فِي كِتَابِنَا الْإِمَامِ التَّرمِذِيِّ: ٦٢ - ٦٤ وَتَدْرِيبِ الرَّاوِيِّ: ١ : ١٢٥ - ١٢٧ وَشُرُوطِ الْأَثْمَةِ الْسَّتَّةِ: ١٥ وَشُرُوطِ الْأَثْمَةِ الْخَمْسَةِ: ٣٣ - ٣٥ .

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْإِشْبِيلِيِّ ، أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ ، الْقَاضِيُّ ، وَلَدَ (٤٦٨) وَرَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ ، وَكَانَ بِحَرَأَ فِي الْعِلْمِ ، ثَاقِبُ الْذَّهَنِ كَرِيمُ الشَّمَائِلِ ، وُلِيَ قَضاَءِ إِشْبِيلِيَّةِ ، وَأَجَادَ السِّيَاسَةَ ، وَاشْتَدَ عَلَى الظُّلْمَةِ وَكَادُوا يَبْطَشُونَ بِهِ ، ثُمَّ عُزِّلَ فَلَزِمَ التَّصْنِيفَ وَالتَّدْرِيسَ ، وَكَانَ مِنْ بَلْغِ دَرْجَةِ الْاجْتِهَادِ . (ت ٥٤٣) . مِنْ كِتَبِهِ: الْمَوَاصِيمُ مِنَ الْمَوَاصِيمِ (ط) ، وَعَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ شَرْحُ التَّرْمِذِيِّ (ط) ، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ (ط) .

وَتُعْقِبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كُوْنِهِمْ سُكْتَوْا عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَبِأَنَّ هَذَا لَوْسُلْمَ فِي عُمَرَ مُنْعَ في تَفَرِّدِ عَلْقَمَةَ ثُمَّ تَفَرِّدِ مُحَمَّدٍ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ ثُمَّ تَفَرِّدِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيفُ الْمُعْرُوفُ عَنِ الْمُحَدِّثَيْنَ ، وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مَتَابِعَاتٌ^(١) لَا يُعْتَبِرُ بِهَا ، وَكَذَا لَا يَسْلِمُ جَوَابُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عُمَرٍ^(٢).

فَالْأَبْنَى بْنُ رُشَيْدٍ^(٣) : وَلَقَدْ كَانَ يَكْفِي الْقَاضِي فِي بُطْلَانِ مَا ادْعَى أَنَّهُ شَرْطُ الْبَخَارِيِّ أَوْلُ حَدِيثٍ مَذْكُورٍ فِيهِ.

وَادَّعَى أَبْنَى بْنَ حِجَّانَ^(٤) نَقْيَضَ دُعَوَاهُ ، فَقَالَ: إِنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَتَهَيَّى لَا تَوْجِدُ أَصْلًا.

قَلْتَ: إِنَّ أَرَادَ أَنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقْطَ عَنِ اثْنَيْنِ فَقْطَ لَا تَوْجِدُ أَصْلًا فَيُمْكِنُ

(١) الْمَتَابِعَةُ: هِيَ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثَ الرَّاوِيِّ رَجُلٌ غَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ الرَّاوِيِّ الْأَوَّلِ . وَسَنَّا تِيْمَى ص ٧٣ - ٧٤ .

(٢) حَدِيثُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي مَطْلَعِ صَحِيفَةِ وَمُسْلِمٍ فِي الْإِمَارَةِ: ٦ : ٤٨ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيفَةُ لِذَانَهُ .

عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِ الْلَّيْثِيَّ ثَقَةُ ثَيْتٍ ، رَوَى لَهُ السَّنَّةُ ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التَّيْمِيُّ ثَقَةً أَيْضًا ، وَرَوَى لَهُ السَّنَّةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ثَقَةً .

(٣) مُحَمَّدٌ بْنُ عُمَرَ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْنَى بْنُ رُشَيْدٍ ، وَلَدٌ (١٥٧) بِسَبَبَةِ وَطَلْبِ الْعِلْمِ وَاسْتَغْرِفَ بِمَرْغَنَاطَةٍ فَتَشَرَّعَ الْعِلْمُ بِهَا . كَانَ فَرِيدَ دَهْرِهِ عَدَالَةً وَجَلَالَةً وَحَفَظَهُ أَدَبًا وَسَنَّةً وَهَذَيَا ، رَحَلَ فِي الْبَلَادِ ، وَفَاقَ أَفْرَانَهُ فِي عِلْمِ عَصْرِهِ ، وَعِلْمِ الْحَدِيثِ وَصَنَاعَتِهِ . (ت ٧٢١) . لَهُ مَوْلَفَاتٌ كَثِيرَةٌ .

وَقَوْلُهُ: «أَوْلُ حَدِيثٍ مَذْكُورٍ فِيهِ»: هُوَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» كَمَا عَرَفْتُ .

(٤) مُحَمَّدٌ بْنُ حِجَّانَ بْنُ أَحْمَدَ الْبَسْتَيِّ ، أَبْو حَاتِمٍ ، الْإِمَامُ الْعَلَمَانُ الْحَافِظُ الْمَجْوُدُ شَيْخُ خَرَاسَانَ وَلَدٌ (٢٧٠) ، وَكَانَ مِنْ فَقَهَاءِ الدِّينِ وَحُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَارِ ، عَالِمًا بِالْطَّبِّ ، وَبِالنَّجْوِ ، وَبِعِلْمِ زَمَانِهِ كُلُّهَا ، وَكَانَ مَصْدِرُ الْفَقِهِ فِي سَمَرْقَانَدَ . زَادَ عَدْدُ شَيوخِهِ عَلَى الْأَلْفِينِ ، أَنْكَرَ قَوْلَ الشَّبَّابِيَّ بِإِثْبَاتِ الْحَدُودِ لِهِ تَعَالَى ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ بَلْدَهُ . فَقَالَ الْعَلَمَاءُ: كَانَ هُؤُلَاءِ أُولَى بِالْإِخْرَاجِ . (ت ٣٥٤) : لَهُ كَتَبٌ كَثِيرٌ أَشْهَرُهُمَا: كِتَابُ الْمَسْنَدِ الصَّحِيفَ على التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ ، وَهُوَ مَرْتَبٌ عَلَى طَرِيقَةِ فَرِيدَةِ (ط) . وَالثَّقَاتِ (ط) وَالضَّعِيفَاتِ (ط) .

أن يُسلّم ، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بـألا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين.

مثاله: ما رواه الشیخان من حديث أنس ، والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من والده وولده» الحديث. ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل ابن علية وعبد الوارث ورواه عن كُل جماعة^(١).

^{١٦} الرابع: الغريب: وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند، على ما سنتقى إليه الغريب المطلق والغريب النسبي.

^{١٧} وكلها أني الأقسام الأربع المذكورة سوى الأول - وهو المتواتر - [تعريف
الاتحاد
وأنسامها
وحكمة] أحاد ، ويُقال لكل منها خبر واحد.
وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد.

(١) البخاري في الإيمان: ١: ٨ ومسلم: ١: ٤٩ واللفظ رواية عن أنس.

أنس: هو ابن مالك خادم النبي ﷺ (ت ٩٣).

أبو هريرة: مشهور بكنته ، اسمه عبد الرحمن بن صخر الدؤسي ، كان أكثر الصحابة رواية. (ت ٥٩).

قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، ثقة ، أحفظ أهل البصرة (ت ١١٨) ، حديثه في الكتب الستة.

عبد العزيز بن صهيب ثقة (ت ١٢٠) له في السنة.

شعبة بن الحجاج: أبو سليمان ، الإمام أمير المؤمنين في الحديث (ت ١٦٠) . له في السنة.

سعيد بن أبي عربوبة: ثقة حافظ ، مدلّس واحتفل ، هو أثبت الناس في قتادة (ت ١٥٦). روى له الجماعة.

إسماعيل ابن علية: ثقة حافظ. (ت ١٩٣). روى له الجماعة.

عبد الوارث بن سعيد: ثقة ثبت (ت ١٨٠). روى له أيضاً.

وفي الاصطلاح: ما لم يجتمع شروط التوافر.

وفيها - أي الأحادي المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور ، وفيها المردود ، وهو الذي لم يز جنح صدق المُخْبِر به ، لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال روايتها ، دون الأول وهو المتواتر فكله مقبول ، لإفادته القطع بصدق مُخْبِر ، بخلاف غيره من أخبار الأحادي.

لكن إنما وجَب العمل بالمقبول منها لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول ، وهو ثبوت صدق الناقد^(١) ، أو أصل صفة الرد ، وهو ثبوت كذب الناقد ، أو لا^(٢).

الأول: يغلب^(٣) على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به.

والثاني: يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيُطرح.

والثالث: إن وُجدت قرينة^(٤) تُلحّق بأحد القيمين التحقق ، وإنْ كَسْتَقْفَتْ فيه ، فإذا توقف عن العمل به صار كالمردود ، لا لثبوت صفة الرد ، بل لكونه لم توجَد فيه صفة تُوجِّب القبول ، والله أعلم.

(١) قوله: «ثبوت صدق الناقد»: أي للاصابة بالعدالة والضبط.

(٢) قوله: «أو لا»: أي أو لا يتصف بأصل صفة القبول ولا بأصل صفة الرد ، فيكون محتملاً للقبول والرد ، مثل شيء الحفظ ، والمجهول.

(٣) قوله: «يغلب على الظن»: المراد أنه يثبت في العلم ثبوتاً محتملاً لأن يكون فيه خطأ الراوي ، لكن هذا الاحتمال ضعيف فلا يؤخذ به . وهذا النوع من العلم يظهه العامة يقيناً ، وقد تعجب بعض المشتبهين من تعبير العلماء بهذا ، واعتراض عليهم ، فدلل على أنه لا يُمْكِنُ العلم اليقيني القطعي من علم غالبة الظن ، ليُغدو عن أصول العلم موازين المعرفة ومراتبها ، وأعجب من ذلك استدلال بعض العصريين بالأيات التي تلزم أتباع الظن.

وهذا خلط بين المعنى الذي قصدَ القرآن وهو اتباع الوهم والخدش بلا حجة ولا برهان ، وبين المعنى الذي قصدَ العلماء وهو معنى اصطلاحاً لنوع من العلم الناشئ عن الدليل ، لكن فيه احتمال ضعيف . فلا قيمة لهذا الاحتمال . تأمل ذلك فإنه مهم.

(٤) قرينة: أي صفة أو حالة.

وقد يقع فيها أي في أخبار الأحادي الم分成ة إلى: مشهور ، وعزيز ،
وغرير ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ، خلافاً لمن أبى
ذلك . والخلاف في التحقيق لفظي ، لأنَّ من جَرَأْ إطلاق العلم قيده بكونه
نظرياً ، وهو الحاصل عن الاستدلال ، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم
بالمتوائر ، وما عَدَاهُ عنده ظنٌّ ، لكنه لا ينفي أنَّ ما احتجَتَ بالقرائن أرجح
مما خلا عنها .

والخبر المُختلف بالقرائن^(١) أنواع:

منها: ما أخرجه الشیخان في صحيحهما مما لم يبلغ التواثر ، فإنَّه
اختَّقت به القرائن ، منها:

- جلالتهم في هذا الشأن .

- وتقديرهما في تمييز الصحيح على غيرهما .

- وئلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا اللَّقَيْ وحدَه أقوى في
إفاده العلم من مجرَّد كثرة الطُّرُقِ الفاصلة عن التواثر . إلا أنَّ هذا يختصُّ
بما لم ينتقدُ أحدٌ من الحفاظ مما في الكتابين^(٢) ، وبما لم يقع التناقض

(١) المُختلف بالقرائن: أي الذي وُجدت له صفات أو أحوال تُقوِّيه ، وتُنفي احتمال
الخطأ والكذب عنه .

(٢) وعِدَه ذلك متبان وعشرة أحاديث ، اشتراكاً في اثنين وثلاثين ، واختصاراً بالخاري
بثمانية وسبعين وسلمة بمنته .

قال الحافظ ابن حجر في هذى الساري مقدمة فتح الباري : ٣٤٥ : «الجوابُ عنه
على سبيل الإجمال أن نقول: لا ريب في تقديم البخاري ثُمَّ سلم على أهل
عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح ، والمعلم ، فإنهم
لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث ، وعنه أحد
البخاري ذلك ، حتى كان يقول: ما استنصرت نفسِي عند أحد إلا عند علي بن
المديني ومع ذلك فكان علي بن المديني إذا بلغه ذلك عن البخاري يقول: دُعوا قوله
فإنَّه ما رأى مثلَ نفسه ، وكان محمد بن يحيى الأذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث
الزهري ، وقد استفاد ذلك منه الشیخان جميعاً .

بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح^(١) ، لاستحالة أن يفيء المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته.

فإن قيل : إنما انقوا على وجوب العمل به لا على صحته ، متعناه ، وسند المنع^(٢) أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشیخان ، فلم يبق للصحيحین في هذا مزية ، والإجماع حاصل على أنَّ لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة وممَّن صرَّح بإفادته ما خرجه الشیخان العلَم النظري : الأستاذ أبو إسحاق الإسپراني^(٣) ، ومن آئمه الحديث أبو عبد الله الحُمَيْدِي^(٤) وأبو الفضل بن طاهر^(٥) وغيرهما . ويختتم أن يقال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصحُّ الصحيح .

وروى الفيزي عن البخاري قال : ما أدخلت في الصحيح حدثنا إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته ، وقال مكي بن عبدان : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أنا له علة تركته . فإذا عرف ذلك وتقررت أنها لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة غير مؤثرة عندهما ، فبتقدير توجيهه كلام من انتقد عليهما ، يكون قوله معارضًا لتصحیحهما ، ولا ريب في تقديمهمما في ذلك على غيرهما ، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة .

(١) التَّحَاوُلُ : أن يتحمل الحديث معنيين فأكثر ، ولا يترجح شيء من ذلك . وفي بعض البنية « التجاذب » ، والمعنى واحد .

(٢) « متعناه » : أي رفضنا قبوله ، و« سند المنع » : أي دليل هذا الرفض . . .

(٣) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق الإسپراني ، فقيه شافعي ، أصولي تبحَّر في علم الكلام وفي العلوم ، بلغ رتبة الاجتهد ، (ت ٤١٨) . له كتب منها : الرسالة في أصول الفقه .

(٤) محمد بن فتوح الأزدي ، ولد قبل (٤٢٠) وأكثر الترحال ، كان قليل المثال في نزاهته وعفته وورعه ، ظاهرياً ، إماماً في الحديث وعلمه (ت ٤٨٨) .

له : الجمع بين الصحيحين (ط) ، وتاريخ الأندلس ، وجمل تاريخ الإسلام .

(٥) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني ، أبو الفضل ، عُرف في وفاته بابن القيسراني ، ولد (٤٤٨) . محدث حافظ رحالة صوفي متكلّم ، انتقدت عليه مسائل تساهل فيها . (ت ٥٠٧) .

له : شروط الآئمة الستة (ط) ، وكتب أخرى .

ومنها^(١): المشهور إذا كانت له طرق متباعدة سالمة من ضعف الرواية والعلل ، وممَّن صرَّح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي^(٢) والأستاذ أبو بكر بن فوزك^(٣) وغيرهما.

ومنها: المُسلسل^(٤) بالأئمة الحفاظ المتنقين ، حيث لا يكون غريباً ، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل^(٥) مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي^(٦) ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس ، فإنه يفيد العلم عند

(١) قوله: «ومنها» أي ومن أنواع الخبر الذي احتفَت بقراطَنَ جعلَتْ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْبَقِينِيَّ النَّظَرِيَّ الْحَدِيثِيَّ الْمَشْهُورِ . والمراد المشهور في اصطلاح المحدثين ، وهو ما زواه ثلاثة فأكثر ولم يتلَعَّ درجة التَّوَافِرِ . وهذا استثناء مما سبق في حُكْمِ المشهورِ .

(٢) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التيمي الإسفرايني البغدادي الشافعي ، تلميذ أبي إسحاق الإسفرايني ، له اضطلاع في علوم كثيرة ، منها الفقه والأصول والحديث ، درس سبعة عشر نوعاً من العلوم . (ت ٤٢٩) ودفن إلى جانب شيخه . له مؤلفات كثيرة ، منها الفرق بين الفرق (ط) . والتحصيل في أصول الفقه .

(٣) محمد بن الحسن بن فوزك الأصبهاني ، أبو بكر المشهور بابن فوزك ، الأستاذ المتكلم الأصولي الأديب النحوي الوعاظ ، أحيا الله به أنواعاً من العلوم في نيسابور ، وكان شديداً الرد على الكرامية المُجَسَّمة والمُشَبَّهة ، (ت ٤٠٦) مسوماً ، تقارب مؤلفاته المئة .

(٤) المُسلسل: الذي تتابع روائه على صفة واحدة أو حالٍ واحدة أو فعل ، وسيأتي ص ١٢٢ . والمراد هنا نوع منه ، وهو الذي تتابع رواياته بكونهم جميعهم من الأئمة الحفاظ ، أو رجال أصح الأسانيد ، ولا يتفوت هذا الإسناد بالحديث .

(٥) الإمام البُجَيلُ العَلَمُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ الشَّيَابِيُّ أَبُو عَدِّ اللَّهِ وَلَدٌ (١٦٤) ، وتبصر في العلم ، وصار صاحب المذهب الفقهي ، انصر للشَّافِعِيَّةِ ومذهب السَّلَفِ ، وامتحن محنَّةً شديدة ، (ت ٢٤١) روى له الشِّيخان وغيرهما . من كتبه: المسند (ط) ، وفضائل الصحابة (ط) .

(٦) الإمام العَلَمُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ بْنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيُّ الْمُطَلَّبِيُّ ، ولد (١٥٠) ، وطار صيته في الآفاق ياماً مهتماً للمذهب المنسب إليه . نهض بمنهج المحدثين وانتصر له ، وأرسى قواعد مهمة في قواعده وحججه . (ت ٢٠٤) ، عَدَّ مُجَدَّدَ رأسي المتنين . له «الرسالة» و«الأم» مطبوعان .

سامِعه بالاستدلال من جهة جلالة رُوَاةٍ وأنَّ فيهم من الصفات اللاقِتَةِ
الموجِبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ، ولا يشكُّ مَنْ لَهُ
أذْنٍ ممارسة بالعلم وأخبار الناس أَنَّ مالِكًا مثلاً لو شافَهُ بخِبرٍ أَنَّهُ صادِقٌ
فيه ، فَإِذَا انضَافَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي تِلْكَ الْدَرْجَةِ ازْدَادَ قُوَّةً ، وَيَعْدُ مَا يُخْشَى
عَلَيْهِ مِنِ السَّهْرِ .

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ^(١) الَّتِي ذَكَرْنَا هَا لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصَدَقِ الْخَبَرِ مِنْهَا إِلَّا
لِلْعَالَمِ بِالْحَدِيثِ الْمُتَبَحِّرِ فِيهِ الْعَارِفُ بِأَحْوَالِ الرِّوَاةِ ، الْمُطَلِّعُ عَلَى
الْعِلْلَةِ . وَكُونُ غَيْرِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِصَدَقِ ذَلِكَ - لِقَصْوَرِهِ عَنِ
الْأَوْصَافِ الْمُذَكَّرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا - لَا يَنْفَي حَصْوَرَ الْعِلْمِ لِلْمُتَبَحِّرِ
الْمُذَكُورِ .

وَمُحَصَّلُ الْأَنْوَاعِ الْثَلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا أَنَّ :

الْأُولَى : يَخْتَصُّ بِالصَّحِيحَيْنِ .

الثَّانِي : بِمَا لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ .

الثَّالِثُ : بِمَا رَوَاهُ الْأَنْمَاءُ .

وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الْثَلَاثَةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَبْعُدُ حِينَئِذٍ الْفَطْحُ
بِصَدِيقِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .

^{١٩} ثُمَّ الْغَرَابَةُ^(٣) إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ : أَيْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَدْوِرُ [الْتَّرِيبُ
وَالْفَرْدُ]

(١) الأنواع: أي أنواع الحديث الذي احتُفَّ بالقرائين ، وسيُبيَّنُ المصنفُ ذِكْرَهَا بإيجاز
اعتِماداً على ما سبق من الشرح فافهم ذلك .

(٢) جُبِّقَتْ كُتُبُّهُ فِي الصَّحِيحِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْبَخَارِيِّ وَالْمُسْلِمِ ، وَلَمْ يُجْمِعْ شَيْءٌ مِنْ
الْقَسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ مَعَ سُهُولَةِ ذَلِكَ ، فَلَعْلَمُ مَنْ يُطَالِعُ كَلَامَنَا هَذَا يَتَجَهُ لِهَذَا الْعَمَلِ
الْمُهِمِّ الْحَيْوِيِّ . وَبِاللهِ الْعُوْنَ وَالتَّوفِيقُ .

(٣) قوله: «ثُمَّ الْغَرَابَةُ»: عائد للقسم الرابع الغريب السابق ص ٥٠ . وأراد بالغرابة:
الْفَرْدُ . وَالْمُتَبَحِّرُ الْفَرِيدُ هُوَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيهُ بِأَيْ وَجْهٍ مِنْ وَجْهَ الْفَرْدِ .
وَقَارَنَ تَسْوِيَةَ الْمُصْنَفِ الْفَرِيدُ بِالْغَرِيبِ مَعَ أَفْرَادَ الْقَبَائِلِ وَالْبَلَدَانِ فِي أَبْنَ الصَّلَاحِ :

فالأول: الفرد المطلق^(١):

كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته^(٢) ، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد يُشَفِّرُ به راوٍ عن ذلك المنفرد ، كحديث شعيب الإيمان^(٣) ، تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة ، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح ، وقد يستمر التفرد في جميع روايته أو أكثرهم . وفي مُسند

= ٨٩ وغيره.

قوله: «في أصل السنّة أي التابعي ، فإذا تفرد التابعي بالحديث فغراسته في أصل السنّد . كما يتبيّن من كلام المصنف الآتي .

(١) **ويُطْلِقُ عَلَيْهِ الْمُخْدِلُونَ:** الغريب سنداً ومتناً ، وهو الحديث الذي تفرد به راويه ، لا يرويه أحدٌ غيره .

(٢) هو حديث «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته» . البخاري في العنق: ٣ : ١٤٧ ومسلم: ٤ : ٢١٦ والترمذى: ٣ : ٥٣٧ - ٥٣٨ وفي الترمذى على خطأ غير طريق ابن دينار ، وأبو داود في القراءض: ٣ : ١٣٧ والنسائي في البيوع: ٧ : ٢٦٩ . قال مسلم: «الناسُ كُلُّهم عيالٌ على عبد الله بن دينار في هذا الحديث» . وانظر إرشاد الساري شرح البخاري للقمطاني: ٤ : ٣٧٨ .

والولاء: صلة بين السيد وعبده الذي أعتقه ، وهو كُلُّمة النسب ، أي القرابة في المودة والتضeraة .

عبد الله بن عمر بن الخطاب: الصحابي الجليل الإمام الورع (ت ٧٣) .

وابن دينار: هو مولى ابن عمر ، ثقة (ت ١٢٧) . روى له الجماعة .

(٣) هو حديث: «الإيمان يضع وستون شعبة...» . البخاري: ١ : ٧ ومسلم: ١ : ٤٦ . وأبو صالح هو الشهان الرئاس: اسمه ذكوان ، ثقة ثبت (ت ١٠١) روى له السنة .

البزار^(١) والمعجم الأوسط للطبراني^(٢) أمثلة كثيرة لذلك.

والثاني: الفرد النسبي^(٣):

٢١
الفرد
المرأة

سمى بذلك لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً ، ويقل إطلاق الفردية عليه ، لأن الغريب والفرد مترادا في لغة واصطلاحاً ، إلا أن أهل الاصطلاح غيرروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي ، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهم ، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا ينكرُون ، فيقولون في المطلق والنسيبي : تفرد به فلان ، أو أغرب به فلان.

وقربت من هذا اختلافهم في المقطوع والمُرسَل هل هما متغايران أو لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير^(٤) لكنه عند إطلاق الاسم ، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإزالة فقط ، فيقولون : «أرسله فلان» ، سواء كان ذلك مرسلاً أم مشقطعاً ، ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ موقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بين

(١) أحمد بن عمرو بن عبد العالق البصري ، أبو بكر البزار ، حافظ نقا ، رحل وحدث من حفظه ، فوق له وفم . (ت ٢٩٢). له مستان: كبير ، وصغير.

(٢) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني نسبة إلى طبرية . ولد (٢٦٠) ، ورحل إلى البلاد ، كان حافظ عصره (ت ٢٦٠). له المعاجم الثلاثة: الكبير ، والأوسط ، والصغير ، مطبوعة . والمعاجم: كتب حديث مرتبة على أسماء الرواة حسب حروف المعجم ، لكن الكبير مرتب على أسماء الصحابة .

(٣) ويسئ: الغريب سندًا لا متنًا . وهو الحديث الذي اشتهر بوروده من عدة طرق عن راوٍ أو رواة ، ثم تفرد به راوٍ فرواه من وجه آخر غير الراوي أو الرواة الذين اشتهر عنهم الحديث .

ويقول فيه الترمذى: «غريب من هذا الوجه».

(٤) فيطلقون المُرسَل على الحديث الذي رواه التابعى عن النبي ﷺ ولم يذكر الوابطة ، والمقطوع على ما سقط منه راوٍ أو أكثر قبل الصحابي . أما إذا قالوا: أرسله فلان ف يصلح للأمرتين كما أوضحه المصطفى .

المرسَلِ والمُنْقَطِعُ ، وليس كذلك لِمَا حَرَرَنَا ، وَقَلَّ مَنْ نَبَهَ عَلَى الشُّكَرَةِ
فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢ . وَخَبْرُ الْأَحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامٍ الضَّبْطِ ، مَتَصَلٌ السَّنَدُ ، غَيْرُ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٌ
[الصحيح للذاته] هو الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ .

وَهَذَا أَوْلُ تَقْسِيمِ الْمُقْبُولِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ ، لَأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَشْتَمِلَ مِنْ
صَفَاتِ الْمُقْبُولِ عَلَى أَعْلَاهَا أَوْ لَا^(١) .

الأول: الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ .

وَالثَّانِي: إِنْ وُجِدَ مَا يَجْبُرُ ذَلِكَ الْقُصُورَ كَثْرَةُ الْطُّرُقِ^(٢) ، فَهُوَ
الصَّحِيحُ أَيْضًا لَكُنْ لَا لِذَاتِهِ ، وَحِيثُ لَا جُبْرًا نَفْهُ الْحَسْنُ لِذَاتِهِ ، وَإِنْ
قَامَتْ قَرِينَةٌ تُرَجِّحُ جَانِبَ قَبْوِلِ مَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ فَهُوَ الْحَسْنُ أَيْضًا لَا لِذَاتِهِ .
وَقُدْمُ الْكَلَامِ عَلَى الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ لَعُلوُّ رُشْبَتِهِ .

٤٣ والمراد بالعدل: مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْمَرْوَةِ .
والمراد بالتقوى: اجتنابُ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شِرْكٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ بِذَنْعَةٍ .

وَالضَّبْطُ^(٣) :

- ضَبْطُ صَدِيرٍ: وَهُوَ أَنْ يُثْبِتَ مَا سَمِعَهُ بِحِيثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضارِهِ
مَتَى شاءَ .

(١) قوله: «أَوْ لَا»: أي أَوْ لَا يَشْتَمِلُ الْخَبْرُ عَلَى أَعْلَى شُرُوطِ الْمُقْبُولِ ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكُ فِي
الْأَحْوَالِ الْأَكْيَةِ:

أَنْ تَوَجَّدْ شُرُوطُ الْمُقْبُولِ فِي الْحَدِ الْأَدْنِي فِي الْخَبْرِ ، وَهُوَ الْحَسْنُ .
أَنْ يَتَقْوِي هَذَا بِطَرِيقٍ آخَرِ مِثْلِهِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ ، فَيُصِيرُ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ .
أَنْ يَكُونَ فَاقِدًا بَعْضًا شُرُوطِ الْمُقْبُولِ ، بِحِيثُ يَكُونُ ضَعِيفًا ضَعِيفًا غَيْرَ شَدِيدٍ ، ثُمَّ
يَتَقْوِي مِنْ طَرِيقٍ آخَرِ مِثْلِهِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ فَيُصِيرُ حَسِنًا لِغَيْرِهِ .

(٢) وَكَذَا إِذَا تَقْوَى بِتَلْقَيِ الْعَلَمَاءِ لَهُ بِالْمُقْبُولِ ، كَمَا ذَكَرَ الشَّافِعِي فِي الْمُرْسَلِ . وَسَيَأْتِي
ص ٨٣ .

(٣) الضَّبْطُ: مَلَكَةٌ تَزَهَّلُ الرَّاوِي لَأَنْ يَرْوِي الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعَهُ .

٤٤
[العدل
وَالْمَدَالَة]

٤٥
[الضَّبْط
وَالنَّفَابِد]

وضبط كتاب: وهو صيانته لذاته منْ سمعَ فيه وصَحَحَه إلى أن يُؤَذِّي منه. وُقِيد بال تمام^(١) إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك.

المتصل: ما سليم إسناده منْ سقوط فيه بحسب يكون كل من رجاله سمع ذلك المزوي من شيخه. والست تقدم تعريفه^(٢).

المعَلَلُ لغة: ما فيه علة، واصطلاحاً: ما فيه علة خفية قادحة.

الشاذ لغة: المُنْفَرُدُ، واصطلاحاً: ما يخالف فيه الرواية من هو أرجح منه. وله تفسير آخر سيأتي^(٣).

تنبيه:

قوله: «وَخَبْرُ الْأَحَادِ» كالجنس، وباقى ثيوده كالفصل.

وقوله: «بِنْقلِ عَدْلٍ» احتراز عما ينقله غير عدل.

وقوله: «هو»: يسمى فضلاً يتوسط بين المبتدأ والخبر، يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بمعنى له.

وقوله: «إِذَا» يخرج ما يسمى صحيحاً بأمر خارج عنه كما تقدم.

وتفاوت رتبه أني الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، فإنها لما كانت مقيدة لغالية الظن الذي عليه مدار الصحيح الصحة اقتضت أن يكون لها درجات، بعضها فوق بعض بحسب الأمور

(١) أي شرط في الضبط أن يكون تاماً، للدلالة على أن المراد المرتبة العليا من الضبط. وهذه المرتبة هي شرط من شروط الحديث الصحيح. أنها الحسن فراريه خفت ضبطه، أي مشتوف شروط الضبط لكن في الحد الأدنى من الضبط المقبول.

(٢) في مطلع الكتاب ص ٤١ وانظر ص ٣٧ تعليقاً.

(٣) عرفت الشاذ بأنه ما يخالف فيه الرواية من هو أرجح منه. والمشهور في الشاذ أنه ما يخالف فيه الرواية الثقة من هو أرجح منه. وانظر ما ذكر أنه سيأتي في ص ٧١ وانظر ١٠٤.

المُقَوِّيَةُ ، وإذا كان كذلك فما تكون رُوَايَتُه في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي تُوجِّبُ الترجيح كان أصح مما دونَه .

٦٩ فِيمَنِ الرِّتْبَةِ الْعُلَيَا فِي ذَلِكَ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَئمَّةِ اللَّهُ أَصْحَحُ [اصح] الأَسَانِيدِ^(١):
الأسانيد

كالرُّهْرِي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي .

وكإبراهيم النَّخْعَنِي عن علقة عن ابن مسعود^(٢) .

ودونها في الرِّتْبَةِ :

كرواية بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى .

وكَحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ^(٣) .

(١) أي أصح الأسانيدي كلها .

(٢) ومثل: مالك عن نافع عن ابن عمر ، المعروفة بسلسلة الذهب ، انظر ص ٦٥ .
وتوُضُّح أسماء هؤلاء الحفاظ الأجلاء رجال هذه الأسانيد الأئمة فيما يأتي:
الرُّهْرِيُّ محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى أعلم الحفاظ ، عن سالم بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب الإمام من الفقهاء السبع ، عن أبي الصحابي الجليل .
محمد بن سيرين الإمام ، عن عبيدة بن عمرو السلماني التابعى وأوثق الرواة عن
علي بن أبي طالب الخليفة الراشدى إمام الهدى .

إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الحافظ ، عن علقة بن قيس النخعي الثقة الثبت
الفقيه العابد ، عن عبد الله بن مسعود الصحابي السابق إلى الإسلام .
مالك بن أنس إمام الأثر ، عن نافع الثبت الثقة الفقيه ، عن ابن عمر ، ونافع هو
مولى ابن عمر ، وملازم له فهو على هذا أقوى فيه .

(٣) بُرَيْدَ ثَقَةُ يُخْطِيءُ قَلِيلًا ، وجده ثقة ، ووالد جده الصحابي أبو موسى الأشعري
عبد الله بن قيس .

وَحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ ثَقَةً عَابِدَ أَئِمَّةَ النَّاسِ فِي ثَابِتٍ ، وَثَابِتٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ الْبَشَانِي ، عَنْ
أَنْسَ بْنِ مَالِكَ الصَّحَابِيِّ .

ودونها في الرتبة:

كُسْهِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

وَكَالْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^(۱).

فَإِنَّ الْجَمِيعَ شَمِلُوكُمْ اسْمُ «الْعَدْالَةُ وَالضَّبْطُ» إِلَّا أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الْأُولَى فِيهِمْ مِنَ الصَّفَاتِ الْمُرَجَّحَةُ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ رَوَايَتِهِمْ عَلَى الَّتِي تَلَيَّهَا ، وَفِي الَّتِي تَلَيَّهَا مِنْ قُوَّةِ الضَّبْطِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا عَلَى الْثَالِثَةِ ، وَهِيَ - أَيْنِ الْثَالِثُ - مُقَدَّمَةٌ عَلَى رَوَايَةِ مَنْ يُعَدُّ مَا يُنَفِّرُ بِهِ حَسَنًا:

كَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَابِرٍ.

وَعَمْرُو بْنَ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(۲). وَقِسْنُ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَا يُشَبِّهُهَا.

وَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى هِيَ الَّتِي أَطْلَقَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأَئمَّةِ أَنَّهَا أَصْحَّ الْأَسَانِيدِ.

وَالْمُعَتمَدُ عَدَمُ الإِطْلَاقِ لِتَرْجِمَةِ معيَّنةٍ مِنْهَا^(۳).

(۱) سهيل بن أبي صالح، وثقة النهي و قال ابن حجر: «صدق...»، وأبوه ذكران ثقة. وكان سهيل يُميّز ما سمعه من أبيه، وما سمعه من جماعة عن أبيه. تهذيب: ۴ : ۲۶۴.

والعلاء بن عبد الرحمن، قال الترمذى: ثقة عند أهل الحديث، وقال أبو حاتم: أتىكم عليه أشياء. وأبوه عبد الرحمن بن يعقوب ثقة.

(۲) محمد بن إسحاق بن يسار إمام المغازى، وثقة بعض الأئمة، وتكلّم فيه بعضهم، وحسن بعضهم حديثه. وشيخه عاصم بن عمر بن قنادة: ثقة عالم بالمغازى، عن جابر بن عبد الله الصحابي الشهير.

وعمر بن شيب وثقة كثيرون من المحدثين، وتكلّم بعضهم فيه، و قال النهي: حديثه فوق الحسن، وأبوه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وثقة ابن حبان، وقال ابن حجر: «صدق» سمع من جده عبد الله....». وعبد الله بن عمرو بن العاص صحابي مكثيرون من الرواية كان يكتب كل ما يسمع من النبي ﷺ.

وهذا الإسناد صحيحان عند طائفة من المحدثين، وهو في أعلى رتبة الحديث الحسن.

(۳) المعتمد لا ينحکم لترجمة معيّنة أي سلسلة سند معيّنة أنها أصح الأسانيد كلها، =

نَعَمْ يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَئمَّةُ ذَلِكَ أَزْجَحِيْتُهُ عَلَى مَا لَمْ
يُطْلِقُوهُ.

وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا التَّفَاضُلِ مَا أَنْفَقَ الشَّيخَانِ عَلَى تَخْرِيجِهِ^(١) بِالنَّسْبَةِ إِلَى
مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ
مُسْلِمٌ ، لَا تَفَاقِلُ الْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمَا عَلَى تَلْقَيِ كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ ، وَاخْتِلَافِ
بعْضِهِمْ فِي أَيِّهِمَا أَرْجَحُ . فَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَرْجَحُ مِنْ هَذِهِ الْحِيَاةِ مِمَّا لَمْ يَتَفَقَا
عَلَيْهِ .

وَقَدْ صَرَّحَ الْجَمَهُورُ بِتَقْدِيمِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ فِي الصَّحَّةِ وَلَمْ يُوجَدْ عَنْ
أَحَدِ التَّصْرِيفِ بِنَقْضِهِ .

وَأَنَّا مَا نُقْلِلَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ النِّيَابُورِيِّ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَحْتَ أَدِيمِ
السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ» فَلَمْ يُصَرِّحْ بِكُونِهِ أَصَحًّا مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ
لَأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى وَجُودَ كِتَابٍ أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ ، إِذَا الْمَنْفَيُّ إِنَّمَا هُوَ
مَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ أَفْعَلَ مِنْ زِيَادَةِ صِحَّةٍ فِي كِتَابٍ شَارَكَ كِتَابَ مُسْلِمٍ فِي
الصَّحَّةِ يَمْتَازُ بِتَلْكَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْفِ الْمَسَاوَةُ .

وَكَذَلِكَ مَا نُقْلِلَ عَنْ بَعْضِ الْمَغَارِبِيَّ أَنَّهُ فَضَلَّ صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ
الْبَخَارِيِّ فَذَلِكَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى حُسْنِ السِّيَاقِ وَجَوْدَةِ الْوَضْعِ وَالتَّرْتِيبِ ،
وَلَمْ يُفْصِّلْ أَحَدُهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ راجِعٌ إِلَى الْأَصَحَّيْةِ ، وَلَوْ أَفْصَحُوا بِهِ لَرَدَّهُ
عَلَيْهِمْ شَاهِدُ الْوِجُودِ .

لأنه يعُزُّ وجودًا أعلى درجات القبول في كلّ واحد من رجال الشَّهَدَةِ الواحد ، لذلك
أخذ المتأخرُون بالاحتياط وحكموا بأصححة الأسانيد بالنسبة لبلد معين ، أو صحابي
معين ، أو راوٍ معين .

(١) هذا تفضيلٌ بحسب المرجع الذي خرَجَ الحديثُ ، أَنَّا التفضيلُ السابِقُ فهو بحسب
قوَّةِ الإِسْنَادِ ، والتفضيلُ بحسب قوَّةِ الإِسْنَادِ أَعْلَى وَلَا شَكُّ .

(٢) الحسين بن علي بن يزيد النِّيَابُورِيُّ ، أبو علي ، وُلِّدَ (٢٧٧) وَرَأَخَلَ وَعَظَمَتْ
شُهُرُهُ ، كَانَ أَوْحَدَ زَمَانِهِ فِي الْحِفْظِ وَالإِتْقَانِ وَالْوَرْعِ وَالْمَذَاكِرَةِ وَالتَّصْنِيفِ (ت ٣٤٩) .

فالصفاتُ التي تدورُ عليها الصَّحَّةُ في كتاب البخاري أثُمُ منها في كتاب مُسلِّمٍ وأشَدُّ ، وشرطُه فيها أقوى وأشدُّ.

أما رُجحانه من حيثُ الاتصالُ : فلَا شرطُه أن يكونَ الراوي قد ثبَّت له لقاءً مَنْ روى عنه ولو مَرَّةً ، واكتفى مُسلِّمٌ بِمُطلَقِ المُعاصرَةِ ، وألزمَ البخاري^(١) بأنه يحتاجُ ألا يقبلُ العَنْتَةَ أصلًا ، وما ألزمَهُ به ليس بلازم لأنَّ الراوي إذا ثبَّت له اللقاء مَرَّةً لا يجري في روایاته احتمالُ ألا يكون سَمِعَ ، لأنَّه يَلْزَمُ من جريانِه أن يكونَ مُذَلَّسًا^(٢) ، والمسألةُ مفروضةٌ في غير المُذَلَّسِ .

وأما رُجحانه من حيثُ العدالةِ والضيَّقُ : فلأنَّ الرجالَ الذين تُكُلُّمُ فيهم مِنْ رجالِ مُسلِّمٍ أكثرُ عددًا من الرجالِ الذين تُكُلُّمُ فيهم مِنْ رجالِ البخاري^(٣) ، مع أنَّ البخاري لم يُكثِّرْ مِنْ إخراجِ حديثِه ، بل غالِبُهُمْ من شيوخِه الذين أَخْذُ عنْهُمْ ومارسُ حديثِه ، بخلافِ مُسلِّمٍ في الأمرينِ .

وأما رُجحانه من حيثُ عدمِ الشذوذِ والإعلالِ : فلأنَّ ما انتقدَ على البخاري من الأحاديث أقلُّ عدداً مما انتقدَ على مُسلِّمٍ^(٤) .

(١) «وألزمَ البخاري»: مراده ألزمَ مُسلِّمَ البخاري بأنه يجب على رأيه هذا ألا يقبلُ المعْنَى أصلًا ، أي الحديثُ الذي فيه فلانٌ عن فلانٍ ، لكنَ الواقعَ أنَّ البخاري يقبلُ المعْنَى وكذا غيرَه من الأئمَّةِ أيضًا . فدلل ذلك على بُطْلَانِ هذا المذهبِ .

والذي تبيَّنَ لكاتبِ السطورِ بالبحث أنَّ مُسلِّماً لا يقصدُ البخاري في كلامِه المشار إليه ، بل يقصدُ غيرَه ، وقد وافقني على ذلك بعضُ المحققينَ في هذا العصر بالذِّكرةِ معه .

(٢) المُذَلَّسُ: هو الراوي الذي يستعملُ عبارةً تُوهمُ سمعَ ما لم يسمِعَ . وسيأتي مفصلاً ص ٨٥ .

(٣) رجالُ البخاري أربعُ مائةٍ ويُضِعُ وثمانونَ رجلاً تُكُلُّمُ في ثمانينِ منهم بالضعفِ ، أما رجالُ مُسلِّمٍ فَيُسْتَ مائةٍ وعشرونَ ، تُكُلُّمُ في مائةٍ وستينَ . فكانَ البخاري أَزَجَّ من هذه الناحية ، وإنْ كانَ الكلامُ أيَّ التقدُّمِ الذي صدرَ على روايَتِهما غيرَ مؤثِّرٍ . وانظر لقطَ الدررِ: ٤٥ .

(٤) انتقدَ على الصحيحينِ متنانَ وعشرةَ أحاديثَ ، انفردَ البخاري بشَّانةً وسبعينَ حديثاً ، وانفردَ مُسلِّمٍ بستةَ ، واشتراكاً في الباقِي .

هذا مع اتفاق العلماء على أنَّ البخاريَّ كانَ أَجَلَّ مِنْ مُسْلِمٍ فِي الْعِلْمِ؛
وأَعْرَفُ بِصَنَاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ، وَأَنَّ مُسْلِمًا تَلَمِيذَهُ وَخَرِيجَهُ وَلَمْ يَزُلْ يَسْتَفِدُ
مِنْهُ وَيَسْتَعِيْضُ آثارَهُ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ^(١): «لَوْلَا الْبَخَارِيُّ لَمَّا رَاحَ
مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ».

٢١
[مراتب]
الصحيح قُدُّمَ صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْحَدِيثِ.
يسْتَعِيْضُ
[مقدمة]
ثُمَّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، لِمُشَارِكَتِهِ لِلْبَخَارِيِّ فِي اِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَلْقَيِ
كتابِهِ بِالْقَبُولِ أَيْضًا سَوْيَ مَا عُلِّلَ.

ثُمَّ يُقَدَّمُ فِي الْأَرْجُحَيَّةِ مِنْ حِيثُ الْأَصَحَّيَّةِ مَا وَافَقَهُ شَرْطُهُمَا، لَأَنَّ
الْمَرَادَ بِهِ رَوَاتُهُمَا مَعَ بَاقِي شَرْوُطِ الْصَّحِيحِ، وَرَوَاتُهُمَا قَدْ حَصَّلَ الْإِتْفَاقُ
عَلَى القُولِ بِتَعْدِيلِهِمْ بِطَرِيقِ التَّلْزُومِ، فَهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي
رَوَايَاتِهِمْ، وَهَذَا أَصْلٌ لَا يُخْرِجُ عَنِهِ إِلَّا بَدْلِيلٍ^(٢).

فَإِنْ كَانَ الْخَبْرُ عَلَى شَرْطِهِمَا مَعًا كَانَ دُونَهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَوْ مِثْلَهُ.
وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا فَيُقَدَّمُ شَرْطُ الْبَخَارِيِّ وَحْدَهُ عَلَى شَرْطِ
مُسْلِمٍ وَحْدَهُ تَبَعًا لِأَصْلِ كُلِّ مِنْهُمَا، فَخَرَجَ لَنَا مِنْ هَذَا سِتَّةُ أَقْسَامٍ تَتَفَاوتُ
دَرْجَاتُهَا فِي الصُّحَّةِ.

وَسِتَّ قِسْمٍ سَابِعٌ وَهُوَ مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِمَا اِجْتِمَاعًا وَانْفَرَادًا، وَهَذَا

(١) علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي ، أبو الحسن ، ولد (٣٠٦) ، وأكمل
على طلب العلم ، ورحل في الأفاق ودخل مصر فاتسعت روايته ، حتى كان أعلم
أهل زمانه بالحديث ورجله وعلمه ، وكان فقيها ومفتانا ، (ت ٣٨٥). له كتب
كثيرة يطول ذكرها منها: السنن (ط) ، المؤتلف والمختلف (ط) . العلل (ط).

(٢) هذا حُكْمٌ إِجْمَاعِيٌّ رَاعَى فِيهِ الْحَافظُ أَبْنَ حَجْرِ الإِیْجَازِ ، وَهُنَاكَ تَفصِيلٌ فِي الْاحْتِجاجِ
بِرَوَايَاتِ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ الَّتِي لَيْسَتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَهُوَ أَنْ تَلَاحِظَ كِيفِيَّةَ رِوَايَةِ
كُلِّ مِنْ الشِّيْخَيْنِ لِهَذَا الرَّاوِي وَاحْتِجاجِهِ بِهِ . التَّدْرِيبُ: ١: ١٢٨ .

التفاوتُ إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة^(١).

أما لو رَجَحَ قِسْمٌ على ما هو فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح فإنه يُقدَّمُ على ما فوقه ، إذ قد يُعرضُ للمُفْوِقِ ما يجعلُه فائضاً ، كما لو كان الحديثُ عند مُسْلِمٍ مثلاً وهو مشهورٌ باصْرٍ عن درجة التواتر لكن حفته قرينةٌ صار بها يُفْيِدُ العِلْمَ ، فإنه يُقدَّمُ على الحديث الذي يخرجه البخاري إذا كان فَزْداً مطلقاً ، وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمةٍ وُصِفتَ بكونها أصحَّ الأسانيدِ كمالِك عن نافع عن ابن عمر ، فإنه يُقدَّمُ على ما انفرد به أحدهما مثلاً ، لا سيما إذا كان في إسناده مَنْ فيه مَقَالٌ.

٢٢
الحسن [لذاته]

فإنْ خَفَ الضَّبْطُ أَيْ قَلَ - يُقال : خَفَ الْقَوْمُ خُفْوَا : قَلُوا - والمرادُ مع بقية الشروط المتقدمة في حدِّ الصَّحِيحِ فهو الْحَسَنُ لِذَاتِه^(٢) ، لا لشيءٍ خارجٍ وهو الذي يكون خُسْنَه بسبِبِ الاعْتِضَادِ ، نحو حديثِ المستور إذا

(١) أي إنه صحيحٌ ليس على شرطهما ولا شرط أحدهما ، فهو في الرتبة الأخيرة ، لذلك عَدَّه القِسْمَ السابع.

ثم أشار المصنف إلى أن هذا الترتيب في الأفضلية إيجماليٌّ فقال: «إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة» وهي تحرير الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، أو أن يكون على شرطهما أو شرط أحدهما ... وهذا التفضيلُ إيجماليٌّ ، أي إن جملةً أحاديث البخاري أصحٌ من جملةً أحاديث مُسْلِمٍ وهكذا ... ولا يلزمُ من ذلك أنَّ كلَّ حديثٍ في البخاري أصحٌ من كلِّ حديثٍ في مسلم ، وقد عَرَضَ المصنفُ لذلك فيما يأتي فتبيَّنَ.

(٢) الْحَسَنُ لِذَاتِه: هو الحديثُ الذي اتصل سنته بقول عَذِيلٍ خَفَ ضَبْطَه ولم يكن شاداً ولا مُعَلَّلاً.

فهو كالصحيح ، لكنْ بفارق واحد وهو أنه خَفَ ضَبْطَه ، أي استوفى شرطَ الضَّبْطِ المقبول في الحدَّ الأدنى.

وقولهُ بعد ذلك: «لا لشيءٍ خارجٍ» تفسيرٌ للحسن لذاته ، وقوله: «وهو الذي يكون خُسْنَه بسبِبِ الاعْتِضَادِ» تفسير لقوله: «الشيءُ خارج». فالحسن لشيءٍ خارج هو الذي يكون خُسْنَه بسبِبِ الاعْتِضَادِ أي التقوية ، وهو الْحَسَنُ لغيره.

وصرَّبَ له مثلاً حديثَ المستور إذا تعددَتْ طُرقُه ، والمستورُ هو الذي روَى عنه ثِقَانٌ ولم يُعَدَّلْ ولم يُجْرَحْ.

تعددَ طُرُقُه ، وَخَرَجَ باشتراطِ باقيِ الأوصافِ الضعيفُ .

وهذا القِسْمُ من الحسِنِ مشارِكٌ للصحيحِ في الاحتِجاجِ به وإنْ كان دونَه ، وَمُشَايِهٌ له في انقسامِه إلى مراتِبٍ بعضُها فوقَ بعضٍ .

٢٢ وبِكثرة طُرُقِ يَصْحَحُ ، وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطُرُقِ ، لأنَّ [ال صحيح] للصورة المجموعة قوَّةً تُجْبِرُ القدرَ الذي قَصَرَ به ضبْطُ راوي الحَسَنِ عن راوي الصحيح ، ومنْ ثُمَّ تُطلُقُ الصَّحَّةُ على الإسنادِ الذي يكونُ حسناً لذاته لو تفرَّدَ إذا تعددَ^(١) .

٢٤ وهذا حيث ينفرد الوصف^(٢) .

فإن جُمِعاً أيُّ الصَّحِيحُ والحسَنُ في وصفٍ واحدٍ كَقَوْلِ التَّرمذِيِّ وغيرِه «حدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ» فَلِلتَّرَدُّدِ الْحاصلِ منِ المجتهدِ في النَّاقِلِ ، هل اجتمعتْ فيه شروطُ الصحة أو قَصَرَ عنها ، وهذا حيث يحصلُ منه التَّفَرُّدُ بتلك الرواية . وَعُرِفَ بهذا جوابُ مَنِ استشكلَ الجَمْعَ بينَ الوصفَينِ فقال: الحَسَنُ قَاصِرٌ عنِ الصَّحِيحِ ، ففي الجمعِ بينَ الوصفَينِ إثباتٌ لذلك القصورِ ونَفْيُه؟؟

ومُحَصَّلُ الجواب: أنَّ ترددَ أئمَّةِ الحديثِ في حالِ ناقِلِه اقتضى للمجتهدِ ألا يصفه بأحدِ الوصفَينِ ، فيُقالُ فيه: حَسَنٌ باعتبارِ وصفِه عندَ قومٍ صَحِيحٍ باعتبارِ وصفِه عندَ قومٍ ، وغايةُ ما فيه أنه حُذِفَ منه حرفُ التَّرَدُّدِ لأنَّ حَقَّهُ أنْ يقولَ: «حَسَنٌ أو صَحِيحٌ» ، وهذا كما حُذِفَ حرفُ

(١) أي إن الصحة تُطلُقُ على الحديث المتعدد الشَّيْءُ الذي يُوصَفُ بالحسنِ بمفرده من غير تعددِ.

(٢) قوله: «وهذا حيث ينفرد الوصف» أي وهذا المعنى الذي شرحه للصحيح والحسن حيث ينفرد الوصف ، أي حيث يوصف الحديث بلفظ صحيح فقط أو حسن فقط ، من غير صفة أخرى ، فإن وُصِفَ بكلمة «حسن» مع صفة أخرى : «حسن صحيح» أو «حسن غريب» أو «حسن صحيح غريب» فله تفسير آخر يأتي عندَ الصُّفَّ وَقد بدأ بالحسن الصحيح .

العطف من الذي بعده^(١) ، وعلى هذا فما قيل فيه: حَسَنٌ صحيح دون ما قيل فيه: صحيح ، لأنَّ الجزم أقوى من التردد ، وهذا حيث التفرد^(٢) ، وإلا إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حَسَنٌ ، وعلى هذا فما قيل فيه: حَسَنٌ صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فرداً ، لأنَّ كثرة الطرق تُفْوِي .

فإذن قيل: قد صرَّح الترمذى بأنَّ شرطَ الحَسَنِ أنْ يُرَوَى من غير وجوبه . فكيف يقول في بعض الأحاديث: «حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُه إِلَّا منْ هَذَا الوجه»؟ .

فالجواب: أنَّ الترمذى لم يُعرِّف الحَسَنَ مطلقاً ، وإنما عَرَفَ نوعاً خاصاً منه وقع في كتابه ، وهو ما يقول فيه: «حَسَنٌ» من غير صفة [العن عند الترمذى] أخرى ، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: حَسَنٌ ، وفي بعضها: [ومو الحرام] صَحِيفٌ ، وفي بعضها: غَرِيبٌ ، وفي بعضها: حَسَنٌ صحيح ، وفي بعضها حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وفي بعضها صحيح غَرِيبٌ ، وفي بعضها حَسَنٌ صحيح غَرِيبٌ ، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط ، وعبارة تُرشَدُ إلى ذلك حيث قال في آخر كتابه^(٣): «وَمَا قُلْنَا فِي كِتَابِنَا: حَدِيثٌ حَسَنٌ فَإِنَّا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عَنْدَنَا: كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَى لَا يَكُونُ رَاوِيهٌ مُتَهَمًا بِكَذِبٍ

(١) أي مثل حذف حرف الواو العطف من الحديث الذي روَى بإسنادين وقال الترمذى فيه «حسنٌ صحيح» فإن الأصل فيه «حسنٌ وصحيح» فتحذف الواو ، وسيتحدث عنه الحافظ بعد هذا في قوله «إلا...».

(٢) أي هذا التفسير بأنَّ الكلام على تقدير «حسنٌ أو صحيح» حيث يتفرد السند بالحديث ، ولا يكون له سند آخر .
وإلا: أي إذا لم يحصل التفرد ، بل تتعَدَّ سُنُدُ الحديث ، فيكون الكلام على تقدير «حسنٌ وصحيح» .

(٣) في كتاب العلل: ١: ٢٤٠ من شرح ابن رجب وانظره لِزاماً . وتعريفه هذا ينطبق على الحسن لنغيره . انظر ما يأتي ص ١٠٥ .

وُيُرَوَى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاداً فهو عندنا حديث حسنٌ.

فَعُرِفَ بهذا أنه إنما عَرَفَ الذي يقول فيه: حَسَنٌ فَقْطٌ ، إِنَّمَا يَقُولُ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، أَوْ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، أَوْ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، فَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِهِ كَمَا لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ: «صَحِيحٌ» فَقْطٌ أَوْ «غَرِيبٌ» فَقْطٌ ، وَكَانَهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً لِشُهُرَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنْ . وَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ: حَسَنٌ فَقْطٌ إِنَّمَا لِغَمْوِضِهِ ، وَإِنَّمَا لِأَنَّهُ اسْتِطْلَاحٌ جَدِيدٌ ، وَلَذِكْرِ قَيْدِهِ بِقَوْلِهِ: «عِنْدَنَا» وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الْخَطَابِيُّ^(١) . وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدُفعُ كَثِيرٌ مِنَ الإِبْرَادَاتِ الَّتِي طَالَ الْبَحْثُ فِيهَا وَلَمْ يُسْفِرْ وَجْهَ تَوْجِيهِهَا ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَنْهَمْ وَعَلَمْ .

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا - أَيِ الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ - مَقْبُولَةٌ ، مَا لَمْ تَقْعُ مَنَافِيَ لِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْتَقُ مِنْ لَمْ يَذْكُرْ تَلَكَ الْزِيَادَةَ^(٢) ، لِأَنَّ الْزِيَادَةَ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَةِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا فَهَذِهِ تَقْبِيلٌ مُطْلَقاً ، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقِلِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَةُ وَلَا يَرُوِيُهُ عَنْ شِيْخِهِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ مَنَافِيَ بَعْثِيْتُ يَلْزَمُ مِنْ قَبْلِهَا رَدُّ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى^(٣) ، فَهَذِهِ الَّتِي يَقْعُ

٣٧
[زيادة الثقة]

(١) حَمْدٌ (على وزن المصدر) ابن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البشتي ، الخطابي أبو سليمان ، ولد (٣١٩) في بُنْتَ من بلاد كابل في أفغانستان . فقيه جليل ومحدث حافظ ، شافعي المذهب (٣٨٨). له كتب كثيرة نافعة منها: معالم السنن (ط) ، وغريب الحديث (ط) واصلاح غلط المحدثين (ط) .

وَالَّذِي فَعَلَهُ الْخَطَابِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ تَعْرِيفَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ وَتَسَبَّبَ التَّعْرِيفُ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ . انظر معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود: ١: ١١ .

فَدَلَّ صَبَيْعُهُ عَلَى أَنَّهُ يُعَرِّفُ الْحَسَنَ عَنِ الْمُعْدَنِيْنَ عَامَّةً ، إِنَّمَا التَّرْمِذِيُّ فَدَلَّ صَرَعَ بِقَوْلِهِ «وَمَا قُلْنَاهُ فِي كِتَابِنَا ثُمَّ قَالَ «فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُعَرِّفُ الْحَسَنَ فِي كِتَابِهِ وَحَسَبَ اسْتِطْلَاحِهِ هُوَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) هَذَا شُرُوعٌ فِي زِيَادَةِ الثَّقَةِ: وَهِيَ: مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَةُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مِنْ لَفْظَةِ أَوْ جَمْلَةِ فِي الْمَتنِ أَوْ السَّنَدِ .

وَالْكَلَامُ الْآتِيُّ عَنِ الْمَصْنُفِ فِي زِيَادَةِ الْمَتنِ .

(٣) ذَكَرَ قَسْمَيْنِ لِزِيَادَةِ الثَّقَةِ يَتَضَمَّنُنَّ فَيْسَمَا ثَالِثًا ، وَهَذِهِ الْأَفْسَامُ هُنَّ:

الترجحُ بينها وبين معارضِها فَيُقْبَلُ الراجحُ وَيُرَدُّ المرجوحُ.

وأشتهرَ عن جمِيعِ العلماءِ القولُ بقبولِ الزيادةِ مُطلقاً من غير تفصيلٍ ، ولا يتأتى ذلك على طريقِ المُحدِّثينَ الذين يشترطُونَ في الصحيحِ ألا يكونَ شاذًا ثم يقتضونَ الشذوذَ بمخالفةِ الثقةِ مَنْ هو أوثقُ منه.

والعَجَبُ مِنْ أَغْفَلِ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَعَ اعْتِرَافِهِ بَاشتِرَاطِ انتِفَاءِ الشذوذِ فِي حَدَّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَكَذَا الْحَسَنِ^(١).

والمُنْقُولُ عَنْ أَنْتَةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِينَ كَعَبِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي^(٢) ،

١ - أَنْ تَكُونَ الْزِيَادَةُ غَيْرَ مَنَافِيَ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا ، فَهَذِهِ تُقْبَلُ ، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ حَدِيثٍ مُسْتَقْلٍ تَفَرِّدُ بِهِ التَّقْيَةُ ، فَإِنَّهَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

٢ - أَنْ تَخَالَفَ الْزِيَادَةُ مَا رَوَاهُ النَّسَاطُ ، فَهَذِهِ تُرْفَضُ ، لِأَنَّهَا مِنْ نَوْعِ الشَّاذِ ، وَسَبَقَ اشتِرَاطُ دُمُّ الشذوذِ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ.

٣ - مَا يَقُولُ بَيْنِ هَاتِينِ الْمَرْتَبَتَيْنِ كَزِيَادَةِ لِفَظَةٍ تُقْتَدِي إِطْلَاقَ الْحَدِيثِ ، أَوْ تُخَصِّصُ عَمَومَهُ . وَفِيهَا خَلَافٌ ، أَشَارَ الْحَافِظُ إِلَى أَنَّهَا تُقْبَلُ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْزِيَادَةِ الْمُرْفَوْظَةِ «مَنَافِيَ بِحِيثِ يَلْزَمُ مِنْ قِبَلِهِ رَدُّ الْرَوَايَةِ الْأُخْرَى». وَهَذَا الْقَسْمُ ثَالِثٌ لَا يَلْزَمُ مِنْ قِبَلِهِ رَدُّ الْرَوَايَةِ الْأُخْرَى ، فَيُقْبَلُ ، وَهُوَ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَأَحْمَدَ.

وَلَمْ يَقْبَلْ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا الْقَسْمَ ، لِأَنَّ الْزِيَادَةَ لِمَا غَيَّرَتِ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ أَصْبَحَتْ مِنْ نَوْعِ الْزِيَادَةِ الْمُعَارِضَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثِ تَعْيِمِ الْمُجْمُرِ: «صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ بِاسْمِ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ... الْحَدِيثِ» رواه النسائي (٢: ٣٣٤) وصححه ابن حُزَيْمَة (١: ٢٥١). تَفَرِّدُ تَعْيِمِ الْمُجْمُرِ بِزِيَادَةِ الْجَهْرِ بِالبِسْمَةِ ، وَهُوَ تَقْيَةٌ وَغَيْرُهُ لَمْ يُذَكِّرِ الْجَهْرَ بِهَا.

وَجَهَ تَرْدِدُ هَذَا الْمِثَالُ بَيْنِ الْقَسْمَيْنِ أَنَّهُ يُشَبِّهُ الْأَوَّلَ لِمَوْافِقَتِهِ عَلَى قِرَاءَةِ الْبِسْمَةِ ، وَيُشَبِّهُ الْآخَرَ لِزِيَادَةِ الْجَهْرِ بِهَا ، وَهُوَ نَوْعٌ مَخَالِفٌ لِتَوْثِيرِ الْحُكْمِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسَئِّلُ الْجَهْرُ بِهَا ، وَخَالَفَ الْجَمْهُورُ وَفَسَرُوا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ سَمِعَهَا لِفُرِيْهِ . انظر إعلام الأنام: ٥٠٦.

(١) وَاعْجَبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْكَاتِبِينَ الْعَصْرِيِّينَ فِي هَذَا الْعِلْمِ كَيْفَ يَطْلُقُ قِبَولَ زِيَادَةِ التَّقْيَةِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ ، وَقَدْ سَبَقَ لَهُ قَبْلُ قَلِيلٍ اشتِرَاطُ دُمُّ الشذوذِ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ . لَكِنَّ مَتَابِعَهُ الْعَمَيَّا لَابْنِ حَزْمٍ جَعَلَتْهُ لَا يَدْرِي مَا يَصْدُرُ عَنْهُ.

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري . ولد (١٣٥) ، وكان من الربائبيين في =

ويحيى القَطَّان^(١) ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين^(٢) ، وعلي بن المديني^(٣) ، والبخاري^(٤) ، وأبي زُرْعَة^(٥) ، وأبي حاتم^(٦) ، والنسائي^(٧) ، والدارقطني ، وغيرهم : اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يُعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة.

وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة ، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك ، فإنه قال - في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الرواوى في الضبط ما نصه - : « ويكون إذا شرك أحداً

= العُلم ، أحد المشهورين بالحفظ ومعرفة الأثر وطرق الروايات ، (ت ١٩٨) حديث في الكتب الستة.

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ ، أبو سعيد القَطَّان البصري ، ولد (١٢٠) ، وإليه المتىهى في التثبت بالبصرة ، ثقة مُتقن حافظ إمام قُدوة ورَعٌ خالِصٌ متواضيع . (ت ١٩٨) حديث في الكتب الستة.

(٢) يحيى بن معين بن عون أبو زكريا البغدادي ، الإمام الفرد سيد الحفاظ ، إمام أهل الجَزْجَر والتَّعْدِيل . (ت ٢٣٣) حديث في الستة . من كتبه: التاريخ والعلل (ط) ، ومعرفة الرجال (ط).

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر ابن المديني البصري ، أبو الحسن الإمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه ، (ت ٢٣٤) . روى له الستة إلا مسلماً وإنما ماجه فإنه روى له التفسير . كتبه كثيرة جداً في فنون الحديث سبق إلى كثير منها ، بني عليها اللاحقون.

(٤) البخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغيرة الجعفري ، أبو عبد الله ، جبلُ الحِفْظ ، وإمام الدنيا في فقه الحديث ، (ت ٢٥٦) في شوال ولها اثنتان وستون سنة ، روى له الترمذى والنَّسائى .

(٥) عبيد الله بن عبد الكريم الرازى أبو زُرْعَة . ولد (١٩٠) وقيل (٢٠٠) ، كان أحد الأئمة في الحديث ورجاله وعلمه ، زاده عابداً . (ت ٢٦٤)

(٦) محمد بن إدريس الحنظلى ، أبو حاتم الرازى ، ولد (١٩٥) ، محدث حافظ إمام في الحديث ورجاله وعلمه من أقران البخاري ومسلم ، روى عنه جماعة من الأئمة أشهرُهم ابنه عبد الرحمن (ت ٢٧٧) .

(٧) أحمد بن شعيب بن علي بن سِنان ، أبو عبد الرحمن النَّسائى ولد (٢١٥) ورحل إلى الآفاق ، من أئمة الحديث الكبار (ت ٣٠٣) .

له: السنن الكبرى (ط) و«المُجَبَّى» مختصر منه (ط) والضعفاء والمتركون (ط) وعمل اليوم والليلة (ط) ، وهو جزء من السنن الكبرى .

من الحفاظ لم يخالفه ، فإن خالقه فوجد حديثاً أثناً ثمانين في ذلك دليلاً على صحة مخرج الحديث . ومتى خالف ما وصفت أضره ذلك بحديثه " انتهى كلامه ، ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضره ذلك بحديثه ، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً وإنما تقبل من الحفاظ ، فإنه يعتبر أن يكون الحديث هذا المخالف أثناً ثمانين الحديث من خالقه من الحفاظ وجعل نقضان هذا الرواية من الحديث دليلاً على صحته ، لأنه يدل على تحريره ، وجعل ما عدا ذلك مفضلاً بحديثه فدخلت فيه الزيادة ، ولو كانت عنده مقبولة مطلقاً لم تكن مفضلاً بصاحبها .

فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه [المعنى والشاد] الترجيحات فالراجح يقال له: «المحفوظ» .

ومقابله وهو المرجوح يقال له: «الشاذ» .

مثال ذلك: ما رواه الترمذى^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجة^(٣) من طريق ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عويسة عن ابن عباس "أن رجلاً ثُوفِيَ على عهد النبي ﷺ ولم يدع وارثاً إلَّا مولى هو أعتقه..." الحديث^(٤)، وتتابع

(١) الترمذى: محمد بن عيسى بن سوزة الترمذى أبو عيسى ، ولد (٢٠٩) ورحل ولزم البخارى زماناً وتخرج به ، إمام حافظ ورع ، كُفَّ بصره في آخر عمره لكثره بكائه خشية من الله (ت ٢٧٩) ، له: الجامع المعروف بسنن الترمذى ، والشمائل ، والعلل ، وكلها مطبوعة .

(٢) وابن ماجه هو محمد بن يزيد القزويني ولد (٢٠٩) (ت ٢٧٣) وماجه لقب أبيه . كان إماماً حافظاً سمع منه الكبار وصنفَ التصانيف: أشهرها: «الشنآن» وهو أحد الأصول ستة (ط) .

(٣) تمام الحديث «فأعطيه النبي ﷺ ميراثه» .

آخرجه أبو داود (ميراث ذوي الأرحام) ٣: ١٢٤ ، والترمذى ٤: ٤٢٣ وابن ماجه ٩١٥ وقد بين الترمذى أنَّ عمل الفقهاء على خلاف ظاهر الحديث ، وكذا ابن رجب في شرح العلل: ١: ١٥ ، وبين ابن قتيبة أعاداً في ذلك في تأويل مختلف الحديث .

ابن عيّينة على وصيله ابن جرّيج وغيره ، وخالفهم حماد بن زيد^(١) ، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس . قال أبو حاتم : «المحفوظ حديث ابن عيّينة» . انتهى .

فحِمَادُ بْنُ زِيدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعَدْلَةِ وَالْفَضْيَلَةِ وَمَعَ ذَلِكَ رَجَحَ أَبُو حَاتِمَ رَوَايَةً مِّنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدْدًا مِّنْهُ .

وُعِرِفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا رَوَاهُ الْمُقْبُولُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِ بِحَسْبِ الْاَصْطِلاَحِ .

وَإِنْ وَقَعَتِ الْمُخَالَفَةُ مَعَ الْضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ ،
وَمُقَابِلُهُ يُقَالُ لَهُ الْمُنْكَرُ^(٢) .

مِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٣) مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبِ بْنِ حَبِيبٍ - وَهُوَ أَخُو

٤٠
[المرور
والمنكر]

(١) نَتَرَجَمَ بِإِيْجَازٍ لِأَعْلَامِ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ :

- ابن عيّينة: هو سفيان بن عيّينة بن ميمون الهلايلي الكوفي ثم المكي أبو محمد ثقة حافظ ، فقيه إمام حجّة ، كان أعلم الناس بحديث أهل الحجاز (ت ١٩٨). حديثه في السنة .

- عمرو بن دينار المكي ، محدث مكة ، ثقة ثبت (ت ١٢٦) حديثه في السنة .

- عُوسِجَةُ الْمَكِيُّ ، مولى ابن عباس ، ليس بالمشهور ، ووثقه أبو زرعة ، كما في تهذيب السنن للمنذري : ٤ : ١٧٥ . روى له الأربعة .

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ خير الأمة وترجمان القرآن (ت ٦٨) .

- ابن جرّيج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ثقة حافظ فقيه إمام . أول من صنف التصانيف بمكة ، يُؤْسِلُ وَيُدَلِّسُ (ت ١٥٠) ، حديثه في السنة .

- حماد بن زيد بن درهم البقرمي قال ابن معين: ليس أحد ثبت من حماد بن زيد (ت ١٧٩) روى له السنة .

(٢) المعروف: ما رواه القوي مخالفًا ضعيف . والمنكر: ما رواه ضعيف مخالفًا القوي . وأطلق كثير من المتقدمين المنكر على الفرد ، ولو كان راويه ثقة . منهاج الن قد برقم ٧٩ ص ٤٣٠ . وانظر ما يأتي ص ٩٢ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي . أبو محمد ، ولد (٢٤٠) وارتتحل به أبوه أبو حاتم فأدرك الأسانيد العالية ، أخذ علم أبيه وعلم =

حمرأة بن حبيب الزبيات المقرئ - عن أبي إسحاق عن العيزار بن حربنيث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من أقام الصلاة وأتى الزكاة وحجّ وصام وقرى الضيف دخل الجنة».

قال أبو حاتم: هو مشكر لأنّ غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف.

وُعِرِفَ بهذا أنَّ بَيْنَ الشَّاذِ وَالْمُنْكَرِ عُمُوماً وَخُصُوصاً مِنْ وَجْهِ^(١) ، [غير الشاذ لأنَّ بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفَة وافتراقاً في أنَّ الشاذ روایة ثقیة أو صدوقٍ ، والمشکر روایة ضعیفٍ ، وقد غفلَ مَنْ سَوَى بينهما^(٢) ، والله تعالى أعلم].

وما تقدَّم ذِكرُه^(٣) من الفَزَد النَّسِيِّ إنْ وُجِدَ بَعْدَ ظَنَّ كَوْنِه فَرِداً قد (المتابعة) وافقه غيره فهو المتابع بكسر المُوَحدَة .
والتابع^(٤) على مراتب :

= أبي زُرْعَة ، وكان إماماً بحراً في العلوم ، زاهداً ، وكان يُعَذَّدُ من الأبدال (ت ٣٢٧) ، أشهر كتبه الجَزْع والتَّعْدِيل (ط) يَشَهَّدُ بعلو مرتبته ، والعلل (ط) يَشَهَّدُ بعمق نظره ، ولو غيرها.

والحديث المذكور رواه في كتاب العلل : ٢ : ١٨٢ ، لكن فيه: «قال أبو زُرْعَة: هذا حديث مُنْكَر ، إنما هو عن ابن عباس موقوف». انتهى.
فحَبِيبُ بن حَبِيب رواه مرفوعاً ، وغيره من الثقات رواه موقوفاً أي من كلام ابن عباس ، فـ«فُحْكِمَ» على حديث حَبِيبٍ هذا بأنه مُنْكَر ، لأنَّ حَبِيباً خالفاً الثقات ، وهو ضعيف جداً ، وله أبو زُرْعَة ، وتركه ابن المبارك. لسان الميزان: ٢ : ١٧٤ .
وشكله على غير المثبت سهوٌ فتبَّة.

(١) العموم والخصوص من وجه ، ويسمى أيضاً العموم والخصوص الوجهي ، هو أن يشترك لفظان أو أكثر في صفة ، ثم يفرق كل واحد بخاصية يَخْصُّ بها دون غيره.

(٢) لعله يزيد الإمام ابن الصلاح. انظر علوم الحديث: ٨٠-٨١ وتعلينا عليه.

(٣) ص ٥٧.

(٤) المتابعة: هي موافقة الراوي لغيره فيما رواه من طريق الصحابي نفسه. وتُفَدِّد المتابعة التقوية بقسمتها الآتین.

- إن حَصَلْت للراوي نَفْسِه فَهِي التَّامَةُ.

- وإن حَصَلْت لِشَيْخِه فَمِنْ فَوْقِه فَهِي الْقَاصِرَةُ.
وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا التَّقْوِيَةُ.

مثال المتابعة: ما رواه الشافعى في «الأم»^(١) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهرُ تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى ترروا الهلالَ، ولا تُفطِّروا حتى ترُونَهُ، فإنْ غُمَّ علىكم فاكِملوا العِدَّةَ ثلاثةً». .

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظنَّ قومٌ أن الشافعى تفرد به عن مالك ، فعلُوه في غرائبه ، لأنَّ أصحابَ مالِك رَوَوه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ». لكن وَجَدْنَا للشافعى مُتَابِعاً وهو عبد الله بن مسلمة القعْنَبِي^(٢) ، كذلك أخرجه البخاري^(٣) عنه عن مالك ، وهذه متابعةٌ تامة.

وَجَدْنَا لَهُ أَيْضًا متابعةً قاصرةً في صحيح ابن حُرَيْمَةَ من رِوَايَةِ عاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ بِلْفَظِ «فَكَمَلُوا ثَلَاثِينَ» ، وفي صحيح مُسْلِمٍ^(٤) من رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ بِلْفَظِ «فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

ولَا اقتصارٌ في هذه المتابعة - سواءً كانت تامة أم قاصرة - على اللفظ ، بل لو جاءت بالمعنى كَفَى ، لكنها مُختَصَّةٌ بكونها من رِوَايَةِ ذلك الصحابي .

(١) الأم في أول الصيام: ٢: ٩٤.

(٢) عبد الله بن مسلمة بن قُثْبَنَ القعْنَبِي أبو عبد الرحمن البصري ، حافظ عايد زاهد ، أثبَّ الناس في الموطأ . (ت ٢٢١) روى له السَّلْتَةُ إِلَّا ابْنَ ماجَةَ .

(٣) في الصوم: ٣: ٢٧.

(٤) في الصوم: ٣: ١٢٢.

وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ أَخْرَىٰ يُشَبِّهُ فِي اللفظِ والمعنى^(١)
أو في المعنى فقط فهو الشاهد^(٢).

ومثاله في الحديث الذي قدمناه: ما رواه النسائي^(٣) من رواية
محمد بن حُثَيْفَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِيَنَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ سَوَاءً ، فَهَذَا بِاللَّفْظِ .

وَأَمَّا بِالمعنى فَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٤) مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ
أَبِي هَرِيرَةَ بِلِفْظِ : «فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَنْكِمُلُوا عَدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» .

وَخَصَّ قَوْمٌ الْمَتَابِعَةُ بِمَا حَصَلَ بِاللَّفْظِ سَوَاءً كَانَ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ
الصَّاحِبِيِّ أَمْ لَا ، وَالشَّاهِدَ بِمَا حَصَلَ بِالمعنى كَذَلِكَ .

وَقَدْ تُطَلَّقُ الْمَتَابِعَةُ عَلَى الشَّاهِدِ ، وَبِالْعَكْسِ ، وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ^(٥) .

وَاعْلَمُ أَنَّ تَسْتَبَعَ الطُّرُقِ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ^(٦) لِذَلِكَ [الاعتبار]
الْحَدِيثُ الَّذِي يُعَلَّمُ ؟ أَنَّهُ فَرَزْدٌ لِيُعَلَّمَ هُلْ لَهُ مَتَابِعٌ أَمْ لَا هُوَ الْأَعْتَبَارُ .

وَقُولُُ أَبِنِ الصَّلَاحِ «عِرْفُ الْأَعْتَبَارِ وَالْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ» قَدْ يُوَهِّمُ أَنَّ
الْأَعْتَبَارَ قَبِيلٌ لِهِمَا^(٧) ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ هِبَةُ التَّوْصِيلِ إِلَيْهِمَا .

(١) الشاهد: هو الحديث الذي يوافق حديثاً آخر في اللفظ أو المعنى من رواية صحابي آخر.

(٢) في الصوم: ٢: ١٠٩ . ومحمد بن حُثَيْفَةَ نَابِعٌ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرَ عُمَرَ بْنَ دِيَنَارٍ . روى
له النسائي .

(٣) الموضع السابق .

(٤) لأن المقصود التقريبة ، وهي حاصلة بكل منها .

(٥) الجامع: هو كتاب الحديث المرتب على الأبواب ، والذي يضم أحاديث في كل
الأبواب . مثل الجامع الصحيح للبغاري .

المستد: كتاب مرتب على أسماء رواة الحديث من الصحابة .

الجزء: تأليف حديسي في مسألة جزئية ، وقد يكون في حديث .

(٦) «قَبِيلٌ لِهِمَا»: أي قسم مقابل للمتابعات والشواهد ، متمم لهما ، وليس الاعتبار
كذلك ، «بَلْ هُوَ هِبَةُ التَّوْصِيلِ إِلَيْهِمَا»: أي كيفية التوصل إليهما ، وهو البحث
والتفيض والمذاكرة ..

وَجَمِيعُ مَا تَقْدَمَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُقْبُولِ تَحْصُلُ فَائِدَةٌ تَقْسِيمِهِ بِاعْتِبَارِ مَرَابِطِهِ
عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ الْمُقْبُولُ يُنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى مَعْمُولٍ بِهِ وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ ، لَأَنَّهُ إِنْ سَلِمَ
هُنَّ مِنَ الْمُعَارَضَةِ أَيْنَ لَمْ يَأْتِ خَبْرٌ يُضَادُهُ فَهُوَ الْمُخْكَمُ^(١) ، وَأَمْثَلُهُ
كَثِيرٌ .

وَإِنْ عُورِضَ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضُهُ مُقْبُولًا مِثْلَهُ أَوْ يَكُونَ
مَرْدُودًا .

فَالثَّانِي لَا أَثْرٌ لَهُ لِأَنَّ الْقَوْيَ لَا يُؤْثِرُ فِيهِ مُخَالَفَةُ الْمُسْعِفِ .

وَإِنْ كَانَتِ الْمُعَارَضَةُ بِمُثْلِهِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ
الْحَدِيثِ وَمَذْلُولَيْهِمَا بِغَيْرِ تَعَسُّفٍ أَوْ لَا ، فَإِنْ أَمْكِنَ الْجَمْعُ فَهُوَ النُّوعُ الْمُسَمَّى مُخْتَلِفَ
مُشْكِلَ الْحَدِيثِ^(٢) .

وَمَثَلُ لَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٣) بِحَدِيثِ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرَةٌ» ، مَعَ حَدِيثِ:
«فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَةً مِنَ الْأَسْدِ» وَكَلَامُهُمَا فِي الصَّحِيفِ وَظَاهِرُهُمَا
الْتَّعَارُضُ .

وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطْبَعِهَا لَكِنَّ اللَّهَ
سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيفِ سَبِيلًا لِإِعْدَانِهِ مَرَضَهُ ،

(١) الْمُخْكَمُ: الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَعْرَضُهُ خَبْرٌ وَلَا دَلِيلٌ أَخْرٌ .

وَقَدْ أَفْرَدَهُ الْحَاكِمُ نُوْعًا فِي مَعْرِفَةِ عِلُومِ الْحَدِيثِ: ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) وَيُسَمِّي أَيْضًا مُشْكِلَ الْحَدِيثِ . وَهُوَ: مَا تَعَارَضَ ظَاهِرُهُ مَعَ الْقَوَاعِدِ فَأَوْهَمَ مَعْنَى
بَاطِلًا ، أَوْ تَعَارَضَ مَعَ نَصًّا شَرِعيًّا أَخْرٌ . وَانْظُرْ ص: ٩٩ .

(٣) عِلُومُ الْحَدِيثِ: ٢٨٥ . وَحَدِيثُ «لَا عَدُوٌّ» مُتَقَوِّلُهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْطَّبِ: ٧
١٣٩ وَمُسْلِمُ فِي السَّلَامِ: ٧: ٣٠ - ٣٤ وَحَدِيثُ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ» فِي
الْبَخَارِيِّ: ٧: ١٢٦ ضَمِنَ حَدِيثُ «لَا عَدُوٌّ» بِلِفْظِ «كَمَا تَفَرَّ» .

ثم قد يختلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب. كذا جمّع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره.

وال الأولى في الجمع أن يقال: إنْ نَفَيْهِ اللَّهُ لِلْعَدُوِيِّ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ ، وقد صَحَّ قَوْلُهُ اللَّهُ: «لَا يُغَدِّي شَيْءًا شَبَنَا»^(١) ، وقوله اللَّهُ لِمَنْ عَارَضَهُ بَأْنَ البعيرُ الْأَجْرَبُ يَكُونُ فِي الْأَبْلِيلِ الصَّحِيحَةِ فِي خَالطِهَا فَتَجَرَّبُ ، حيث رَدَ عليه بقوله: «فَمَنْ أَغَدَى الْأَوَّلَ؟!». يعني أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى ابْتَدَأَ ذَلِكَ فِي الثَّانِي كَمَا ابْتَدَأَ فِي الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ فَمِنْ بَابِ سَدِّ الذِّرَانِعِ ، لَنْلَآ يَتَفَقَّ للشَّخْصِ الَّذِي خَالَطَهُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً لَا بِالْعَدُوِيِّ الْمَنْفَيَةِ ، فَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبِبِ مُخَالَطَتِهِ فَيَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَدُوِيِّ فَيَقُولُ فِي الْعَرَاجِ ، فَأَمْرٌ بِتَجْهِيَّهِ حَسْنًا لِلْمَادِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .

وقد صنف في هذا النوع الشافعيٌ كتاب «اختلاف الحديث» ، لكنه لم يقصد استيعابه ، وصنف في بعده ابن فتنية^(٣) والطحاوی^(٤) وغيرهما.

وإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّارِيْخُ أَوْ لَا ، فَإِنْ عُرِفَ وَبَثَتَ الْمُتَأْخِرُ بِهِ أَوْ بِأَضْرَاحَ مِنْهُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالْآخِرُ المَنْسُوخُ .

^{١٨}
الناشر
(والنسخ)
والنسخ

(١) حديث: «لَا يُغَدِّي شَيْءًا» الترمذى: ٤: ٤٥٠ - ٤٥١ وسكت عليه ، وفيه مبهم ، انظر ص ١٠٠ .

(٢) جواب ابن الصلاح أقوى ، وهو أنس لتفسير الأمر باجتناب المخالطة بين المريض وال صحيح . وقيل: «لَا عَدُوِيٌّ» خبر أزيد به النهي ، أي لا يُغَدِّي أحداً غيره .

(٣) عبد الله بن مسلم بن فتنية ، أبو محمد ، من أئمة اللغة والأدب ، ومن أهل السنة ، ولد (٢١٢) ، (ت ٢٧٦). كان لسان أهل السنة وخطيبهم في الرد على أهل البدع كثير التصانيف . منها: الشعر والشعراء ، مشكل القرآن ، غريب القرآن ، تأويل مختلف الحديث وله فيه ردود غير مقبولة أحياناً . وكلها مطبوعة .

(٤) أحمد بن محمد بن سلامة ، الأزدي الطحاوی ، أبو جعفر ، ولد (٢٢٩) وقيل (٢٢٩) إمام في الفقه الحنفي ، من المحدثين المحافظ الأئم الجهابذة ، بزر وفاق أهل زمانه (ت ٣٢١) له مصنفات قيمة منها: أحكام القرآن ، ومعاني الآثار (ط) ، ومشكل الآثار (ط) .

والنسخُ : رفعٌ تعلقُ حُكْمٌ شرعيٌ بدليلٍ شرعيٍ متأخرٍ عنه .
والناسخُ ما دلَّ على الرفع المذكور .
وتسميتها ناسخاً مجازاً لأنَّ الناسخَ في الحقيقة هو اللهُ تعالى .
ويُعرَفُ النسخُ بأمورٍ :

أَصْرَحُهَا ما وردَ في النصِ كحديثٍ ثُرِيَّدَةَ في صحيحِ مُسْلِمٍ^(١) :
«كُنْتُ نَهَيْنَكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ فَزُوْرُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ» .
ومنها ما يَجْزِمُ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ مُتَأْخِرٌ ، كَعْلُ جَابِرٍ : «كَانَ آخَرُ الْأَمْرِينَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَرَكَ الوضُوءَ مَا مَسَّتِ النَّارَ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنْنَ^(٢) .
ومنها ما يُعرَفُ بالتاريخ وهو كثير^(٣) .

وليس منها ما يرويه الصَّحَابِيُّ المُتَأْخِرُ الْإِسْلَامِ مُعَارِضًا لِمُتَقَدَّمِهِ ،
لاحتمال أن يكونَ سَمِعَةً من صَحَابِيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ مِنَ الْمُتَقَدَّمِ المذكور أو مِثْلِهِ
فَأَزْسَلَهُ ، لِكُنْ إِنْ وَقَعَ التَّصْرِيبُ بِسَمَاعِهِ لِهِ مِنَ النَّبِيِّ تَعَالَى فَيَتَجَهُ أَنْ يَكُونَ
نَاسِخاً بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى شَيْئاً قَبْلَ إِسْلَامِهِ .

(١) ٣: ٦٥ وَأَبْوَ دَاؤِدَ: ٣: ٢١٨ وَالتَّرْمِذِيُّ: ٣: ٣٧٠ وَالنَّسَانِيُّ: ٨: ٣١٠ - ٣١١ وَابْنِ
مَاجِهَ: ١: ٥٠١ . وَالْفَظُّ المُذَكُورُ قَرِيبٌ لِابْنِ مَاجِهِ ، لِبَسْ في مُسْلِمٍ
«فَلَانَهَا...» .

(٢) أَبْوَ دَاؤِدَ: ١: ٤٩ وَالنَّسَانِيُّ: ١: ٩٠ . وَصَحَحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِجَانَ وَغَيْرِهِمَا .
وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٍ .

(٣) ذَكَرُوا مَثَالاً لِهِ حَدِيثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجُّ وَالْمُتَخَجِّبُونَ» . أَخْرَجَهُ
أَبْوَ دَاؤِدَ: ٢: ٢٠٨ وَابْنِ مَاجِهَ: ١: ٥٣٧ عَنْ شَدَادِ بْنِ أُوسٍ ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ عَنْ
ثُوْبَانَ ، وَالتَّرْمِذِيُّ: ٣: ١٤٤ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ وَصَحَحَهُ . مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
«أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَارِئٌ» الْبَخَارِيُّ فِي الْطَّبِ: ٧: ١٢٥ . وَالتَّرْمِذِيُّ
٣: ١٤٦ - ١٤٧ وَصَحَحَهُ .

بَيْنَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الثَّانِي نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ روِيَ فِي حَدِيثِ شَدَادٍ أَنَّهُ كَانَ عَامَ
الْفَتْحِ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «مُحْرَمٌ صَارِئٌ» وَهَذَا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ بَعْدِ
الْفَتْحِ ، فَيَكُونُ الثَّانِي نَاسِخاً لِلْأَوَّلِ .

وأماماً الإجماعُ فليس بناسخٍ بل يدلُّ على ذلك^(١).

وإن لم يُعرَف التاريخُ^(٢) فلا يخلو إما أنْ يُمكِّن ترجيحاً أحدهما على الآخر بوجهٍ من وجوه الترجيح المُتعلقة بالمعنى أو بالإسناد أو لا. فإنْ أمكن الترجيحة تعيين المصير إليه ، وإنَّا فلا .

فصار ما ظاهِرُه التعارضُ واقعاً على هذا الترتيب :

- الجمْعُ إنْ أمكنَ.

- فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

- فالترجحُ إنْ تَعَيَّنَ.

- ثُمَّ التوقفُ عن العمل بأحدِ الحديثَيْن . والتعبيرُ بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط ، لأنَّ خفاء ترجيحة أحدهما على الآخر إنَّما هو بالنسبة للمعتبر^(٣) في الحالة الراهنة مع احتمالِ أنْ يظهرَ لغيره ما خفيَ عليه . والله أعلم^(٤) .

(١) وقد أورد الحافظ ابن رجب جملةً أحاديثَ اتفق العلماءُ على عدم العمل بها ، مثل التيسير إلى المناكب والأباط ، ومن غسل مينا فليغتسل^{*}. وهي مجموعةٌ مهمة ، انظرها في شرح علل الترمذى : ١ : ٩ وما بعد ، وانظر تعليقنا عليها لزاماً.

(٢) هذا معطوف على قوله السابق ص ٧٧ : «فإن عرف... أي التاريخ».
(٣) المعتبر : أي الباحث.

(٤) هذا وينبغي على طالب العِلْمِ أن يعتنِي بدراسة ما يرُدُّ من سؤال أو إشكال على الأحاديث أو الآيات القرآنية ، دفاعاً عن الدين ، وتعزيز الفهم في كتاب الله وحديث رسول الله ، ولشَحْدِ الذهنِ في ذلك.

وقد عُني العلماءُ ببيان وجوه الترجيحة بين الأحاديث وأوزانَ الحازمي منها خمسين وجهاً (في الاعتبار: ١١ - ٢٧) وأوصَلَها العراقيُّ في نُكْته على ابن الصلاح إلى أكثر من مئة ، ثم ضبطها السيوطي بتصنيفه جيد حصرها في سبعة أقسام رئيسية وهي:

- ١- الترجيحة بحالِ الراوي: من كثرة الرواية ، أو فقه الراوي أو نحو ذلك.
- ٢- الترجيحة بالتحمُّل: كترجيح التحمل تحدِيثاً على التَّرْضِ ، والترْضِ على الكتابة أو المُناوئَة أو الْوِجَادَة.
- ٣- الترجيحة بكيفية الرواية: كترجح المُخْكِي بلفظه على المُحْكَي بمعناه.

١٩ - ثُمَّ المُرْدُودُ^(١)

[المردود
وأنساته]

وَمُوْجِبُ الرَّوْدِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ مِّنْ إِسْنَادٍ أَوْ طَعْنٍ فِي رَاوِي عَلَى
اخْتِلَافِ وِجْهَيِ الطَّعْنِ ، أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى دِيَانَةِ الرَاوِي أَوْ
إِلَى ضَبْطِهِ .

٢٠ - فَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مِبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ تَصْرِيفِ مُصْنَفٍ ، أَوْ مِنْ
[المردود] أَخْرَهُ ، أَيِّ الْإِسْنَادِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ .

٢١ - فَالْأُولُّ: الْمُعْلَقُ ، سَوَاءٌ كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ^(٢).
[السنن]

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْضِلِ الْآتَى ذِكْرُهُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِّنْ وِجْهٍ ، فَمِنْ حِيثُ
تَعْرِيفُ الْمُعْضِلِ بِأَنَّهُ: سَقْطٌ مِّنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورَ
الْمُعْلَقِ ، وَمِنْ حِيثُ تَقْيِيدُ الْمُعْلَقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصْرِيفِ مُصْنَفٍ مِّنْ مِبَادِئِ السَّنَدِ
يَفْتَرِقُ مِنْهُ؛ إِذْ هُوَ أَعْمَّ مِنْ ذَلِكِ^(٣).

٤ - الترجيح بوقت التردد: كترجيع المدعى على المدعى.

٥ - الترجيح بلفظ الخبر: كترجيع المخاصِّ على العامِّ ، والحقيقة على المجاز.

٦ - الترجيح بالحكم: كترجيع الدَّالُّ على التَّحْرِيمِ عَلَى الدَّالُّ عَلَى الإِبَاحَةِ.

٧ - الترجيح بأمر خاص: كترجيع ما وافقه ظاهر القرآن أو حديث آخر. انظر ترتيب
الراوي ص ٣٨٨ - ٣٩١.

(١) قوله: «ثُمَّ المُرْدُودُ»: عطف على قوله: «ثُمَّ المُقْبُولُ ... إِنْ سَلَّمَ ...» (ص ٧٦).
فانتقل إلى الحديث المردود بعد أن فرغ من أنواع الحديث المقبول.
وقد لخصَ المصنفُ أسبابَ الرَّدِّ في قسمين رئيسيين هما:

١ - السقط من الإسناد.

٢ - والطعن في الراوي.

ثم شرع في بيان أنواع كل قسم وفروعه ، وبدأ بأقسام السقط من الإسناد في قوله:
«فَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى آخِرِهِ فَتَابِعَةً».

ونبه الآن إلى أن سبب رد الحديث بسبب سقط من إسناده يرجع إلى أصل واحد هو
الجهلُ بحال الساقِطِ والاحتياطُ خشيةً أن يكونَ ضعيفاً.

(٢) الحديثُ الْمُعْلَقُ: هو ما حُذِفَ من أول إسناده واحدٌ أو أكثرٌ على سبيل التوالي ولو
إِلَى آخرِ السندِ.

(٣) بيان العلوم والخصوص من وجه بين المعلق والمغضّل: أنه إذا حُذِفَ اثنانٌ من أول

ومن صور المعلق: أن يُخْذَفَ جمِيعُ السند ويقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ.

ومنها: أن يُخْذَفَ إلَّا الصحابي أو إلَّا التابعي والصحابي معاً.

ومنها: أن يُخْذَفَ مَنْ حَدَّهُ وَيُضَيِّفَهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقُهُ.

فإن كان مَنْ فَوْقَهُ شِيخاً لِذلِكَ الْمُصَنَّفِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ هُلْ يُسْمَى تَعْلِيقًا أَوْ لَا ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ: فَإِنْ عُرِفَ بِالنَّصْ أَوِ الْاسْتِرْأَءَ أَنَّ فَاعِلَّ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قُضِيَ بِهِ ، وَإِلَّا فَتَعْلِيقٌ^(١).

وإنما ذُكِرَ التَّعْلِيقُ فِي قِسْمٍ مَرْدُودٍ لِلْجَهَلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ ، وَقَدْ يُخْكِمُ بِصَحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ بِأَنَّ يَحْبِيَ مُسْمَى مَنْ وَجَهَ أَخْرَى . فَإِنْ قَالَ: جَمِيعُ مَنْ أَخْذَفَهُ ثَقَاتٌ ، جَاءَتْ مَسَأَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الإِبَاهَمِ ، وَالْجَمْهُورُ لَا يَقْبِلُ حَتَّى يُسْمَى^(٢).

السند فهو معلق لأن سقط من أول إسناده واحد وأكثر وهو مفضل لأنه سقط منهثانان في موضع واحد.

ثم ينفرد المعلق بما إذا حُذِفَ واحد فقط من أول السند أو حُذِفَ السند كُلُّهُ ، وينفرد المفضل بما إذا حُذِفَ الثانِي في موضع واحد من وَسْطِ السند.

(١) أي إن عُرِفَ بالنص أي ينص بعض الأئمة أنه مدلّس أو باستقراء قُضيَ أي حُكِّمَ بأن الحديث مدلّس.

والاستقراء: هو دراسة مرويات الراوي وسيرته.

(٢) التعديل على الإبهام: أن يقول الراوي الثقة: حَدَّثَنِي الشَّفَقَ ، أو يقول: كُلُّ من أروي عنهم ثقَاتٌ . فالجمهور لا يقبل هذا التعديل حتى يُسْمَى الراوي وتُعلَمُ عدالته وضبطه ، إلا إذا كان قاتل ذلك إماماً فإنه يُقبل تعديله على الإبهام في حق مَنْ يقتله . فاتتبه لهذه المسألة.

وهذا النص هنا بضعف الحديث المعلق ، عليه أهلُ الحديث كُلُّهم . وقد أخطأ بعض العصرىين فعدَّوا من الحديث المشترك بين الصحيح والحسن والضعيف ، اغتراراً بما يأتي من حكم المعلقات في الصحيحين ، فهذا خطأ لأن حُكْمَ المُعْلَقِ فِي الصَّحِيحِيْنِ استثناءً مِنِ الْقَاعِدَةِ بِسَبَبِ اشْتِرَاطِهِمَا الصَّحَّةِ فِي كِتَابِهِمَا ، ولدراسة العلماء لعلقاتهما دراسةً أوصَلَتْ إِلَى التَّسْيِيْجِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الحافظ ابن حجر ونفصلها لك في التعليق الآتي .

لكن قال ابن الصلاح هنا: إن وقع الحذف في كتاب الترجمت صحيحة كالبخاري ، فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده ، وإنما حذف لغرض من الأغراض ، وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال ، وقد أوضحت أمثلة ذلك في الشك على ابن الصلاح^(١).

والثاني: وهو ما سقط من آخره من بعد التابع هو المرسل^(٢).

وصورته أن يقول التابع - سواء كان كبيراً أم صغيراً - : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو فعل بحضوره كذا ، ونحو ذلك^(٣).

وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحدود ، لأنه يختتم أن يكون صحابياً ويختتم أن يكون تابعاً ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون ثقة ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد ، أمّا بالتجويز العقلي فلى ما لا نهاية له ، وأمّا بالاستقراء فلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ما وجد من روایة بعض التابعين عن بعض .

(١) انظرها ١: ٣٢٦ وما بعد ، وفيها فوائد مهمة وتنبيهات قيمة . ويتلخص حكم المعلقات في صحيح البخاري: بأنه إن غير في التعليق بصيغة الجزم مثل: «قال فلان» فهو حكم بصحة القسم المحدود من السنّد ويحتاج إلى دراسة المذكور إن ذكر قسماً من السنّد ، وإن غير بصيغة التعریض احتاج إلى دراسة السنّد كله ، فقد يكون صحيحاً وقد يكون غير صحيح .

وأمّا المعلقات في صحيح سلم فهي قليلة: اثنا عشر حديثاً وكلها موصولة من جهات صحيحة .

انظر شرح الشرح: ٣٩١-٣٩٩ ولقطع الدرر: ٦٣ . وعلوم الحديث: ٦٧ - ٧٠ وقارن بشرح الألفية: ١: ٣٠ وغيره .

(٢) التابعي الكبير: هو الذي روى عن كبار الصحابة ، وهذا حديث يوجد أكثر شيء عند التابعين .

والتابع الصغير: هو الذي روى عن صغار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم .

فإن عُرفَ من عادة التابعِي أنه لا يُرسِلُ إلا عن ثقةٍ فذهب جمهورُ المُحدِثين إلى التوْقُّف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولَيْ أَحْمَد ، وثانيهما وهو قولُ الْمَالِكِيْنِ والْكَوْفِيْنِ يُفْتَلُ مُطْلَقاً^(١) ، وقال الشافعي: يُفْتَلُ إِنْ اغْتَضَ بِمُجِيْهِهِ مِنْ وَجْهِ آخِرِ يُبَايِنُ الطَّرِيقَ الْأُولَى ، مُسْتَدَلًا أَوْ مُرْسَلًا ، لِيَرْجَعَ احْتِمَالُ كُونِ الْمَحْذُوفِ ثَقَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . وَنَقْلُ أَبْو بَكْرِ الرَّازِي^(٢) مِنْ الْحَنْفِيَّةِ وَأَبْو الْوَلِيدِ^(٣) الْبَاجِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا كَانَ يُرْسِلُ عَنِ الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُفْتَلُ مُرْسَلَهُ اتفاقاً.

والقسم الثالث من أقسام السَّقْطِ^(٤) من الإسناد:

إِنْ كَانَ بِأَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْنَصِلُ^(٥).

٥٣
(العنف)

(١) أي سَوَاءْ عَرَفَاهُ لَا يُرسِلُ إِلا عَنْ ثَقَةٍ أَمْ لَمْ نُعْرِفْ ذَلِكَ ، واستدلوا بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي مُرْسَلِ الثَّقَةِ ، وَلَوْلَا أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابَتْ مَارْفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٢) أبو بكر الراري هو أَحْمَدُ بْنُ عَلَيْهِ ، الشَّهِيرُ بِالْجَصَاصِ ، وُلِّدَ (٣٠٥) وَكَانَ إِمامَ الْحَنْفِيَّةِ فِي وَقْتِهِ ، وَانْتَهَى الرَّحْلَةُ إِلَيْهِ فِي بَغْدَادَ ، كَانَ فِي الْغَايَاةِ مِنَ الزَّهْدِ وَالْوَرْعِ ، طَلَبَ لِلْقَضَاءِ مَرْتَيْنِ ، فَامْتَنَعَ وَأَصْرَرَ عَلَى الْامْتِنَاعِ ، لَهُ أَثْرٌ كَبِيرٌ فِي الْاسْتِدَالَالِ لِمَذْهَبِ الْجَنْفِيَّةِ . (ت ٣٧٠) . لَهُ مَؤْلِفَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْمَهَا: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (ط).

(٣) سليمان بن خلف الْبَاجِيُّ الْمَالِكِيُّ الْمَذْهَبِ ، وُلِّدَ (٤٠٣) وَرَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقَ ، وَتَقْضَى فِي سَبِيلِ الْعِلْمِ ، كَانَ شِيَخَ الْأَنْدَلُسِ ، جَرَتْ لَهُ مَنَاظِرٌ كَثِيرَةٌ مَعَ أَبْنَى حَزْمَ حِينَ كَانَ أَبْنَى حَزْمَ فِي عَنْفَوَانَ شَهْرَتَهُ وَقُوَّتَهُ ، ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبْوَ الْوَلِيدِ وَنَاظَرَهُ وَأَبْطَلَ كَلَامَهُ ، وَرَجَعَ النَّاسُ عَنْ مَذْهَبِ الظَّاهِرِ بِمَنَاظِرَاهُ (ت ٤٧٤) ، مِنْ كِبِّهِ: شَرْحُ الْمَوْطَأِ (ط) وَغَيْرُهُ كَثِيرٌ.

(٤) وهو الذي يكون السَّقْطُ فِيهِ فِي أَنْتَهِيَّ السَّنَدِ . بِخِلَافِ الْقِسْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ . فَإِنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا وَهُوَ الْمُعْنَصِلُ: وَقَعَ السَّقْطُ فِي أَوْلَهُ مِنْ جَهَتِنَا ، وَالثَّانِي وَهُوَ الْمُرْسَلُ: وَقَعَ السَّقْطُ فِي آخِرِهِ .

(٥) الْمُعْنَصِلُ: مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ أَثْنَانٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .
مثاله: ما رواه مالك عن معاذ بن جبل قال: «أَخِرُّ مَا أُوصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعَتْ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنَّ قَالَ: حَسْنَ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ بِمَا مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ» . وَبَيْنَ مَالِكَ وَمَعَاذَ رَاسْطَانَ أَوْ أَكْثَرَ . وَانْظُرْ الْمَوْطَأَ بِشَرْحِهِ تَوْبِيرُ الْعَوَالِكَ: ٢: ٢٠٩ . وَالتَّقْصِي =

هـ وإنْ كَانَ السَّاقِطُ بَاثِنِينَ غَيْرِ مُتَوَالِيَّنِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُثُلًا فَهُوَ الْمُنْقَطِعُ
 (الْمُنْقَطِعُ) وَكَذَلِكَ إِنْ سَقَطَ وَاحِدًا فَقَطْ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْتَّيْنِ لَكِنْ يُشَرِّطُ عَدْمَ
 التَّوَالِي^(١) .

هـ ثُمَّ إِنَّ السَّقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ قَدْ يَكُونُ وَاضْحَى يَحْصُلُ الْاِشْتِرَاكُ فِي
 (الْمُنْقَطِعُ) مَعْرِفَتِهِ ، كَكُونِ الرَّاوِي مُثُلًا لَمْ يُعَاذِرْ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، أَوْ يَكُونُ خَفِيًّا
 وَخَفِيًّا فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْأَئمَّةُ الْمُحَدَّثُونَ الْمَطْلُوْنُ عَلَى طَرِيقِ الْحَدِيثِ وَعِلْلَةِ
 الْأَسَانِيدِ .

فَالْأَوْلَى: وَهُوَ الْوَاضِعُ يُدْرِكُ بَعْدَمِ التَّلَاقِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ ،
 بِكُونِهِ لَمْ يُدْرِكُ عَصْرَهُ ، أَوْ أَدْرَكَهُ لَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا وَلَيْسَ لَهُ مِنْ إِجَازَةٍ
 وَلَا وَجَادَةً .

وَمِنْ شَمَّ اخْتِبَاجَ إِلَى التَّارِيخِ لِتَضْمِنَهُ تَحْرِيرَ مَوَالِيِّ الرَّوَاةِ
 وَوَقَائِيَّاتِهِمْ وَأَوْقَاتِ طَلْبِهِمْ وَارْتِحَالِهِمْ^(٢) .
 وَقَدْ افْتَضَحَ أَقْوَامٌ ادْعَوْا الرَّوَايَةَ عَنْ شِيوُخٍ ظَهَرَ بِالتَّارِيخِ كَذِبُ
 دُعَاهُمْ .

لابن عبد البر: ٢٤٩. فقد ذكر أن معناه صحيح مسند. أي أن أصل التوصية بحسن
 الخلق صحيح.

(١) وعلى هذا فالمنقطع: هو الحديث الذي سقط من رواه راوٍ واحد قبل الصحابي في
 موضع واحد أو موضع متعدد بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد ،
 ولا يكون الساقط أول السندا.

والمنقطع على ذلك مُبَابِلٌ لِبَقِيَّةِ أَسْبَابِ السَّقَطِ لَا يلتقي مع شَيْءٍ مِنْهَا ، وَهُوَ اخْتِيَارُ
 الْمُصْنَفِ ابن حجر رحمة الله .

لَكِنَّ الْجَمِيعَ عَلَى أَنَّ الْمُنْقَطِعَ هُوَ مَا سَقَطَ مِنْهُ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ السَّنَدِ.
 فَيَكُونُ الْمُنْقَطِعُ قَسْمًا عَامًا يَشْمَلُ كُلَّ أَسْبَابِ السَّقَطِ مِنَ السَّنَدِ وَهَذَا كَمَا قَالَ التَّوَوِيُّ:
 «الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ طَرَافَتُ الْفَقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَالْخَطِيبَ وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ
 وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُحَدَّثِينَ»، الإرشاد: ٨٤ وانظر ترتيب الراوي ١٢٦ - ١٢٧ .

(٢) يأتيك تعريف حلم التاريخ عند المحدثين ص ١٣٥ فانظره.

والقسم الثاني: وهو الخفي: المدلّس^(١) - بفتح اللام - سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حديثه وأذن سماعه للحديث ممن لم يحدثه به. (الدلّس)
 واشتقاقه من الدلس بالتحريك ، وهو اختلاط الظلام ، سمي بذلك لاشراكهما في الخفاء. ويرد المدلّس بصيغة من صيغ الأداء تختتم وقوع اللقي بين المدلّس ومن أنسنه ، كعن ، وكذا قال .
 وممّى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذلك .
 وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عذلاً لا يقبل منه إلا ما صرّح فيه بال الحديث على الأصح .

وكذا المرسلُ الخفي إذا صدرَ من معاصرِ لم يلقَ من حَدَثَ عنه بل ينه^{٢٧} [المرسل]
 [الخفي] وبينه واسطة^(٢) .

(١) المدلّس: هو الحديث الذي أذن في الراوي غير الحقيقة . وينقسم إلى فئتين رئيسيتين:
 القسم الأول: تدليس الإسناد: وهو أن يروي عن لفظه أو عاصره ما لم يسمع منه ، (مُوهمًا أنه سمعه منه) ، ولا يقول في ذلك: «حدثنا ولا أخبرنا» وما أشبههما ، بل يقول: «قال فلان» أو «عن فلان» ونحو ذلك . ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر.

مثاله: الحديث الذي رواه أبو عوانة الواضح عن الأعمش عن إبراهيم التبّعي عن أبيه عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «فلان في النار ينادي: يا حنان يا منان». قال أبو عوانة: قلت للأعمش: سمعت هذا من إبراهيم؟ قال: لا ، حدثني به حكيم بن جبير عنه؛ فقد دلّ الأعمش الحديث عن إبراهيم فلما استفسر بين الواسطة بيته وبينه.

القسم الثاني: تدليس الشیوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيستوي الشیوخ أو يكتبه أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يُعرف به كيلاً يُعرف . والتدليس بكل أحواله مكره مذموم ، ذمة العلماء والمحدثون . لكنهم لم يجرجو المدلّس لأنَّ إيهام وليس كذلك.

(٢) المرسل الخفي: هو ما رواه الراوي عن عاصره ولم يسمع منه ولم يلقه . وهذا اختيار الحافظ ابن حجر .
 مثل روایة يونس بن عبید عن نافع مولى ابن عمر ، فإنها مُرسلة عاصر يونس نافعاً لكن لم يلقه .

٨٤

والفرق بين المُدَلِّس والمُرْسَلُ الخفي دقيقٌ ، حَصَل تحريره بما ذكر
 (الفرق بين)
 المُدَلِّس هنا: وهو أَنَّ التدليس يختصُّ بمن روى عَنْ عُرْفٍ لِقاوَه إِيَاه ، فَأَمَّا إِنَّ
 والمُرسَل عاصِرَه ولم يُعرَفْ أَنَّه لِقَيْه فَهُوَ المُرْسَلُ الخفيُّ . وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تعرِيفِ
 (الخفى)
 التدليس المعاصرَةً ولو بغير لُقْيٍ لِزَمَه دخولُ المُرْسَلِ الخفيِّ في تعرِيفِه ،
 والصوابُ التفرقةُ بَيْنَهُما .

ويدلُّ على أَنَّ اعتبارَ اللُّقْيِ في التدليس دونَ المعاصرةِ وحدهَا لا بدَّ
 منه : إِطْباقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْمُخَضَّرِ مِنْ^(١)
 كَابِي عَشَانَ النَّهَدِيِّ^(٢) ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ^(٣) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَبْلِ
 الْإِرْسَالِ لَا مِنْ قَبْلِ التدليس ، وَلَوْ كَانَ مُجْرِدُ الْمُعَاصرَةِ يُكْتَفِي بِهِ فِي
 التدليس لَكَانَ هُؤُلَاءِ مُدَلِّسِينَ ، لَأَنَّهُمْ عَاصَرُوا النَّبِيِّ ﷺ قُطْعًا ، وَلَكِنْ لَمْ
 يُعرَفْ هَلْ لَقْوَهُ أَمْ لَا^(٤) .

ومَنْ قَالَ باشْتِرَاطِ الْلِقَاءِ فِي التدليس الإِمامُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو بَكْرُ
 الْبَزَارُ ، وَكَلَامُ الْخَطِيبِ فِي الْكَفَايَةِ يَقْتَضِيهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

(١) الْمُخَضَّرُونَ: الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَسْلَمُوا وَلَا صُحَّةُ لَهُمْ .
 وسيأتي بحثُهم ص ١١٣ .

(٢) هو عبد الرحمن بن مُلُّ بن عمرو ، مُخَضَّرٌ شَهِيدُ الْيَرْمُوكِ وَالْقَادِسِيَّةِ وَغَيْرُهُمَا
 (ت ٩٥ أو ١٠٠) عن مائة وثلاثين ، روى له ستة .

(٣) قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمَ الْبَجْلِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيُّ ، مُخَضَّرٌ روى عن العشرة البُشَّرَةِ
 بِالْجَنَّةِ إِلَّا عبد الرحمن بن عوف ، ثَقَةٌ لِهِ أَفْرَادٌ . (ت ٩٨) وقد جاوزَ المائةَ . وَتَغَيَّرَ
 حِفْظُهُ آخِرَ عُمُرِهِ ، حَدِيثُهُ فِي الستةِ .

(٤) لِفَانِيلِينَ إِنَّ الْحَدِيثَ الْمُدَلِّسَ يَشْتَهِرُ بِرِوَايَةِ الْمُعَاصرِ عَنْ عاصِرَهِ أَنْ يَجِدُوا عَنْ هَذَا
 الْاسْتِدَالَ بِأَنَّ الْإِرْسَالَ فِي رِوَايَةِ هُؤُلَاءِ كَانَ بَيْنَهُمْ وَأَمْرُهُمْ كَانَ وَاضْحَى بَعْدَ سَمَاعِهِمْ
 مِنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وهذا هو الذي اختاره وهو فيما يبدو مذهبُ الجمُورِ كما يدلُّ على ذلك كلامُ الإمامِ
 مسلمِ في مقدمةِ صحيحةِ في الحُكْمِ باتصالِ الحديثِ بينِ الراويينِ المُعَاصرِيْنَ إِذَا
 كان لِقاوَهُمَا مُمْكِناً وَلَمْ يُثْبِتْ عَدُمِ السَّمَاعِ بَيْنَهُمَا . والفرقُ بَيْنَ الْمُدَلِّسِ وَالْمُرْسَلِ
 الخفيُّ عَلَى ذَلِكَ هُوَ إِيمَانُ السَّمَاعِ فِي الْمُدَلِّسِ دُونَ الْمُرْسَلِ الْخفيِّ .

ويُعرف عدم الملاقة بأخباره عن نفسه بذلك ، أو يجزم إمام مطلع .
ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد^(١) . ولا يحکم في هذه الصورة بحکم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع . وقد صنف فيه الخطيب كتاب «التفصيل لمبنיהם المراسيل» ، وكتاب «المزيد في تفصيل الأسانيد» .

وانتهت هنا أقسام حکم الساقط من الإسناد .

ثم الطعن^(٢) يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القذح من بعض : السبب
خمسة منها تتعلق بالعدالة ، وخمسة تتعلق بالضبط^(٣) . ولنم يحصل الطعن في
المرادي

(١) أي المزيد في تفصيل الأسانيد . وهو أن يزيد راوٍ في الإسناد المتصل رجلاً لم يذكره غيره مثل : الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبارة عن أبيه أن النبي ﷺ
نهى عن المتعة يوم الفتح^{*} .

زاد الراوى عن الزهرى عمر بن عبد العزيز في السنده . وهو خطأ ، والخطأ متصل
بدونه . انظر تحريره في منهج النقد : ٣٦٤ - ٣٦٥ . وانظر ما يأتي ص ٩٥ .

(٢) قوله : ثم الطعن رجوع إلى قوله «وموجب الرد إما أن يكون لسقوط من إسناد أو
طعن في راوٍ ... فالسقط إما ...». ص ٨٠ . فعطف قوله «ثم الطعن» على قوله
«فالسقط» .

(٣) هذا إحصاء مهم ودقيق لأسباب الطعن في الرواية ، بني عليه بعض الباحثين أسباب
ضعف الحديث كما بنى على حضر أقسام السقط .
وحاصلاً على الإحصاء أن أسباب الطعن عشرة : خمسة منها تتعلق بالعدالة ، وخمسة
تتعلق بالضبط .

أما أقسام الطعن في العدالة فهي : الكذب ، والاتهام بالكذب ، والفسق ،
والبدعة ، والجهالة .

وأما أقسام الطعن في الضبط فهي : فحش القلط ، والغفلة ، والوهم ، والمُخالفَة
للثبات ، وسوء الحفظ . ولم يُرتبها حسب هذا التقسيم ، بل جعلها تداخل لغرض
عليه مهم هو التدرج بالترول من الأشد إلى ما دونه ، وهذا مراده من قوله : «الأشد
فالأشد على سهل التدلي» فتبته . ولذلك ذكر فحش القلط بمنتهي الاتهام بالكذب لأن
فحش القلط طعن شديد في الراوى كالاتهام بالكتاب .

انظر شرح علل الترمذى : ١ : ٣٨٧ والإمام الترمذى : ١٥٣ .

الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضى ذلك ، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التَّدَلِي ، لأنَّ الطعن إنما أن يكون:

- لِكَذِبِ الراوي في الحديث النبوى: بأن يروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يقله متعمداً لذلك.

- أو تهمته بذلك: بالأَيْرَوَى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة ، وكذا من عُرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهره منه وقوع ذلك في الحديث النبوى ، وهذا دون الأول.

- أو فُخِّشَ عَلَطَه: أي كثَرَتِه.

- أو غَفَلَتِه عن الإتقان.

- أو فِسْقِه: أي بالغُفلة والقول^(١) متألم يتلئم الكفر ، وبينه وبين الأول عموم ، وإنما أفرد الأول^(٢) لِكَوْنِ الْفَدْحِ بِهِ أَشَدَّ فِي هَذَا الْفَسْقِ ، وأَنَّا فِسْقُ الْمُعْتَقِدِ فَسِيَّاتِي بِيَانَه.

- أو وَهَمِه: بأن يروي على سبيل التوهم.

- أو مُخَالَفَتِه: أي للثنيات.

- أو جَهَالَتِه: بالأَيْمَنَةِ فِيهِ تَعْدِيلٌ وَلَا تَجْرِيْعٌ مَعِيْنَ.

- أو بدعته: وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بمعانده بل بِنَوْعِ شُبْهَةٍ^(٣).

(١) كذا في أصلنا ، وفي غيره «أو القول» ، وهو أنساب بالمعنى المراد.

(٢) أي أفرد الكذب عن الفسق وجعله أول أسباب الطعن. لكونه أشد قذحاً.

(٣) قوله «أَنَّا فِسْقُ الْمُعْتَقِدِ...» جواب لسؤال محنوفي تقديره: فإن قيل لماذا لم تُذْخِلْ فيه فِسْقَ الْمُعْتَقِدِ وهو الخطأ الاعتقادي الذي لا يكفر صاحبه؟ فأجاب فقال: سِيَّاتِي بِيَانَه أي قبل الأخير وهو الطعن بالبدعة. ص ١٠٢.

(٤) أي دليل قد يحيي المُبْتَدَعَ قوياً أو صحيحاً وهو ليس كذلك ، كقول المُعْتَزِلة: «بِجَبْ عَلَى اللَّهِ فَعْلُ الْأَصْلَحِ» خلطاً بين كونه رُؤوفاً رحيمًا بخلفه وبين الوجوب.

- أو سوء حفظه: وهي عبارة عن يكون غلطه أقل من إصايتها.

فالقسم الأول: وهو الطعن بكتاب الراوي في الحديث النبوى هو
الموضوع^(١).
^{١٠} [الموضوع]

والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع، إذ قد يصدق الكذوب، لكن لأهل العلم بالحديث ملائكة قوية يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً، وذاته ثاقباً، وفهمه قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة.

وقد يُعرَفُ الوضع بآثاره واضعيه قال ابن دقيق العيد^(٢): «لكن لا يقطع بذلك، لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار» انتهى. وفهم منه بعضهم^(٣) أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده، وإنما نفي القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم، لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك، ولو لا ذلك لما ساغ قتل المفتر بالقتل ولا رجم المعترف بالرثى، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعتبرا به.

ومن القرائن التي يذكر بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي، كما وقع

(١) الحديث الموضوع: هو الحديث الكذب المختلق على النبي ﷺ.

(٢) محمد بن علي بن وهب القشيري، أبو الفتح، تقي الدين بن دقيق العيد، ولد (٦٢٥)، أبوه شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن وهب، وأسرته أسرة علم وتقدم في صعيد مصر، نشأ على حالة واحدة من الصفت والاشتغال بالعلم، والتعزز في أقواله وأفعاله.

تفقه في المذهبين المالكي والشافعى، ودرس باقى المذاهب، وتبخر في الحديث والتفسير وعلوم الإسلام، وانتهت بالعلم والفقه فولى منصب القضاء، فقام بحده خير قيام، واعتزله مراراً وهو يعاد إليه. (ت ٧٠٢). من كتبه: مختصر علوم الحديث: الاقتراح (ط)، الإمام في أحاديث الأحكام، الإمام في شرح الإمام لم يكمل، قالوا: لو كمل لم يكن في الإسلام مثله. وإحكام الأحكام بشرح عمد الأحكام شاهد بعلمه وفضلة (ط).

(٣) كانه يزيد الذهبي وكلمه في الموقفة: ٣٧. فتأمل.

للمأمون بن أحمد^(١) أنه ذُكر بحضرته الخلاف في كون الحسن^(٢) سمع من أبي هريرة أو لا ، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال : «سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ». وكما وقع لغيات بن إبراهيم^(٣) حيث دخل على المهدى^(٤) فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفْ أَوْ حَافِرٍ^(٥) أَوْ جَنَاحٍ» فزاد في الحديث «أَوْ جَنَاحٍ» فعرف المهدى أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام .

ومنها ما يُؤخذ من حال المروي كأن يكون مُناقضاً لنص القرآن أو السنة المُتوترة ، أو الإجماع القطعي ، أو صريح العقل ، حيث لا يقبل شيءٌ من ذلك التأويل^(٦) .

ثُمَّ المَرْوِيُّ تَزَارَةٌ يَخْتَرِعُهُ الْوَاضِعُ ، وَتَزَارَةٌ يَأْخُذُ كَلَامَ غَيْرِهِ كَبُعْضِ

- (١) مأمون بن أحمد الهروي السليمي ، دجال ، وضع أحاديث كثيرة ظاهرة السقوط .
 وعزى المصنف في النكت^(٨٤٢) هذه القصة لأحمد بن عبد الله الجويباري الدجال .
 (٢) الحسن بن يسار البصري ، ولد^(٢١) ورَضِيَّ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، كان من سادات التابعين وكبارهم ، جَمَعَ كُلَّ فِنْ من عِلْمٍ ورُهْدٍ ووزع وعبادة مع غاية الفصاحة . (ت ١١٠) ، حديثه في السنة .

- (٣) غياث بن إبراهيم النخعي أبو عبد الرحمن ، تزكوه ، قال أبو داود ، كاذب .
 (٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد الهاشمي الخليفة العباسي ، المُلْقَبُ بالمهديّ : ابن الخليفة أبي جعفر المنصور . ولد^(١٢٧) ، ووَلَيَّ الْخِلَافَةَ^(١٥٨) ، فقام العدل ونصر السنة ووسع على الرعية ، وتبَعَ الرَّنَادِقَةَ ، (ت ١٦٩) .
 (٥) اللفظ الصحيح لحديث : «لَا سَبَقَ...» أخرجه أبو داود في الجهاد : ٣ : ٢٩ والترمذى : ٤ : ٢٠٥ والنسائى : ٦ : ٢٢٦ - ٢٢٧ وابن ماجه : ٢ : ٩٦٠ وصححه ابن حبان : موارد الظمآن : ٣٩٥ .

- وقوله : «سبق» بفتح الباء : الجائزه التي تُعطى لمن يسبق .
 (٦) هذا شرط للحكم على الحديث أنه موضوع ، وهو أن تكون مخالفته للأدلة القطعية مُخالفة صريحة جازمة ، لا يتحمل أن يُرَاد بالنص تأويل لمعنى آخر ، كأن يكون فيه إثابة ، أو نوع تشبيه بلاغي ، أو عام أريد به الخاص ، وما أشبه ذلك . ومن تلك المخالفات الأحاديث التي وضعتها الرنادقة لتشويه العقيدة ، مثل حديث : فرأيت ربي يوم عرفة يعرفات على جمل أحمر عليه إزاران ... رواه أبو علي الأهوazi أحد الكاذبين في كتابه في الصفات ، قبح الله واصحه .

السلف الصالح ، أو قدماء الحكماء ، أو الإسرائييليات ، أو يأخذُ حديثاً ضعيفاً الإسناد فيركّب له إسناداً صحيحاً ليروّج .

والحامِلُ للواضع على الوضع: إما عدمُ الدِّينِ كالزنادقة ، أو غَلَبةُ الجهلِ لبعض المتعبدِين ، أو فَرْطُ العصبيةِ لبعض المُقلَّدين ، أو اتباعُ هوى بعض الرؤساء ، أو الإغرابُ لِقصْدِ الاشتهر .

وكلُّ ذلك حرامٌ يا جماعٌ مَنْ يُعْتَدُ به ، إِلَّا أَنْ بعضَ الكَرَامِيَّةِ^(١) ، وبعضَ الْمُتَصَوِّفَةِ نُقِلَّ عنهم إِيَّاهُ الْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ، وَهُوَ خَطَا مِنْ فَاعِلِهِ نَشَأَ عَنْ جَهْلٍ ، لَأَنَّ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَعْمَدَ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَبِالْأَعْلَى أَبُو مُحَمَّدَ الْجُوَيْنِيِّ^(٢) فَكَفَرَ مِنْ تَعْمَدَ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى تحرِيمِ روايَةِ الْمَوْضِعِ إِلَّا مَقْرُونًا بِبِيَانِهِ لِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْمَرْدُودِ: وَهُوَ مَا يَكُونُ بِسَبِّبِ ثُمَّةِ الراوي^{٤١} [المتروك]^{٤٢} بِالْكَذِبِ هُوَ المَتْرُوكُ^(٤) .

وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيِ مَنْ لَا يُشْرِطُ فِي الْمُنْكَرِ قَنْدَ الْمُخَالَفَةِ وَكَذَا [المنكر] على رأي^(٥) .

(١) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ نَسْبَةً إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَ الْبَجِيْسْتَانِيِّ الْمُجَشِّمِ الَّذِي يُشَبِّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخَلْقِهِ (ت ٢٥٥) ، وَكَانَ يَقْسِمُ الْحَدِيثَ لِتُقْرَأَةِ مَذَهِبِهِ ، فَإِنَّهُ اللَّهُ .

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَبُو مُحَمَّدَ الْجُوَيْنِيُّ ، وَالَّذِي إِمامُ الْحَرَمَيْنِ ، كَانَ إِماماً فِي التَّفْسِيرِ وَالْفَقْهِ وَالْأَصْوَلِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالزَّهْدِ وَالْوَرْعِ ، (ت ٤٣٨) . لَهُ كِتَابٌ كَبِيرٌ فِي التَّفْسِيرِ ، وَالْبَيْصَرَةِ وَالْمَذَكَرَةِ فِي الْفَقْهِ .

(٣) رُوِيَ بِفُتُوحِ الْبَابِ عَلَى الشَّتَّى وَبِكَسْرِهَا عَلَى الْجَمِيعِ . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقْدِمَةِ صَحِيحِهِ ص ٧ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْعِلْمِ وَصَحَّحَهُ: ٥: ٣٦ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنَيْ مَاجِهِ ١: ١٤ - ١٥ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَنْ الْمُغَfirَةِ بْنِ شَعْبَةِ وَعَنْ سَمْرَةِ بْنِ جُذْبِ . وَانْظُرْ فِيْضَ الْقَدِيرِ: ٦: ١١٦ .

(٤) الْمَتْرُوكُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ مَنْ يَتَّهِمُ بِالْكَذِبِ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكُ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ ، وَيَكُونُ مُخَالِفاً لِلْقَوَاعِدِ الْمُعْلَوَةِ .

الرابع والخامس. فَمَنْ فَحَشَ غَلَطُهُ أَوْ كَثُرَتْ غَفَلَتُهُ أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ فِي حَدِيثٍ مُنْكَرٍ^(١).

ثُمَّ الْوَاهِمُ: وَهُوَ الْقِسْمُ السَّادِسُ ، وَإِنَّمَا أَفْصَحَ بِهِ لِطُولِ الْفَضْلِ - إِنَّ اطْلَعَ عَلَيْهِ أَيُّ الْوَاهِمِ بِالْقِرَائِنِ الدَّالِيَّةِ عَلَى وَاهِمِ رَاوِيهِ - مِنْ وَضْلٍ مُزَسَّلٍ أَوْ مُنْقَطِعٍ أَوْ إِذْخَالٍ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَادِحةِ [الْمُتَنَلِّ] وَتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِكَثِيرَةِ التَّسْبِيحِ وَجَمْعِ الْعُرْقِ - فَهَذَا هُوَ الْمُعَلَّلُ^(٢).

وَهُوَ مِنْ أَعْمَصِ أَنْوَاعِ عِلُومِ الْحَدِيثِ وَأَدَافِهَا ، وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمَا ثَاقِبًا وَحِفْظًا وَاسِعًا وَمَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ الرِّوَاةِ ، وَمَلَكَةً قَوْيَّةً بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ: كَعْلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالْبَخَارِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شِيبَةَ^(٤) ، وَأَبِي حَاتِمَ ، وَأَبِي زُرْعَةَ ، وَالْدَّرَاقُطْنِيُّ ، وَقَدْ تَفَصُّرَ عِبَارَةُ الْمُعَلَّلِ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ كَالصَّيْرَفِيِّ فِي نَفْدِ الدِّينَارِ وَالدُّرْزَهَمِ^(٥).

(١) هَذَا مَنْلَكٌ جَدِيدٌ فِي اسْتِعْمَالِ مُصْطَلِحٍ «مُنْكَرٌ» غَيْرِ السَّابِقِ ص ٧٢. فَلِلْمُنْكَرِ

اسْتِعْمَالَانِ:

الْأَوَّلُ: السَّابِقُ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْمُبْعِيْفُ مُخَالِفًا لِتَنَزُّلِهِ أَفْوَى مِنْهُ.

الثَّانِي: الْمُنْكَرُ: مَا تَرَدَّدَ بِهِ رَاوِيهِ خَالِفٍ أَوْ لَمْ يَخْالِفْ ، وَلَوْ كَانَ ثَقَةً. وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ . فَقِبَلَهُ لَذُلُكَ.

(٢) الْمُعَلَّلُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي اطْلَعَ فِيهِ عَلَيْهِ خَفَيَّةً قَادِحَةً وَظَاهِرَةً السَّلَامَةَ مِنْهَا.

(٣) وَيَقَابِلُ ذَلِكَ إِنَّ اطْلَعَ عَلَى الْوَاهِمِ مِنْ دَلَالَةِ ظَاهِرَةِ كَجَرْحِ رَاوِيهِ أَوْ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ فَهُوَ الضَّعِيفُ غَيْرُ الْمُعَلَّلِ . وَقَارِئُ رَأَيْنَا هَذَا بِالشَّرْوحِ.

(٤) يَعْقُوبُ بْنُ شِيبَةَ بْنِ الصَّلَتِ ، أَبُو يُوسُفَ الْبَصْرِيُّ ، تَزَيَّلُ بِغَدَادٍ ، الْمَولُودُ (١٨٠) ، مِنْ كَبَارِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ ، تَفَقَّهَ عَلَى مِذَهَبِ مَالِكٍ . (ت ٢٦٢) لَهُ الْمَسْنَدُ وَهُوَ كَبِيرٌ جَدًّا لَمْ يَكُنْ مُكْمَلٌ ، عُتِّرَ مِنْهُ عَلَى قَطْعَةٍ وَطَبِيعَتْ.

(٥) وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «فِي مَعْرِفَةِ عِلْلِ الْحَدِيثِ إِلَيْهِمْ ، لَوْ قُلْتُ لِلْعَالَمِ بِعِلْلِ الْحَدِيثِ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ ، وَكُمْ مِنْ شَخْصٍ لَا يَهْتَدِي لَذُلُكَ».

فَقَهْمَ بَعْضُ مَنْ كَتَبَ فِي هَذَا الْعِلْمِ وَلِيُسْ مُتَمَكِّنًا فِي أَنْ عِلْمَ عِلْلِ الْحَدِيثِ فِي أَمْرٍ غَيْبِيٍّ لَا يَعْتِدُ عَلَى أَسْبَابِ عِلْمِيَّةٍ ، فَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ أَنْظَمَ الْخَطَا ، إِنَّمَا مُرَادُهُمْ أَنْدِمِلُ أَيْ اخْصَاصِيٍّ يَحْكُمُ بِيُمَارِسَتِهِ وَجِبْرِتِهِ ، وَكَثِيرًا مَا يَغْبُ عَنِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَعْنَى الدَّقِيقِ الَّذِي فِي نَفْسِهِ.

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ^(١) وَهِيَ الْقِسْمُ السَّابِعُ :

إِنْ كَانَتْ وَاقِعَةً بِسَبِّ تَغْيِيرِ السِّيَاقِ أَيْ سِيَاقِ الإِسْنَادِ فَالوَاقِعُ فِيهِ ذَلِكُ

التَّغْيِيرُ هُوَ مُذَرَّجٌ^(٢) الإِسْنَادُ وَهُوَ أَقْسَامٌ :

^{٦٦}
(الذرّاج)

الْأَوَّلُ : أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةُ الْحَدِيثِ بِأَسْنَادٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَيَزِوِّدُهُ عَنْهُمْ رَاوِيٌّ
فَيَجْمِعُ الْكُلَّ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْنَادِ وَلَا يُبَيِّنُ الْاِخْتِلَافَ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَتْنُ عِنْدَ رَاوِيٍّ إِلَّا طَرْفًا مِنْهُ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ،
فَيَرْوِيَهُ رَاوِيٌّ عَنْهُ تَامًا بِإِسْنَادِ الْأَوَّلِ .

وَمِنْهُ : أَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيثُ مِنْ شِيخِهِ إِلَّا طَرْفًا مِنْهُ فَيُسْمَعُهُ عَنْ شِيخِهِ
بِوَاسِطَةِ ، فَيَرْوِيَهُ رَاوِيٌّ عَنْهُ تَامًا بِحَذْفِ الرَّاِسِطَةِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّاوِي مَتَّشَانٌ مُخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ،
فَيَرْوِيَهُمَا رَاوِيٌّ عَنْهُ مُفْتَصِرًا عَلَى أَحَدِ الْإِسْنَادَيْنِ ، أَوْ يَرْوِيَ أَحَدَ
الْحَدِيثَيْنِ بِإِسْنَادِهِ الْخَاصِّ بِهِ لَكِنْ يَزِيدُ فِيهِ مِنَ الْمَتْنِ الْآخَرِ مَا لَيْسَ فِي
الْأَوَّلِ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَسُوقَ الْإِسْنَادَ فَيُغَرِّضَ لَهُ عَارِضٌ ، فَيَقُولُ كَلَامًا مِنْ قَبْلِ
نَفْسِهِ ، فَيَقُولُ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ هُوَ مَتْنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ فَيَرْوِيَهُ
عَنْهُ كَذَلِكَ^(٣) .

(١) مُخَالَفَةُ الرَّاوِي لِمَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فِي حَدِيثٍ تَدْلُّ عَلَى وَهْمِهِ فِيهِ ، فَإِذَا كَثُرَتْ
مُخَالَفَاتُهُ ضَعَّفَ حَدِيثُهُ كُلُّهُ .

(٢) المُذَرَّجُ : مَا ذُكِرَ فِي ضِمْنِ الْحَدِيثِ مُتَصِّلًا بِهِ وَلَيْسَ مِنْهُ . وَهُوَ قِسْمَانٌ : مُذَرَّجُ
الْإِسْنَادُ وَهُوَ الَّذِي يَدْأُبُ بِهِ الْمَصْنُفُ هُنَا ، وَمِثَالُهُ : حَدِيثُ عَلِيٍّ : «إِنَّمَا كَانَتْ لَكَ مَتَّا
دَرَهْمٌ وَحَالَ عَلَيْهَا الْعَوْنُونُ فَقِيمَهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ...». رواه جرير بن حازم من طريق
عاصم بن ضمرة والحارث الأعرور عن عليٍّ مرفوعاً . مع أن عاصماً رواه موقعاً ،
فأدرج جرير أحد الإسنادين في الآخر وجعله مرفوعاً عنهم .

انظر سنن أبي داود: ٢: ١٠١ - ١٠٠ ونصب الراية: ٢: ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٣) كَمَا وَقَعَ لِثَابَتَ بْنَ مُوسَى الزَّاهِدَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ كَثُرَتْ صِلَاتُهُ بِاللَّلِيلِ حَسْنَ وَجْهُهُ فِي =

هذه أقسام مُدرج الإسناد.

وأما مُدرج المتن: فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه. فتارة يكون في أوله ، وتارة في أثنائه ، وتارة في آخره وهو الأكثر ، لأنه يقع بعطف جملة على جملة ، أو بذبح موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم بمعرفة من كلام النبي ﷺ من غير فضل ، فهذا هو مُدرج المتن.

ويذكر الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المُدرج فيه. أو بالتنصيص على ذلك من الرواية ، أو من بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالٍ كَوْنِ النبي ﷺ يقول ذلك^(١).

وقد صفت الخطيب في المُدرج كتاباً ، ولحصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتبين أو أكثر ، والله الحمد^(٢).

أو إن كانت المُخالفة بتقديم أو تأخير أي في الأسماء كمرأة بن كعب^٣ (المقلوب) وكعب بن مرأة ، لأنَّ اسم أحدهما اسم أبي الآخر فهذا هو المقلوب^(٤) ،

النهار» رواه حديثاً ، وإنما قاله الشيخ في أثناء الرواية من عند نفسه لمناسبة عارضة.

وهذا جعله ابن الصلاح من شبهة الوضع (علوم الحديث ص ١٠٠). وجعله المصطفُ ابن حجر من المُدرج ، وصنف ابن حجر أليق.

(١) مثل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «للهبند المعلمون الصالح أثراً. والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبِرِّ أمي لاختي أنْ أموت وأنا معلمون».

ومستحب أن يقول النبي ﷺ هذا الشطر الثاني: «والذي...» فهو مُدرج بدأهـة. والحديث في البخاري: ٣: ١٤٩ ومسلم: ٥: ٩٤.

(٢) اسم كتاب الخطيب: «الفضل للوصل المُدرج في النقل» ، وكتاب المصطف هو: «تقريب الشهنج بترتيب المُدرج».

والحديث المُدرج من الحديث الضعيف من حيث الإدراج فقط ، ولا يقدح بأصل الحديث إن كان صحيحاً. ولا يجوز تعمد الإدراج ، إلا ما كان لتفسير غريب.

(٣) المقلوب: هو الحديث الذي أبدى فيه راويه شيئاً بآخر في السند أو المتن ، بهما أو عمداً.

وللخطيب فيه كتاب «رافع الارتباط». وقد يقع القلب في المتن أيضاً ك الحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله في عز شهيفيه: «ورجلٌ تصدقَ بصدقَةِ أخفاها حتى لا تعلمَ يمينه ما تتفقُ شماليه»، فهذا مما انقلب على أحد الرواية، وإنما هو: «حتى لا تعلم شماليه ما تتفق يمينه» كما في الصحيحين^(١).

أو إن كانت المُخالفَة بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد ومن لم يزدَها أتفقَ المزيدي في متعلِّم الأسانيد^{٦٦} حَنْ زادَها فهذا هو المزيدي في مُتصل الأسانيد^(٢).

وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، والأفمَى كان معنِّيَا مثلاً ترجحَت الزيادة.

أو كانت المُخالفَة برأي الراوي ولا مرجع لإحدى الروايتين على المضطرب^{٦٧} الأخرى فهذا هو المُضطرب^(٣).

(١) البخاري: ١: ١٢٩ ومسلم: ٣: ٩٤ . . . أخرج مسلم الرواية المقلوبة، ثم أخرج طريق الرواية السالمة ولم يذكر المتن. انظر التوسع في فتح الباري: ٢: ١٠٠ - ١٠١ . وكأنه لما ذكرنا لم يتعذر بعض العلماء الرواية السالمة من القلب إلى مسلم ..

(٢) سبق تعريفه وإيضاحه بالمثال (ص ٨٧) تعليناً ، فانظره.

(٣) المُضطرب: هو الحديث الذي يروى من قبل راوٍ واحد أو أكثر على آوجه مختلفة متساوية ، لا مرجعَة بينها ، ولا يمكن الجمع.

والحديث المضطرب ضعيف ، لأنَّ الاضطراب يُشعرُ بعدم ضبط الحديث.

مثال المضطرب: حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حُريث عن جده حُريث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في سُترة المصلي: «إذا لم يجذ عصا ينصبها بين يديه فلينحط خطأ».

روي عن إسماعيل هكذا ، وروي عنه عن أبي عمرو بن حُريث عن أبيه ، وروي غير ذلك كثير مما يوجب اضطرابه. انظر الاستزادة في علوم الحديث: ٩٤ وتدرِّب الراوي: ١٧٠ - ١٧٢ . ونكت ابن حجر: ٧٧٢ ، وما ذكرَ من دفع الاضطراب عنه غير كافٍ . والله أعلم.

ومثاله أيضاً حديث كفارنة من أئمَّة أمراته وهي حائض فهو مضطرب السند والمتن لكثرة الاختلاف فيه سنداً ومتناً انظره في كتابنا إعلام الأنام: ١: ٣٢٤ . والاضطراب في المتن قليل جداً ، لسعة آوجه الجمع والترجيح بين المُتوُّن.

وهو يقعُ في الإسناد غالباً . وقد يقعُ في المتن .
لكن قل أن يخُكِّمَ المُحَدِّثُ على الحديث باضطرابٍ بالنسبة إلى
اختلافٍ في المتن دونَ الإسناد .

وقد يقعُ الإبدال عَمَداً لِمَنْ يُرَادُ اختباراً حفظه امتحاناً مِنْ فاعله ، كما
وقع للبخاري^(١) والعقيلي^(٢) وغيرهما .

وشرطه الأَ يُسْتَمِّرَ عليه بل يتنهى بانتهاء الحاجة ، فلو وقع الإبدال
عَمَداً لِمَصْلحةِ بل للإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع ، ولو وقع
غَلَطاً فهو من المقلوب أو المُعَلَّل .

أو إن كانتِ المُخالفةُ بتغيير حرفٍ أو حروفٍ معبقاء صورة الخط في
السابق فإن ذلك بالنسبة إلى التقطِ فالْمُصَحَّفِ .
الْمُصَحَّفُ وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالْمُحَرَّفُ^(٣) .

ومعرفةُ هذا النوع مُهمَّةٌ ، وقد صنَّفَ فيه العسكري^(٤) والدارقطني

(١) امتحان البخاري أنه لَئَنَّ وَرَدَ مدينته بغداد قليباً له مئة حديث وعرضوها عليه ، فأعاد كل حديث إلى الصواب فأذعنوا له .

انظر التفصيل في تاريخ بغداد : ٢٠ وطبقات الشافعية : ٢ : ٢١٨ وغيرهما .

(٢) هو محمد بن عمرو بن موسى ، الحافظ المتقن الكبير ، مُحَدِّث الحرمين ، (ت ٣٢٢). من كتبه: الضعفاء (ط) .

وقصة امتحانه - كما ذُكرَ مُسلمة بن قاسم - أنه كان يقول لِمَنْ يتلقَّى عنه: اقرأ من كتابك ، ولا يُخرجُ أصله ، فتكلمنا في ذلك ، وقلنا: إنما أن يكون من أحْفَظ الناس أو من أكذب الناس ، فاقتفنا على أن نكتب له أحاديث من روایته وتزيد فيها ونقص ، فأتياه لامتحنه ، فقرأتها عليه فلما أتيت بالزيادة والتقص فطن لذلك ، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه ، فانصرفنا من عنده وقد طابت نفوسنا ، وعلمنا أنه من أحْفَظ الناس .

(٣) المُصَحَّفُ: هو ما غير في التقطِ .

والْمُحَرَّفُ: ما غير في الشكل مع بقاء الحروف .

ويطلق المصَحَّفُ والتصحيف على ما يشتملُ الأمرين فتبيه .

(٤) هو الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ولد (٢٩٣) راوية علامة مُحَدِّث ، من =

وغيرهما ، وأكثر ما يقع في المُتُون ، وقد يقع في الأسماء التي في
الأسانيد .

ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقاً ، ولا الاختصار منه
بالشخص ، ولا إبدال اللفظ المُرادف باللفظ المرادف له إلا لعاليٍ
بمدلولات الألفاظ وبما يُحيل المعاني ، على الصحيح في المسألتين .

أما اختصار الحديث : فالاكرثون على جوازه يشرط أن يكون الذي
يختصر عالماً ، لأن العالِم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تتعلق له بما
يُبيّنه منه ، بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختلَّ البيان ، حتى يكون
المذكور والمخدوف بمنزلة خبرتين ، أو يدل ما ذكره على ما حذفه ،
بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق كترتك الاستثناء .

وأما الرواية بالمعنى : فالخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز
أيضاً ، ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرخ الشريعة للعجم
بلسانهم للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية
أولى .

وقيل : إنما تجوز في المفردات دون المركبات ، وقيل : إنما تجوز
لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه . وقيل : إنما تجوز لمن
كان يحفظ الحديث فنيسي لفظه ويقي معناه مرسماً في ذهنه فله أن يزويه
بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه ، بخلاف من كان مستحضراً للفظه .
وجميع ما تقدم يتعلّق بالجواز وعدمه ، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث
بالفاظه دون التصرف فيه .

قال القاضي عياض : «ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من

= انة الأدب واللغة ، (ت ٣٨٢) . وله تصنيف كثيرة حسنة في اللغة والأدب
والآمثال . وكتابه المذكور مطبوع ، لكنه كثير التصييف والتحريف .

لَا يُخْسِنُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُخْسِنُ كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الرُّوَاةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا،
وَاللهُ أَعْلَمُ^(١).

فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى بَأْنَ كَانَ الْفَظْ مُسْتَعْمِلًا بِقَلْةِ اخْتِيَاجٍ إِلَى الْكُتُبِ
[هُرِبَ]
الْحَدِيثَ الْمُصَنَّفَةَ فِي شَرْحِ الْغَرِيبِ^(٢).

كِتَابُ أَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ^(٣) وَهُوَ غَيْرُ مُرَكَّبٍ، وَقَدْ رَأَيَهُ الشَّيْخُ
مُوقِّفُ الدِّينِ بْنُ قَدَّامَةَ^(٤) عَلَى الْحُرُوفِ، وَأَجْمَعُ مِنْهُ كِتَابُ أَبِي عَبْدِ
الْهَرَوِيِّ^(٥)، وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى التَّمَذِينِيُّ^(٦)، فَنَقَبَ عَلَيْهِ

(١) نَدَ استقر القولُ على تبنّي الرواية بالمعنى ، لأنَّ الأحاديثَ قدْ دُوَّتْتَ في الدواوين ،
فَزَالَتِ الحاجَةُ للرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى عَلَى الْمَعْنَى.

انظر التبيه على ذلك في علوم الحديث: ١٩١ وشرح الألفية: ٢: ٢٠ واختصار
علوم الحديث: ١٤٣ وغيرها.

(٢) أي غريب الحديث: وهو ما وقع في مُثُون الأحاديث من الألفاظ الغامضة .
ويُنْبَغِي التَّحْلِيلُ مِنَ الْخَلْطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْغَرِيبِ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْغَرِيبَ هُوَ الَّذِي
تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيهُ ، وَقَدْ سَقَى نَصَّ ٥٦.

(٣) القاسم بن سلام البغدادي ، أبو عبد ولد (١٥٧) ، وكان عالماً بالحديث عارفاً
بِالْفَقْهِ وَالْمَذاَهِبِ ، رَأِسَاً فِي الْلُّغَةِ ، إِماماً فِي الْقَرَامَاتِ . (ت ٢٢٤) بِمَكَّةِ.
لَهُ الْأَمْوَالُ (ط) ، فضائل القرآن (ط) . كتابه «غريب الحديث» مهم جداً . قال فيه:
«هُوَ كَانَ خُلُّاً صَلَوةً عُمُرِيَّاً».

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ثم الدمشقي ، موفق الدين ، ولد
(٥٤١) ، و碧ع في علوم زمانه ، وصار المزعج في الفقه الخليلي ، (ت ٦٢٠) . له
مؤلفات كثيرة ومتعددة في الفقه أشهرها: المعني (ط) ، والمُقْنَعُ (ط) وروضته
الناظر في أصول الفقه (ط).

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو عبد الهروي ، نسبه إلى هرة من مدن
خراسان . إمام لغوي بارع وأديب (ت ٤٠١).
من كتبه «كتاب الغربيين» أي غريب القرآن وغيره الحديث ، وهو أول من جمع
بينهما . وقد انتشر في الآفاق . (ط).

(٦) محمد بن أبي بكر عمر الأصفهاني ، أبو موسى التمذيني ، ولد (٥٠١) ، وكان شيخ
زمانه إسناداً وحفظاً وإنقاذاً ، شديد التواضع (ت ٥٨١) . له تصانيف أزيدَ فيها على
المُتَقدِّمين ، منها: لطائف المعارف ، غني بالفوائد الحديثية .

واستدرك ، ولزم مخترئ^(١) كتاب اسمه «الفائق» حسن الترتيب ، ثم جمَعَ الجميع ابن الأثير^(٢) في «النهاية» ، وكتابه أسهَلُ الكُتب تناولاً مع إعواز قليل فيه.

وإذ كان اللفظُ مستعملًا بكثرة لكن في مذلوله دقة احتاج إلى الكُتب المصنفة في شرح معاني الأخبار وبيان المشكِّل منها^(٣).

وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر^(٤) وغيرهم.

ثُمَّ الجَهَالَةُ بِالرَّاوِي: وهي السبُّ الثامنُ في الطُّعنِ . وسببيها أُغْرَانٌ :

[الجهالة]

أحدُهما : أنَّ الرَّاوِي قد تَكَثَّرَ نَعْوَتُه من اسْمٍ أو كُنْيَةٍ أو لَقْبٍ أو صِفَةٍ أو حِزْفَةٍ أو نَسْبٍ ، فَيَشَهَّرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا^(٥) ، فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ مِنْ [من له نعوت متعددة]

الأغراض فَيُظْهِرُ أَنَّهُ آخَرُ ، فَيَخْصُّ الْجَهَلَ بِحَالِهِ .

وَصَنَّفُوا فِيهِ أَيْ فِي هَذَا النَّوْعِ الْمَوْضِعِ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ ، أَجَادَ

(١) محمود بن عمر بن محمد الحوارمي الرَّمَخْشِري ، جار الله ، ولد (٤٦٧) ، وجاور بمكة فلقَبَ «جار الله» ، عَلَّامَة ، مُعْتَدِلٍ جَلَّ ، ومفسِّر ولغوی أدِيب (ت ٥٣٨).

من كُتبه الكثاف (ط) والفاتق في غريب الحديث (ط) وأساس البلاغة (ط).

(٢) العبارك بن محمد الجزرى ، مَجْدُ الدِّينِ أَبُو السَّعادَاتِ ، الشَّهِيرُ بِابنِ الأثيرِ ، ولد (٥٤٤). مُحَدِّثٌ كَبِيرٌ ولغوی بارع وأصولي ، أُصِيبَ بِعَرْضٍ أَقْعَدَهُ ، وَتَدَأَّبَ بِدِوَارِ نَعْوَتِهِ ، لَكِنَّهُ أَوْقَفَ التَّداوِي حَتَّى لا يَدْخُلَ عَلَى رِجَالِ الدُّوَلَةِ . (ت ٦٠٦).

له: جامِعُ الْأَصْوَلِ (ط) والنهاية في غريب الحديث (ط).

(٣) سَبَقَ بِعِنْوانِ: «المُخْلِفُ الْحَدِيثُ» ص ٧٦ فَرَاجِعَهُ .

(٤) يوسف بن عبد الله أبو عمر ابن عبد البر التَّمَرِي القرطبي ، الإمام حافظ المغرب وفقيهه ، ولغویه ، ولد (٣٦٨) ، (ت ٤٦٣). له تصانيف كثيرة مُنْقَتَة ، أشهرُها: التَّهِيدُ شَرْحُ الْمُوْطَأِ (ط) وجامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (ط) والاستذكار لِمَذاهبِ علماء الأمصار (ط).

(٥) هَذَا جَلْمٌ مَنْ ذُكِرَ بِاسْمَهُ مُخْلِفٌ أَوْ نَعْوَتٌ مُتَعَدِّدة . وَمِنْ أَسْبَابِ تَعْلُّمِ الاسمِ لِلرَّاوِي أَوْ الْكُنْيَةِ أَوِ الْلَّقْبِ : التَّدَلِيلُ (تَدَلِيلُ الشَّبُوخِ) ، أَوِ النَّسْرُ : يَسْرُّهُ بِعَضُّ الْكَذَابِينِ .

في الخطيب وبنته إله عبد الغني هو ابن سعيد المصري وهو الأزدي أيضاً^(١)، ثم الصوري^(٢).

ومن أمثلته: محمد بن السابِ بن يثرب الكلبي^(٣). نسبة بعضهم إلى جده، فقال: محمد بن يثرب، وسماء بعضهم حماد بن السابِ، وكذاه بعضهم أبا النضر، وبعضهم أبا سعيد، وبعضهم أبا هشام، فصار يُظنُ أنه جماعة وهو واحد، ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك.

والامر الثاني: أنَّ الراوي قد يكون مقللاً من الحديث فلا يكثير الأخذ [الوُحدان] عنه. وقد صنفوا فيه الوُحدان وهو من لم يزرو عنه إلا واحد ولو سميَّ. فيمكن جماعة مسلم^(٤) والحسن بن سفيان^(٥) وغيرهما.

أو لا يسمى الراوي اختصاراً من الراوي عنه^(٦)، قوله: أخبرني

^{٧٦}
[التبه]

(١) عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي البصري، ولد (٣٣٢) محدث مصر وحافظها ، نقاده دقيق. (ت ٤٠٩) من كتبه: المؤتلف والمختلف.

(٢) أي ثم بعد الأزدي: الصوري ، وهو تلميذ الأزدي: محمد بن علي بن عبد الله الصوري الحافظ (ت ٤٤١).

(٣) محمد بن السابِ بن يثرب الكلبي ، أبو النضر الكوفية ، عالم بالغفار والأخبار ، مُتَّهِمٌ بالكذب ، وكان غالباً في الرفض ، سَبَّبَ ، (ت ١٤٦) روى له الترمذى وبيه مخالفته.

(٤) مسلم بن الحجاج بن مسلم التستاري ، حافظ إمام جليل فقيه ، من خاصة تلاميذ البخاري ، (ت ٢٦١).

له مؤلفات منها: صحيحه المشهور (ط) ، والوحدان (ط).

(٥) الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني ، الشسوبي. الحافظ الكبير الباقط محدث خراسان في عصره ، (ت ٣٠٣) له: المسند الكبير ، والأربعين.

(٦) وهذا هو المُبْهَمُ: وهو من أغفل ذكر اسمه في الحديث من الرجال والنساء. قوله «صنفوا فيه المُبْهَم»، أي الكتب التي تحمل في اسمها هذا الاسم: «المُبْهَم».

وآخرها: المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ، للحافظ أحمد العراقي.

مثال المبهم: حديث «لا يُعْدِي شيء شيئاً» السابق ص ٧٧ ، رواه الترمذى عن أبي زرعة بن جرير حدثنا صاحب لنا عن ابن مسعود ذكر الحديث. قوله:

فُلانٌ ، أو شَيْخٌ ، أو رَجُلٌ ، أو بَعْضُهُمْ ، أو ابْنُ فلانٍ .
وَيُسْتَدِلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ الْمُبْتَهَمِ بِوَرْوَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُسْمَىً .
وَصَنَفُوا فِيهِ الْعِنَبَاتِ .

وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ الْمُبْتَهَمِ مَا لَمْ يُسْمَى ، لَأَنَّ شَرْطَ قَبْولِ الْحَدِيثِ عَدَالَةُ
رُوَايَةٍ ، وَمَنْ أَبْنِيهِ اسْمُهُ لَا يُعْرَفُ عَيْنَهُ فَكِيفَ عَدَالَةُ ؟

وَكَذَا لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ وَلَوْ أَبْنِيهِ بِلْفَاظِ التَّعْدِيلِ . كَانَ يَقُولُ الرَّاوِي عَنْهُ:
أَخْبَرَنِي الشُّفَّةُ ، لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تَقْيَةً عَنْهُ مَجْرُوهًا عِنْدَ غَيْرِهِ . وَهَذَا عَلَى
الْأَصْحَاحِ فِي الْمَسَالَةِ ، وَلِهَذِهِ الشُّكْرَةِ لَمْ يُقْبَلُ الْمَرْسَلُ وَلَوْ أَرْسَلَهُ الْعَذْلُ
جَازِيًّا بِهِ لَهُذَا الْاحْتِمَالِ بِعِينِهِ . وَقِيلَ : يُقْبَلُ تَمَشِّكًا بِالظَّاهِرِ إِذَا الجَزْعُ عَلَى
خِلَافِ الْأَصْلِ ، وَقِيلَ : إِنَّ كَانَ الْقَاتِلُ عَالِمًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يَوَافِهُ
فِي مَذْهِبِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عُلُومِ الْحَدِيثِ^(١) وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوْفَقُ .

^{٧٧} فَإِنْ سُمِّيَ الرَّاوِي وَانْفَرَدَ رَأِيُّ وَاحِدٍ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ^(٢) (مُجَهُولُ
الْعَيْنِ)

= «صَاحِبُ لَنَا» مُبْتَهَمٌ ، وَهُوَ مِبْهَمٌ فِي السَّنَدِ . وَالْإِبْهَامُ فِي السَّنَدِ يُخْلِلُ بِقَبْولِ
الْحَدِيثِ .

وَقَدْ يَقُولُ الْإِبْهَامُ فِي الْمَتْنِ : كَحَدِيثِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْحِجَّةُ كُلُّ عَامٍ ٤٩». .
هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْأَفْرَغُ بْنُ حَابِسٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ : ٤٠٢ ، وَالتَّرْمِذِيُّ : ٣٧٨ .
مِبْهَمًا . وَفَتَرَهُ أَبْوَا دَاؤِدَ : ٢١٣٩ ، وَالثَّانِيُّ : ٥١١ ، وَابْنُ مَاجِهٍ :
٢٩٦٣ .

(١) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ (١١٠) : «فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ لَذَلِكَ عَالِمًا أَجْزَأَهُ فِي حَقِّ مَنْ يَوَافِهُ فِي
مَذْهِبِهِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ» انتهى .

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَدَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَقْلُدُ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَوَعِّدِينَ ، أَنَّهُ يَعْتَدِلُ عَلَى تَصْحِيحِهِمْ
وَتَضْيِيفِهِمْ ، لَأَنَّهُمْ مُتَجَهِّدُونَ فِي هَذَا الْعِلْمِ أَيْضًا ، فَاغْلَمْتُ ذَلِكَ ، وَاغْرَفْتُ أَدَلَّةَ
مَذْهِبِكَ عَلَى الْأَخْتَصَارِ ، لِتَكُونَ مُتَبَعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مُبَاشِرًا .

(٢) مَجْهُولُ الْعَيْنِ : هُوَ مَنْ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ لَكِنْ لَمْ يَتَرَفَّهُ عَلِمَاءُ الْحَدِيثِ إِلَّا بِرَوَايَةِ وَاحِدَةٍ .

وَحَنْكُمُ حَدِيثُهُ : مَرْدُودٌ ، كَالْمُبْتَهَمِ ، «فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ» كَمَا ثَبَّتَ فِي بَعْضِ الْشَّيْخَاتِ .
لَكِنْ يُقْبَلُ حَدِيثُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُعْسَفُ .
وَتَرْتَفَعُ جَهَالَةُ الْعَيْنِ بِرَوَايَةِ اثْنَيْنِ عَنْهُ ، لَكِنْ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ ، بَلْ يُصْبِحُ مِنْ مَرْتَبَةِ -

كالمُبَهِّم إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَهُ غَيْرُ مَنْ يَنْفِرِدُ بِهِ عَنْهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَكَذَا مَنْ يَنْفِرُهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مَتَاعِلًا لِذَلِكَ .

٧٨ أو إِنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوَثِّقْ فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ ، وَهُوَ
مَجْهُولُ الْمَسْتُورِ (١) .

وَقَدْ قَبِيلَ روایتَهُ جماعةً بِغَيْرِ قَبِيلٍ ، وَرَدَهَا الجَمْهُورُ . وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ
روایةَ المَسْتُورِ وَنَحْوَهُ يَمْمَأُ فِيهِ الْإِحْتِمَالُ ؛ لَا يُطْلُقُ الْقَوْلُ بِرَدَهَا
وَلَا يَقْبُلُهَا ، بَلْ يُقَالُ : هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِيَانَةِ حَالِهِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمامُ
الْحَرَمَيْنِ ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِيمَنْ جُرْحَ بَجَرْحٍ غَيْرُ مُفْسَرٍ (٢) .

٧٩ ثُمَّ الْبِدْعَةُ : وَهِيَ السُّبُّ التَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِيِّ : وَهِيَ
إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمُكَفَّرٍ كَأَنْ يَعْتَقِدُ مَا يَسْتَلزمُ الْكُفَّارَ (٣) ، أَوْ بِمُفَسَّرٍ .

= مجْهُولُ الْحَالِ ، أَوْ الْمَسْتُورِ .

(١) وَهُوَ مَنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوَثِّقْ وَلَمْ يَخْرُجْ . وَاخْتَارَ الْمَصْنُوفُ فِي حُكْمِ
روایةِ المَسْتُورِ أَنَّ فِيهَا الْإِحْتِمَالُ : « هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِيَانَةِ حَالِهِ ». قَالَ : « وَقَدْ قَبِيلَ
روایتَهُ جماعةً بِغَيْرِ قَبِيلٍ ». وَنَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحَ : ١١٢ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . قَالَ :
« وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُشْهُورَةِ فِي غَيْرِ
وَاحِدٍ مِنَ الرَّوَاةِ الَّذِينَ تَقَادَمُوا بِهِمْ وَتَمَدَّرَتِ الْخِرْبَةُ الْبَاطِنَةُ بِهِمْ » .
وَمَئِنْ قَبِيلِ روایةِ المَسْتُورِ الْإِمَامُ أَبُو حَنْفَةُ ، وَهُوَ تَابِعِي مَتَّخِرٍ ، عَاشَ فِي عَصْرِ
أَتَابِعَ الْتَّابِعِيْنَ ، فَقَبِيلَ روایةٍ مِنْ لَمْ يَظْهُرْ فِيهِ بَجَرْحٍ ، لَا إِنْ غَالِبُ الْحَالِ فِي عَصْرِهِ
الْمَدَالَةُ ، لِلْحَدِيثِ الْمُتَوَازِرِ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » .
فَمَنْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْطَّبِيعَاتِ يُقْبِلُ ، وَغَيْرُهُمْ لَا يُقْبِلُ إِلَّا بِتَوْثِيقِهِ .
وَتَوَسَّعَ فِي هَذَا ابْنُ حِيَّانَ فَقَبِيلَ روایةِ المَجْهُولِ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ بَيْنِ ثَقَيْنِ ، وَلَمْ
يَكُنْ الْحَدِيثُ مُنْكَرًا .

(٢) الْجَرْحُ غَيْرُ المُفَسَّرِ وَهُوَ الْجَرْحُ الْمُبَهِّمُ أَيْضًا ، هُوَ الْجَرْحُ الَّذِي لَمْ يُذَكِّرْ سَيِّدُهُ .
وَمَذْهَبُ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ لَا يَبْثُثُ بِالْجَرْحِ ، لَكِنَّهُ يُوَقِّعُ رِبِّيَّةً يُوجِبُ مِثْلَهَا التَّوْقِفَ ،
وَجَرِيَ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحْقِقِيْنَ ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَعْتَلُ بِالْجَرْحِ غَيْرِ الْمُفَسَّرِ .
وَالْفَرِيقُانِ مُتَقْعِدانِ عَلَى دَعْمِ الْإِحْتِجَاجِ بِخِيَرِهِ ، لَكِنَّهُ عَنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ لَا إِنْ يَبْثُثُ
تَعْدِيَّهُ ، وَعِنْدَ مُخَالِفِيهِ لِكَوْنِهِ ثَالِثَ الْجَرْحِ . فَتَبَيَّنَهُ وَلَا تَعْلَمُ كَمَا غَلَطَ مِنْهُ أَنَّهُ
عَلَى قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ تَعْتَلُ فَانِدَةُ الْجَرْحِ الْمُجَمَّلِ ! ! !

(٣) مِثْلُ اعْتِقَادِ حُلُولِ اللهِ تَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ أَوْ اعْتِقَادِ الْجِنْسِيَّةِ ، فَقَدْ أَجْمَعُوا =

فالأول: لا يقبلُ صاحبها الجمهورُ ، وقيل: يُقبلُ مطلقاً ، وقيل: إنَّ
كانَ لا يعتقدُ حِلَّ الْكَذِبِ لِنُسْرَةِ مَقَالَتِهِ قُبْلَهُ .

والتحقيقُ أَنَّهُ لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ بِدِعَةٍ لِأَنَّ كُلُّ طائفةً تَدْعُ أَنَّ مُخَالَفَيْهَا
مُبَتَّدِعَةٌ ، وقد ثَبَّالُغُ فَتَكَفَّرُ مُخَالَفَهَا ، فلو أَخِذَ ذَلِكَ عَلَى الإِطْلَاقِ
لَا سَلَزَمَ تَكْفِيرُ جَمِيعِ الطَّوَافِيفِ ، فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مِنْ
أَنْكَرَ أَمْرًا مَتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، وَكَذَا مَنْ اعْتَقَدَ
عَكْسَهُ ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ وَانْضَمَ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَزُوِّيهِ مَعَ
وَرَاعِهِ وَتَفَوَّاهُ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبْوِلِهِ^(١) .

والثاني: وهو مَنْ لَا يَقْتَضِي بِدِعَتِهِ التَّكْفِيرُ أَصْلًا ، وقد اخْتَلَفَ أَيْضًا
في قَبْوِلِهِ وَرَدَهُ: فَقِيلَ: يُرَدُّ مُطلقاً . وَهُوَ بَعِيدٌ ، وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ أَنَّ فِي
الرَّوَايَةِ عَنْهُ تَرْوِيجًا لِأَمْرٍ وَتَنْوِيهًـ بِذِكْرِهِ ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَلَا يُرَدُّ عَنْ
مُبَتَّدِعٍ شَيْءٍ يُشَارِكُهُ فِي غَيْرِ مُبَتَّدِعٍ ، وَقِيلَ: يُقبلُ مُطلقاً^(٢) إِلَّا إِنْ اعْتَقَدَ
حِلَّ الْكَذِبِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقِيلَ: يَقْبِلُ مِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ ، لِأَنَّ
تَرْيَيْنَ بِدْعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى تَحْرِيفِ الرَّوَايَاتِ وَتَشْوِيْتِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ
مَذْهَبُهُ ، وَهَذَا فِي الْأَصْحَاحِ .

وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غيره

= على تكبير المُجَسَّمةَ . أو اعتقادُ أَنَّ الْقُرْآنَ زَنْدٌ فِيهِ أَوْ تَقْصِيصُهُ مِنْهُ عِيَادًا بِاللهِ تَعَالَى .
(١) أي بشرط أَلَا يكونَ دَاعِيَةً لِبِدْعَتِهِ ، وأَلَا يَكُونَ التَّرْوِيَّ مُوَافِقًا لِبِدْعَتِهِ . كما سَيَّانِي في
الْقِسْمِ الثَّانِي وَفِيهِ خِلَافٌ .

(٢) أي سَوَاءً كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةً ، بِشَرْطِ أَلَا يَسْتَجِلَّ الْكَذِبُ لِتَأْيِيدِ
مَذْهَبِهِ . وَعَلَى هَذَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ ، لَكِنَّ مَذْهَبَ الْجَمِيعِ أَخْوَاطُ
وَإِنَّ كَانَ لِأَنْتَهِ الْحَدِيثِ نَظَرَةً خَاصَّةً فِي بَعْضِ الْمُبَتَّدِعَةِ ، فَقَبِلُوا رِوَايَتَهُمْ وَلَوْ كَانُوا
دُعَاءً ، وَذَلِكَ لِلْخَبِيرَةِ الْخَاصَّةِ بِهَذَا الشَّخْصِ ، مِثْلُ الْخُورَاجِ ، فَقَدْ كَانُوا فِي غَایَةِ
الصَّدِيقِ ، وَقَدْمَاءُ الْمُخْدِثِينَ عَاصَرُوا الرُّؤَاةَ وَخَبَرُوا أَحْوَالَهُمْ ، وَبِذَلِكَ يُخْرُجُ رِوَايَةُ
الشِّيخِينَ لِبَعْضِ الدُّعَاءِ .

تفصيل^(١). نعم الأكثُر على قَبْلِ غير الداعية إلا أن يروي ما يُقوّي بذعنه فَيُرَدُّ على المذهب المختار ، وبه صرَح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزياني^(٢) شيخ أبي داود والنَّسائي في كتابه «مَغْرِفَةُ الرِّجَالِ» ، فقال في وَضْف الرَّوَاةِ: «وَمِنْهُمْ زَايَنُ عَنِ الْحَقِّ - أَيْ عَنِ السُّنْنَةِ - صَادِقُ الْلَّهُجَةِ فَلَيْسَ فِيهِ حِيلَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ مُنْكَرًا إِذَا لَمْ يَقُولْ بِهِ بِذَعْنَتِهِ» انتهى.

وما قالَهُ مُشَيْخُهُ لِأَنَّ الْعِلْمَةَ الَّتِي لَهَا رُدٌّ حَدِيثُ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْمَزْوِيَّ يَوْافِقُ مَذَهَبَ الْمُبْتَدِعِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

^{٨٠} ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: وهو السبب العاشر من أسباب الطَّغْنِ ، والمراد به ^{الحفظ} من لم يَرْجَحْ جانِبَ إِصَابَتِهِ عَلَى جانِبِ خَطْئِهِ ، وهو على قسمين:

^{٨١} إِنْ كَانَ لَازِمًا لِلراوِي فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ فَهُوَ الشَّادُ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ أَهْلِ عَلَى رَأْيِ [الحادي] الْحَدِيثِ^(٣).

^{٨٢} أو إِنْ كَانَ سُوءُ الْحِفْظِ طَارِنًا عَلَى الرَّاوِي ، إِمَّا لِكِبَرِهِ ، أَوْ لِذَهَابِ بَصَرِهِ ، أَوْ لَا حَتَّرَاقِ كُتُبِهِ ، أَوْ عَدَمِهَا ، بَأْنَ كَانَ يَعْتَمِدُهَا فَرَجَعَ إِلَى حِفْظِهِ (المُخْتَلِطُ) فَسَاءَ فَهَذَا هُوَ الْمُخْتَلِطُ^(٤).

وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّ مَا حَدَثَ بِهِ قَبْلَ الْاِخْتِلاطِ إِذَا تَمَيَّزَ قُبْلَهُ ، وَإِذَا لَمْ

(١) أي دون تفريق بين أن يكون ظاهر المزوي موافقاً بذعنته أو لا.

(٢) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزياني ، من الحفاظ المصنفين ، وهو مُحرف عن علي رضي الله عنه ، (ت ٢٥٩) ، كتبه تدلي على وفاة علمه ، له: «الجرح والتعديل» و«الضعفاء» ط ، ولكنه يتحامل على الكوفيين.

(٣) كانوا أرادوا بالشاد المُنْفَرَد بصفة . شرح الشرح: ٥٣٥ ونقول: هذا اصطلاح غريب في الشاد . وانتظر ما سبق ص ٥٩ و ٧١ .

(٤) الاختلاط: فساد العقل ، وعدم انتظام الأقوال والأفعال ، والمراد من قوله: «المُخْتَلِطُ» من طرأ عليه هذا الفساد بعد أن كان صحيحاً ضابطاً.

يُتميّزُ تُوقّفَ فيه ، وكذا من اشتَبَهَ الْأَمْرُ فيه ، وإنما يُعرَفُ ذلك باعتبارِ
الأخذين عنه^(١).

ومن تُوْبَعَ السَّيِّئُ الْحِفْظُ بِمُعْتَبِرٍ^(٢) ، كأن يكون فوقه أو مثله
لا دُونَه ، وكذا المُخْتَلِطُ الذي لم يتميّزُ والمستورُ والإسناد المُرْسَلُ وكذا
الحسن
غيره المُدَلَّسُ إذا لم يُعرَفَ المُحْذَوْفُ منه: صار حديثُه حَسَنًا لَا لِذَانِه ، بل
وَضَفْهُ بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع ، لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم
احتمالٌ أن تكون روايته صواباً أو غير صوابٍ على حد سواء ، فإذا جاءت
من المُعْتَبِرِينَ رواية موافقة لأحدِ الجانبيْنِ من الاحتمالين

(١) فَمَنْ عَرِفَ هُنَّ أَخْدُونَ عَنِ الْمُخْتَلِطِ قَبْلَ اخْتِلاطِهِ قَبْلَ حَدِيثِهِ عَنْهُ ، وَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ
أَخْدُونَهُ بَعْدَ اخْتِلاطِهِ لَمْ يُقْبَلْ ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الشَّكُّ مَلَّ أَخْدُونَهُ بَعْدَ اخْتِلاطِهِ أَوْ
بَعْدَهُ لَمْ يُقْبَلْ.

مثالُ المُخْتَلِطِ عبدُ الرزاق بنُ ه تمام الصُّنْعاني الإمامُ صاحبُ المصنَّفِ. قالُ أَحْمَدُ:
فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ يَقْدَمَا عَيْنِي فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَمَا كَانَ فِي كُتُبِهِ فَهُوَ صَحِيفٌ. وَمَا لِيْسَ فِي
كُتُبِهِ فَلَيْسَ كَانَ يَلْقَنَ فَيَتَلَقَّنَ.

والصَّابِطُ لِمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْاخْتِلاطِ أَنَّ يَكُونَ سَمَاعُهُ قَبْلَ الْمُتَنَبِّينَ. فَمَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ
قَبْلَ الْاخْتِلاطِ الْأَلْمَةُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ، وَعَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ ،
وَوَكِيعٌ ، وَسَعْيَنِي بْنِ مَعْمِينَ.

ومَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ
الثَّبَّابِيِّ .

هذا وقد تكَبَّ عن جائِدَةِ الصَّوَابِ بعْضُ مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْحَدِيثِ إِذْ ضَعَفَ حَدِيثُ
عبدِ الرزاقِ الْذِي فِي مَصْنَعِهِ (٤: ٢٦٢ و ٢٦١) فِي صَلَةِ التَّرَاوِيْحِ بَأَنَّ عبدَ الرزاقَ قد
اخْتَلَطَ ، لِيَتَلَمَّ لَهُ دَغْوَاهُ عَدَمَ مُشَروِّعِيَّةِ أَدَائِهَا عَشْرِينَ رَكْعَةً ، فَقَدْ عَرَفَ أَنَّ كُتُبَهُ
صَحِيفَةٌ ، وَأَنَّ التَّخْلِطَ أَصْرَّهُ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ مَتَّا كَانَ يُعْدِثُ بِهِ مِنْ جُفْنَتِهِ. لَكِنَّ
الْوَجْلَ ضَرَّى بِهِذَا الْجَامِعِ الْعَظِيمِ مِنْ جَوَامِعِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي سَيْلِ فَكْرِهِ الَّتِي
بُصِّرَتْ عَلَيْهَا.

(٢) أي بورود الحديث من طريق راوٍ مُعْتَبِرٍ ، أي مرتبته «يعتبر به» في الجرّح والتعديل.
وما يشملُ مَنْ قَبْلَ فِيهِ: «اصْدَوْقٌ» إذا لم يثبت ضَبْطُه فـما دُونَهُ من مراتِب التعديل
والمرتبين الأولى والثانية من مراتِبِ الجرّح ، مثل: فِيهِ لَيْلَةٌ ، ضَلِيفٌ. فإذا ورد
حديثه من طريق آخر مثله أو أقوى منه صار حَسَنًا ، وهو الحسن لغيره. وانظر فيما
سبق تعريفه للترمذى ص ٧٧.

المذكورين ، ودلل ذلك على أن الحديث محفوظ ، فارتقي من درجة التوقف إلى درجة القبول . ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رُتبة الحسن لذاته ، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه .

وقد انقضى ما يتعلّق بالمتن من حيث القبول والرّد .

٨٤

[الإسناد
والسند]

٨٥

[المتن]

٨٦

[المعروف
تصريحاً أو
منقول
بذلك الإسناد
من قوله
أو من فعله
أو من تقريره]

٨٧

[وصيغة]
حكمـاً

وهو إما أن يتبعى إلى النبي ﷺ ويقتضى لفظه - إما تصريحاً أو حكماً -

تصريحاً أو المتنقول بذلك الإسناد من قوله ﷺ أو من فعله أو من تقريره .

مثال المرفوع من الفعل تصريحاً: أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو: حدثنا رسول الله ﷺ بـكذا ، أو يقول هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا ، أو: عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا ، ونحو ذلك .

ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً: أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا ، أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا .

ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً: أن يقول الصحابي فعـلتـ بـحـضـرةـ النـبـيـ ﷺ كـذاـ ، أوـ يـقـولـ هـوـ أوـ غـيـرـهـ: فـعـلـ فـلـانـ بـحـضـرةـ النـبـيـ ﷺ كـذاـ ، ولا يـذـكـرـ إنـكـارـهـ لـذـلـكـ .

ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً: ما يقول الصحابي - الذي لم يأخذ عن الإسرائيـليـاتـ^(١) - ما لا مجال للاجتهـادـ فيهـ^(٢) ، ولا لهـ تـعـلـقـ

(١) الإسرائيـليـاتـ: هي اللـونـ اليـهـودـيـ والنـصـارـائـيـ منـ الثـقـافـةـ والأـخـبـارـ .

(٢) قوله «ما لا مجال للاجتهـادـ فيهـ» مفعـولـ لـقولـهـ: «ما يقولـ الصحـابـيـ» وما يـبـنـهـماـ مـعـرـضـ . والـذـيـ لاـ مجـالـ لـلاـجـهـادـ فـيـهـ فـشـرـةـ الـمـصـفـ بـقولـهـ: «كـالـإـخـبـارـ عنـ الـأـمـورـ الـماـضـيـةـ . . .» فـكـلـ ماـ ذـكـرـهـ لاـ مجـالـ لـلاـجـهـادـ فـيـهـ .

بيان لغة أو شرح غريب ، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخليق وأخبار الأنبياء ، أو الآية كالملاحم والفنون^(١) وأحوال يوم القيمة ، وكذا الإخبار عمّا يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص .

وإنما كان له حُكْمُ المرفوع ، لأن إخباره بذلك يقتضي مُخبراً له ، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مُوقفاً^(٢) للقاتل به ، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يُخَبِّرُ عن الكُتب القديمة ، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني^(٣) .

فإذا كان كذلك فله حُكْمُ ما لو قال : قال رسول الله ﷺ ، فهو مرفوع سواءً كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة .

ومثال المرفوع من الفعل حُكْمًا : أن يفعل^(٤) ما لا مجال للاجتهاد فيه ، فَيُسْتَرَلُ على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ ، كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كُلِّ رَكْعَةٍ أكثُرُ من رُكُوعَيْن^(٥) .

ومثال المرفوع من التقرير حُكْمًا : أن يُخَبِّرَ الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا^(٦) ، فإنه يكون له حُكْمُ الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك ليتوفى دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ،

(١) الملاحم : المُحْرُوب الهائلة في آخر الزمان . والفنون : الشدائِدُ التي تنزلُ بالناس وتختبر دينهم في آخر الزمان أيضاً .

(٢) أي لأن إخبار الراوي عن الأمور المذكورة يقتضي مُخبراً أي عن الله وموقفاً أي مُعْلِماً وهو النبي ﷺ . فيكون لهذا الموقف حُكْمُ المرفوع .

(٣) أي شرطنا الأ يكون أخذَ عن الإسرائييليات ، فلن يبق إلا الأخذُ عن النبي ﷺ .

(٤) قوله «أن يفعل» أي الصحابي ، وفي النسخ الأخرى : «أن يفعل الصحابي» . وهو واضح من سياق الكلام .

(٥) أشار إليه مسلم : ٣ : ٢٤ وأخرجه أحمد : ١ : ١٤٣ ، فذكر صلاة علي رضي الله عنه تفصيلاً أربع ركوعات في كل ركعة ... لئن حدثتم أن رسول الله ﷺ كذلك فقل . ورجالة نفاث ، مجمع الروايد : ٢ : ٢٠٧ .

(٦) وكذا قول الصحابي «كانوا يقولون كذا في عهد النبي ﷺ» .

ولأنَّ ذلك الزمانُ زمانُ نُزُولِ الْوَحْيِ فلَا يقعُ من الصَّحَابَةِ فِعْلٌ شَيْءٌ
وَيَسْتَمِرُونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مُنْبَعِلٍ لِلفَعْلِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جُوازِ الْعَزْلِ بِأَنَّهُمْ
كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ^(١) ، وَلَوْ كَانَ مَا يُنْهَى عَنْهُ لَنْهَى عَنِ الْقُرْآنِ.

وَيَلْتَحِقُ بِقَوْلِهِ «حُكْمًا» مَا وَرَدَ بِصِيغَةِ الْكِتَابِيَّةِ فِي مَوْضِعِ الْصَّيْغَةِ
الصَّرِيقَةِ بِالنِّسَبَةِ إِلَيْهِ^{بِكِتَابِهِ} كَقَوْلِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ: «يَزْفَعُ الْحَدِيثُ ، أَوْ
يَزُوِّيْهُ ، أَوْ يَنْبِيْهُ ، أَوْ رَوَايَةُ ، أَوْ يَلْغُ بِهِ ، أَوْ رَوَاهُ»^(٢).

وَقَدْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى القَوْلِ مَعَ حَذْفِ الْقَاتِلِ^(٣) ، وَيَرِيدُونَ بِهِ النَّبِيَّ^{بِكِتَابِهِ}
كَقَوْلِ أَبْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ: تُقَاتِلُونَ قَوْمًا...
الْحَدِيثِ^(٤) ، وَفِي كَلَامِ الْخَطَبِيِّ أَنَّهُ اصطِلاخٌ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ.

وَمِنْ الْصَّيْغَةِ الْمُحْتَمَلَةِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنْ السُّنَّةِ كَذَا» ، فَالْأَكْثَرُ أَنَّ
ذَلِكَ مَرْفُوعٌ ، وَنَقْلَ أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِنْفَاقَ ، قَالَ: وَإِذَا قَالَهَا غَيْرُ
الصَّحَابِيِّ فَكَذَلِكَ مَا لَمْ يُضِفْهَا إِلَى صَاحِبِهَا كَسْنَةً الْعُمَرَيْنِ ، وَفِي نَقْلِ
الْإِنْفَاقِ نَظَرٌ ، فَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أُصْلِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ
مَرْفُوعٍ أَبُو بَكْرِ الصَّيْرَفِيِّ^(٥) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَبُو بَكْرِ الرَّازِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ،

(١) وَلِفُظُهُ: «كَنَا نَزَلُوا وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ». الْبَخَارِيُّ: ٧: ٣٣ وَمُسْلِمٌ: ٤: ١٦٩ كَلَامُهَا عَنْ
جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

(٢) الْمَرَادُ بِهَذِهِ الْأَنْفَاظِ كُلُّهُ نِسْبَةُ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ النَّبِيِّ^{بِكِتَابِهِ} وَالْوُصُولُ بِهِ إِلَيْهِ ، «يَنْبِيْهُ» أَيْ
يَنْفُلُهُ عَنْهُ ، وَ«يَلْغُ بِهِ» أَيْ إِلَى النَّبِيِّ^{بِكِتَابِهِ} وَهَكُذا.

وَمِنْ أَمْثَالِهَا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَوَايَةً: «تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صَعَازَ الْأَعْيُنِ...». هَكُذا عَنْ
أَبِي دَاوُدَ: ٤: ١١٢. وَعِنْ مُسْلِمٍ: ٨: ١٨٤: «يَلْغُ بِهِ...». وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ
بِالرَّفِيعِ الْصَّرِيقِ: ٤: ٤٣ وَالتَّرْمِذِيُّ: ٤: ٤٩٧.

(٣) وَهُوَ أَنْ يَقُولُ الرَّاوِي عِنْ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ: قَالَ: قَالَ. وَلَا يَذْكُرُ الْقَاتِلُ أَيْ النَّبِيِّ^{بِكِتَابِهِ}.
سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ، وَهَذِهِ رَوَايَةُ أُخْرَى لَهُ.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيُّ أَبُو بَكْرٍ ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ ، أَحَدُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُشَهُورِينَ
بِالنَّظَرِ فِي زَمَانِهِ. (ت: ٢٣٠) لَهُ شَرْحُ رِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ ، وَغَيْرُهُ فِي الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ.

وابن حزم^(١) من أهل الظاهر ، واحتجوا بأنَّ السُّنَّةَ ترددُ بين النبي ﷺ وبين غيره .

وأجيبوا: بأنَّ احتمالَ إرادةِ غيرِ النبي ﷺ بعيدٌ ، وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ» قال ابن شهاب: فقلتُ لِسَالِمَ: أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فقال: «وَهُلْ يَغْنُونَ بِذَكِّ إِلَّا سُنَّتَهُ؟!»^(٢) ، فنَقَلَ سَالِمٌ - وهو أحدُ الفقهاء السبعة^(٣) من أهل المدينة وأحدُ الحفاظِ من التابعين - عن الصحابة أنهم إذا أطلقوها السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ.

وأما قولُ بعضِهم: إنَّ كَانَ مرفوعًا فَلَمْ يَقُولُونَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ؟ فجوابُه: أنَّهُمْ ترَكُوا الجَزْمَ بذلك تورًّا واحتياطًا ، ومن هذَا قولُ أبي قِلَابَةَ^(٤) عن أنس: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تزوجَ الْبَكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقامَ عَنْهَا سَبْعًا» آخرُ جاه في الصحيح^(٥) .

(١) علي بن أحمد بن سعيد الشهير بابن حزم ، المحدث الحافظ ، ولد بقرطبة (٣٨٤) ، ونشأ في بيت رئاسة ونعمة ، كان أدبياً في صباح ، ثم تلقى الموطاً ومذهب مالك ، ثم تحول شافعياً ، ثم تحول ظاهرياً ، وتعصب للظاهر وتطرف فيه حتى وصل إلى نتائج مستفرية في الفقه ، مما نفر الناس عنه ، كما أنه لشدة اعتقاده بحافظته كان يقع في الوهم الشنيع ، (ت ٤٥٦). خلَّدَ المنعم الظاهري بتاليه فيه ، منها: *الشعل* (ط) والاحكام في أصول الأحكام (ط). وله: *الفِصل في الميل والأهواء والنحل* (ط). وغيرها.

(٢) الحديث في الرِّواج إلى عَرَفة للوقوف في العج ، ومعنى «هَجِّر» سِرْ في نصف النهار وارتفاع الحرارة . أخرجه البخاري (الجمع بين الصالحين بعرفة): ٢: ١٦٢ .

(٣) وهم: خارجة بن زيد ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسلمان بن يسار .

(٤) أبو قِلَابَةَ - بكر القاف وتحقيق اللام -: عبد الله بن زيد الجعزمي ، البصري ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال . هرب من توزُّعِ منصبِ القضاء . (ت ٤٧١). حديث في السنة .

(٥) البخاري في الكتاب (إذا تزوج الشيب على الْبَكْرَ): ٧: ٣٤ وMuslim: ٤: ١٧٣ .

قال أبو قلابة: «لو شِئْت لَقُلْت إِنَّ أَنْساً رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ». أي لو قلت لم أكذب لأن قوله: «من السنة» هذا معناه ، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أولى .

ومن ذلك قول الصحابي : «أَمْرَنَا بِكَذَا» أو «نَهَيْنَا عَنْ كَذَا» ، فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله^(١) لأن مطلق ذلك، ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول ﷺ.

وخالفَ في ذلك طائفَةً تمسَّكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كأنه القرآن أو الإجماع أو بعض الخلقاء أو الاستنباط؟ وأجيبوا: بأنَّ الأصل هو الأول وما عدَاه مُحتمل ، لكنه بالنسبة إليه مرجوح . وأيضاً فمن كان في طاعة رئيس إذا قال: أَمْرَتُ ، لا يفهم عنه أنَّ أمره إلا رئيسه .

وأما قولُ من قال: يختَمِلُ أن يُظْنَى ما ليس بأمرٍ فلَا اختصاصَ له بهذه المسألة ، بل هو مذكورٌ فيما لو صرَّحَ فقال: أَمْرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِكَذَا ، وهو احتمالٌ ضعيفٌ ، لأنَّ الصحابيَّ عَذْلٌ عارِفٌ باللسانِ فلا يُطْلِقُ ذلك إلا بعْدَ التحقيق .

ومن ذلك قوله: «كُنَّا نَفْعِلُ كَذَا» ، فله حُكْمُ الرفع أيضًا كما تقدم^(٢) .

ومن ذلك أن يَحْكُمَ الصحابيَّ على فعلٍ من الأفعال بأنه طاعةُ الله أو لرسوله أو معصية ، كقول عمر: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى

(١) أي قوله: «من السنة كذا».

(٢) أي في ص ١٠٧ في قوله: «كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ . . . ». ومثلها «كَانُوا يَقُولُونَ . . . » و«كُنَّا نَفْعِلُ» أو «كُنَّا نَقُولُ».

والحاصل أن لهذه الصيغة عبارتين:

- ١ - أن تُضاف إلى عهد النبي ﷺ وقد تقدم أن حُكمها الرفع .
- ٢ - الآتضاف إلى عهد النبي ﷺ وهي المقصد هنا . وهذه حُكمها الرفع عند كثرة من المُحدِّثين . وعند ابن الصلاح هي موقفة . والأكثر على الأول .

أبا القاسم رضي الله عنه^(١)). فهذا حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا لَأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ مَعَالِقَةً عَنْهُ معنده.

أو تنتهي غَايَةُ الإسْنَادِ إِلَى الصَّحَابِيِّ^(٢) كَذَلِكَ ، أَيْ مِثْلُ مَا تَقْدَمَ فِي
الموقف كَوْنِ الْلَّفْظِ يَقْتَضِي التَّصْرِيفَ بِأَنَّ الْمَنْقُولَ هُوَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْ مِنْ فِعْلِهِ
أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ ، وَلَا يَجِدُ فِيهِ جَمِيعُ مَا تَقْدَمَ بِلَنْ مُعَظَّمُهُ ، وَالتَّشْبِيهُ
لَا يُشَرِّطُ فِيهِ الْمَسَاوَةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمُخْتَصِرُ شَامِلًا لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ اسْتَطَرَدَ
الصحابي مِنْهُ إِلَى تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ مَا هُوَ فَقُلْتُ :

وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَوْ تَخَلَّتِ رِدَّةُ فِي
الْأَصْحَاحِ .

وَالْمَرَادُ بِاللَّقَاءِ مَا هُوَ أَعْمَمُ مِنَ الْمُجَالَسَةِ وَالْمُمَاشَةِ وَوُصُولِ أَحَدِهِمَا
إِلَى الْآخَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَفْسِهِ ، وَيَذْخُلَ فِيهِ رُؤْيَا أَحَدِهِمَا الْآخَرُ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ
بِنَفْسِهِ أَمْ بِغَيْرِهِ .

وَالْتَّعْبِيرُ بِالْلَّقِيقِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ : «الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى
النَّبِيَّ صلوات الله عليه ، لَأَنَّهُ يُخْرِجُ ابْنَ أَمْ مَكْتُومٍ^(٣) وَنَخْوَهُ مِنَ الْعُمَيْنَ ، وَهُمْ صَحَابَةٌ
بِلَا تَرْدِدٍ ، وَ«اللَّقِيقُ» فِي هَذَا التَّعْرِيفِ كَالجِنْسِ . وَقَوْلِي : «مُؤْمِنًا بِهِ»
كَالْفَضْلِ يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ الْلَّقَاءُ الْمَذْكُورُ لَكِنْ فِي حَالٍ كَوْنِهِ كَافِرًا .

وَقَوْلِي : «إِيمَانُهُ». فَضَلِّ ثَانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا ، لَكِنْ بِغَيْرِهِ مِنْ

(١) رواه البخاري مُعْلِقاً في الصوم: ٣: ٢٦ - ٢٧ ووصله الترمذى: ٣: ٧ وصححه.
وأبو داود: ١: ٣٠٠ بفتحه والشافعى: ٤: ١٢٦ وأ ابن ماجه: ١: ٥٢٧ رقم ١٦٤٥.

(٢) ويسمى الموقف، وهو ما نسب إلى الصحابي.

(٣) عبد الله بن قيس بن زائدة وقيل: عمرو بن قيس بن زائدة. أسلم قديماً، وكان يوم
الناس بالصلوة عند سفر النبي صلوات الله عليه. شهد القادسية وقتل بها شهيداً، وقيل رجع إلى
المدينة فمات بها.

الأنبياء . لكن هل يُخرجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِأَنَّهُ سَيُبْعَثُ وَلَمْ يُدْرِكِ الْبِعْثَةَ؟ فِي
نَظَرِهِ^(١) .

وقولي : «وماتَ عَلَى الْإِسْلَامِ» ، فَضْلًا ثالثًا يُخْرِجُ مَنْ ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ
لَقِيَهُ مُؤْمِنًا وَماتَ عَلَى الرَّدَّةِ كَعُيْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ وَابْنَ حَطَّلَ .

وقولي : «وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةً» ، أَيْ بَيْنَ لَقِيَهِ لَهُ مُؤْمِنًا بِهِ وَبَيْنَ مَوْتِهِ عَلَى
الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ باقٍ لَهُ سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي حَيَاةِ^{رَبِّكُوكَةَ أَمْ}
بَعْدِهِ ، سَوَاءٌ لَقِيَهُ ثَانِيًّا أَمْ لَا .

وقولي : «فِي الْأَصْحَاحِ» إِشارةٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى
رُجُحَانِ الْأَوَّلِ قِصَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فَإِنَّهُ كَانَ مَمْنَانِ ارْتَدَّ ، وَأُتْبِيَ بِهِ إِلَى
أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَسِيرًا فَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَبِيلًا مِنْهُ وَزَوْجِهِ أُخْتَهُ ، وَلَمْ
يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي الْمَسَانِيدِ
وَغَيْرِهَا^(٢) .

تنبيهان :

لَا خَفَاءَ بِرُجُحَانِ رُبْتَهِ مَنْ لَازَمَهُ^{رَبِّكُوكَةَ} وَقَاتَلَ مَعَهُ أَوْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيِهِ عَلَى
مَنْ لَمْ يُلَازِمْهُ أَوْ لَمْ يَخْضُرْ مَعَهُ مَشْهُدًا وَعَلَى مَنْ كَلَمَهُ يَسِيرًا أَوْ مَا شَاهَ قَلِيلًا
أَوْ رَأَهُ عَلَى بُعْدٍ أَوْ فِي حَالِ الطُّفُولِيَّةِ^(٣) ، وَإِنْ كَانَ شَرْفُ الصُّحْبَةِ حَاصِلًا
لِلْجَمِيعِ . وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ مِنْ حِثْ الرَّوَايَةِ ،

(١) هذا ليس صحابياً ، لأنَّه لا ينطبق عليه تعريفُ الصحابيِّ .

(٢) هذا عند الشافعية ، وعند الحنفية والمالكية سُقْطُ صُحبَتُهُ إِلَّا إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ
وَرَأَى النَّبِيَّ^{رَبِّكُوكَةَ} ثَانِيَةً بَعْدَ إِسْلَامِهِ .

وَالْمَسْأَلَةُ فَرْزَعَ عَلَى الْخِلَافِ فِي الرَّدَّةِ هُلْ تُحْبِطُ الْعَمَلَ بِمَجْرِدِ حُصُولِهِ أَوْ تُخْبِطُهُ إِذَا
اسْتَمَرَ صَاحِبُهَا عَلَيْهَا إِلَى الْمَوْتِ . الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهَا تُحْبِطُ الْعَمَلَ بِمَجْرِدِ
حُصُولِهِ ، عِبَادًا بِاللهِ تَعَالَى .

وَقَدْ يُقالُ فِي الْأَشْعَثِ : إِنَّ تَخْرِيجَ حَدِيثِ لَكَوْنِهِ مُتَّصِلُ السَّنَدِ ، وَلَوْ لَمْ يُغَيِّرْ صَحَابِيًّا
أَصْطَلاحًا .

(٣) بشرط أن يكون ممِيزاً .

وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤبة .

ثانيهما : يُعرَف كونه صحابياً بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة ، أو يأخذه بعض الصحابة ، أو بعض الثقات التابعين ، أو يأخذه عن نفسه بأنه صحابي إذا كانت دعوته ذلك تدخل تحت الإمكان^(١) . وقد اشتغل هذا الأخير جماعة من حيث إن دعوته ذلك نظير دعوى من قال : أنا أعدل ، ويحتاج إلى تأمل .

أو تنتهي غاية الإسناد إلى التابعي^(٢) .

٨٩
[التابع]

وهو من لقى الصحابي كذلك . وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه ، إلا قيد الإيمان به فذلك خاص بالنبي ﷺ^(٣) ، وهذا هو المختار خلافاً لمن اشترط في التابعي طول الملازمنة ، أو صحة السماع ، أو التمييز .

وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة أخرى اختلفت في إيمانهم بأبي (المحضون)^{٤١} القسمين وهم : المُخْضَرُون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا النبي ﷺ .

فعدهم ابن عبد البر في الصحابة ، وادعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول : إنهم صحابة ، وفيه نظر ، لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردهم ليكون كتابه جاماً مسجيناً لأهل القرن الأول ، والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي ﷺ كالتجاشي أم لا ، لكن إن ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرأهم فينبغي أن يعده من كان مؤمناً به

(١) أي المدة الممكّنة لوجود الصحابة ، وهي منه عام من بعد السنة العاشرة للهجرة ، كما ثبت ذلك في الأحاديث .

٩٠
[المقطوع]

(٢) وئسى الحديث المقطوع ، وهو ما تسبّب إلى التابعي .

(٣) أي يشترط في التابعي الشروط التي سبقت في الصحابي ، لكن لا يشترط كونه مسلماً عند لقائه للصحابي . بل يمكنه إسلامه بعد ذلك ، أما الصحابي فيشترط أن يكون مسلماً عند لقائه للنبي ﷺ .

في حياته إذ ذاك وإن لم يُلْاقِه ، في الصَّحَابَةِ ، لِحُصُولِ الرُّؤْيَا فِي حَيَاتِه ^{بِكَلْمَةٍ}^(١) .

٤٢ فالقِسْمُ الْأَوَّلُ مَا تَقْدَمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ مَا يَتَنَاهِي إِلَيْهِ ^{الْأَخْبَرُ} غَايَةُ الْإِسْنَادِ هُوَ الْمَرْفُوعُ ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْأَنْتَهَى بِإِسْنَادٍ مُتَصَلِّ أَمْ لَا ، ^{الْمَرْفُوعُ} وَالْمَوْقُوفُ وَالثَّانِي الْمَوْقُوفُ وَهُوَ مَا يَتَنَاهِي إِلَى الصَّحَابَيْ وَالثَّالِثُ الْمَقْطُوعُ وَهُوَ ^{وَالْمَقْطُوعُ} مَا يَتَنَاهِي إِلَى التَّابِعِي^(٢) .

وَمَنْ دُونَ التَّابِعِي مِنْ أَتَابِعِ التَّابِعِينَ فَمَنْ يَعْدُهُمْ فِيهِ أَيُّ فِي التَّسْمِيَةِ مِثْلُهِ أَيُّ مِثْلُ مَا يَتَنَاهِي إِلَى التَّابِعِي فِي تَسْمِيَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ مَقْطُوعًا ، وَإِنْ شَتَّ قُلْتَ : مَوْقُوفٌ عَلَى فَلَانٍ .

٤٣ فَحَصَّلَتِ التَّفَرِقَةُ فِي الْاَصْطِلَاحِ بَيْنَ الْمَقْطُوعِ وَالْمَقْطُوعِ ، فَالْمَقْطُوعُ ^(الفرق بين مباحث الإسناد كما تقدم ، والمقطوع من مباحث المتن كما ترى ، والمقطع) وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ هَذَا فِي مَوْضِعِ هَذَا وَبِالْعَكْسِ تَجُوزُ أَعْنَ الْاَصْطِلَاحِ .

وَيُقَالُ لِلْآخِرِيْنَ أَيُّ الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ : الْآتِرُ .

٤٤ وَالْمُسْنَدُ - فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ : هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ . هُوَ مَرْفُوعٌ ^[المسند]

(١) كذا في الأصل ، وفي نسخ أخرى (من جانبها ^{بِكَلْمَةٍ}) وهي أثبَتَ .
قال نور الدين : لكن يبقى الإشكال على عد المُخضَرِينَ صَحَابَةً قائِمًا ، لأنهم لم يلقوا النبي ^{بِكَلْمَةٍ} حال إسلامهم ولا رأوه .

(٢) أقسام الحديث من حيث قائله ثلاثة فيما ذكر المصنف هي :
المرفوع : ما أضيفت أي نسبت إلى النبي ^{بِكَلْمَةٍ} .
الموقوف : ما أضيفت إلى الصحابة .

المقطوع : ما أضيفت إلى التابعي ، أو من يعده .
باقي رابع هو : الحديث القدسي : وهو ما أضيف إلى رسول الله ^{بِكَلْمَةٍ} وأسند إلى ربه عز وجل .

وأنشار المصنف بقوله «سواء كان بإسنادٍ مُتَصَلِّ أَمْ لَا» إلى أنه لا يُشَرِّطُ في هذه الأقسام اتصال السند وكذا غيره من الشروط ، بل يُشَرِّطُ نسبة إلى القائل فقط . ثم يُحْكَمُ عَلَيْهِ قَبْلًا أَوْ رَدَّا بِحَسْبِ حَالِهِ سَنَدًا وَمَثَنا .

٩٥
الحديث
القدسية

صحابي يسند ظاهره الاتصال^(١). فقولي: «مرفوع» كالجنس ، وقولي: «صحابي» كالفصل يخرج به ما رفعه التابع فإنه مُرسَل ، أو من دونه فإنه مُغَضَّل ، أو مُعْلَق ، وقولي: «ظاهره الاتصال» ، يخرج به ما ظاهره الانقطاع ، ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الأولي . ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنة المدلّس ، والمعاصر الذي لم يثبت لفظه ، لا يخرج الحديث عن كونه مُسندًا لإبطاق الأئمة الذين خرجوا المسانيد^(٢) على ذلك .

وهذا التعريف موافق لقول الحاكم: المُسند ما رواه المُحدّث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلًا إلى صاحبى إلى رسول الله ﷺ .

وأما الخطيب فقال: «المُسند المتصل». فعلى هذا الموقف إذا جاء بسند متصل يسمى عنده مُسندًا ، لكن قال: «إن ذلك قد يأتي لكن بقلة» . وأبعد ابن عبد البر حيث قال: «المُسند المرفوع» ، ولم يتعرض للإسناد ، فإنه يصدق على المُرسَل والمُغَضَّل والمُنقطع إذا كان المتن مرفوعاً ، ولا قائل به^(٣) .

فإن قل عدد أي عدد رجال السنّد فلما أن ينتهي إلى النبي ﷺ بذلك (الحادي العدد القليل بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعنته بعدد كثير ، أو ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط

(١) التحقيق في المسند أنه: ما اتصل سندًا مرفوعاً. انظر تحقيقنا في منهج النقد: ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) في أصلنا «المسانيد». ولعله سهو قلم من الناسخ.

(٣) هذا اصطلاح خاص لبعض المحدثين ، وجدناه مستعملًا على قلة عند بعض المتقدمين كالساني ، وعند المحدثين المغاربة كابن عبد البر ، والحافظ عبد الحق . فتشبه لهذا وأمثاله مما يكون مصطلحاً لبعض الأئمة ، أو مستعملًا على قلة .

والتصنيف وغير ذلك من الصفات المُقْتَضِيَّة للترجيع ، كُشْبَةٌ وَمَالِكٌ
وَالثُورِيُّ^(١) وَالشافعِيُّ وَالبُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَنَخْوِيْهِمْ .

٩٧ فَالْأَوَّلُ : وَهُوَ مَا يَتَهِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ^(٢) فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ
الْمُطْلَقُ يَكُونَ سَنَدًا صَحِيْحًا كَانَ الْغَايَةُ الْقُصُورِيُّ ، وَإِلَّا فَصُورَةُ الْعُلُوُّ فِيهِ مُوجَدَةٌ
مَا لَمْ يَكُنْ مُوْضِعًا فَهُوَ كَالْعَدَمِ .

٩٨ وَالثَّانِي : الْعُلُوُّ النِّسَبِيُّ وَهُوَ مَا يَقِلُّ الْعَدْدُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ وَلَوْ كَانَ
الْعَدْدُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ إِلَى مُنْتَهَاهُ كَثِيرًا .

وَقَدْ عَظَمَتْ رَغْبَةُ الْمُتَأْخِرِينَ فِيهِ حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ بِحِيثُ
أَهْمَلُوا الْأَشْتِغَالَ بِمَا هُوَ أَهْمَلٌ مِنْهُ .

وَإِنَّمَا كَانَ الْعُلُوُّ مُرْغُوبًا فِيهِ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَّةِ وَقِلَّةِ الْخَطَا . لِأَنَّهُ
مَا مِنْ رَأَوْيٍ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ إِلَّا وَالْخَطَأُ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَكُلُّمَا كَثُرَتْ
الْوَسَاطَةُ وَطَالَ السَّنَدُ كَثُرَتْ مَظَانُ التَّجْوِيزِ ، وَكُلُّمَا قَلَّتْ قَلَّتْ .

فَإِنْ كَانَ فِي الثَّرْزُولِ مَزِيَّةٌ لِيَسْتَ في الْعُلُوُّ كَانَ تَكُونُ رِجَالُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ أَوْ
أَخْفَظُ أَوْ أَفْقَهُ ، أَوْ الاتِّصالُ فِيهِ أَظْهَرٌ ، فَلَا تَرَدُّدْ أَنَّ الثَّرْزُولَ حِينَئِذٍ
أَوْلَى .

وَأَمَّا مَنْ رَجَعَ التَّرْزُولَ مُطْلَقًا وَاحْتَاجَ بَأَنَّ كَثِيرَ الْبَحْثِ تَقْتَضِيَ الْمَشَفَةَ

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الكوفي ، ولد (٩٧) ، وهو إمام في الفقه والحديث والرأي والورع ، (ت ١٦١). روى له السنّة.

(٢) الْعُلُوُّ: صفةٌ لنوعٍ من الأسانيد المُعَصَّلة .
الْإِسْنَادُ الْعَالِيُّ: هو الذي قَلَّ عَدْدُ الْوَسَاطَةِ فِيهِ مَعَ الاتِّصالِ .
وَالْعُلُوُّ قَسْمَانِ :

الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ: وَهُوَ قِلَّةُ الْوَسَاطَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .
وَالْعُلُوُّ النِّسَبِيُّ: وَسَيَانِي تَعْرِيفُهُ وَبَحْثُهُ فِي كَلَامِ الْمُصَفَّ .

فَيَغْظُمُ الْأَجْرُ ، فذلك ترجيح بأمرٍ أجنبي عما يتعلّق بالتصحيح والضعف^(١) .

و فيه أي العلو النسبي الموافقة: وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين^{١٩} [الموافقة] من غير طريقه أي الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف المعين.

مِثَالُهُ: روى البخاري عن قتيبة^(٢) عن مالك حديثاً، فلز رونناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ، ولو روننا ذلك الحديث يعنيه من طريق أبي العباس السراج^(٣) عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة ، فقد حصل لنا الموافقة مع البخاري في شيخه يعنيه مع علو الإسناد إليه.

و فيه أي العلو النسبي البطل: وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك ، ...
كان يقع لنا ذلك الإسناد يعنيه من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك ، [البطل]
فيكون القعنبي بدلاً فيه من قتيبة ، وأكثر ما يعتبرون الموافقة والتبدل إذا
فازنا العلو ، وإنما فاسم الموافقة والتبدل واقع بذاته.

و فيه أي العلو النسبي المساواة: وهي استواء عدد الإسناد من الرؤاوي^{٤٠} [المساواة]
إلى آخره أي الإسناد مع إسناد أحد المصنفين. كان يزوي النساء مثلًا
حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً ، فيقع لنا ذلك الحديث
يعنيه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً ،
فتساوي النساء من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد
الخاص.

و فيه أي العلو النسبي أيضاً المصافحة: وهي الاستواء مع تلميذه ذلك^{٤١} [المصادفة]

(١) أي فلا قيمة له. ونقول: إن العرف العلمي درج على أنه كلما امتنع الرجوع إلى مرجع أقدم كان أولى وأقوى. فالمحذرون هم الأصل في هذا العرف.

(٢) قتيبة بن سعيد ثقة ثبت (ت ٢٤٠). روى له السنة.

(٣) محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج ، شيخ ثراسان ، ثقة حافظ ولد (٢١٦) ، (ت ٣١٣). روى عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين ، وغيرهما ، وهو في عداد طلبة البخاري ، انظر ص ١٢٠ .

المصنف على الوجه المُشروع أولاً، وسميت مصادفة لأن العادة جررت في الغالب بالمخالفه بين من تلاقينا، ونحن في هذه الصورة كأننا لقينا السائرين، فكانا صافخناه.

١٠٣
[التزول] **وينتَابِلُ الْعُلُوُّ** بأقسامه المذكورة **الثَّرُولُ**^(١) فيكون كل قسم من أقسام **الْعُلُوُّ يُنَتَابِلُهُ** قسم من أقسام التزول، خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع لـ **لِتَرُولِ**.

١٠٤
[رواية] **فَإِنْ تَشَارِكَ الرَّاوِي** ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية **مِثْلُ السُّنْنَ وَاللُّقِيِّ وَالْأَخْدِ** عن المشايغ فهو النوع الذي يقال له: **رواية الأقران** لأن حديثيكون راوياً عن قريبه.

١٠٥
[السبعين] **وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا أَيْ لِقَرِيبَيْنِ** عن الآخر فهو **المُدَبِّجُ**^(٢). وهو أخص من الأول، فكل مدبج أقران، وليس كُلُّ أقران مدبجاً.

وقد صنف الدارقطني في ذلك، وصنف أبو الشيخ الأصبهاني^(٣) في الذي قبله.

وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلاً منها يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجاً؟ فيه بحث، والظاهر: لا، لأنَّه من **رواية الأكابر** عن

(١) **التزول**: كثرة عدد الرواية، **والنازل**: هو الحديث الذي كثر عدد الرواية في سنته، ضد العالي.

(٢) **الأقران**: هم الرواة المقاربون في السن والإسناد، واكتفى بعضهم بالتقريب في الإسناد، وهو الاشتراك في الأخذ عن المشايغ.

ورواية القرىن عن القرىن فضمان:

الأول: **المُدَبِّجُ**، وهو أن يروي كلاً منها عن الآخر.

الثاني: **خَيْرُ الْمُدَبِّجِ**، وهو أن يروي أحد القرىن عن الآخر، ولا يزوي الآخر عنه. وفائدة هذا النوع الصيانة عن الخطأ.

(٣) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبيان الانصاري الأصبهاني، المفتر، والمحدث الحافظ. وكان مع سمعه عليه صالحًا خيراً فاتأته الله وبكتير في كتبه من الغرائب. (ت ٣٦٩). له: **المقطمة**، **وطبقات المحدثين** بأصبهان، وغيرهما.

الأصاغر ، والتدبّع مأخوذٌ من دينياً جنّي الوجه ، فيقتضي أن يكون ذلك
مستوياً من الجانبين فلا يجيء فيه هذا .

وإن روى الراوي عمن هو دونه في السن أو في اللقب أو في المقدار ^(١) (رواية
الكبار عن الأصاغر) وهذا النوع هو رواية الأكابر عن الأصاغر ^(٢) .

ومنه أي من جملة هذا النوع - وهو أخص من مطلقه - رواية الآباء عن ^(٣) (الأباء من
الأباء ، والصحابية عن التابعين ، والشيخ عن تلميذه ، ونحو ذلك .
وفي عكسه كثرة لأنَّه هو الجادة المسنودة الغالية .

ومنه من روى عن أبيه عن جده . وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم
وترتيب الناس منازلهم .

وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الآباء تصنيفا ، وأفرد جزءا
لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين . وجاء الحافظ صلاح الدين
العلاني ^(٤) من المتأخرین مجلداً كبيراً في معرفة من روى عن أبيه عن جده
عن النبي ﷺ وقسمه أقساماً ، ففيه ما يعود الضمير في قوله عن جده على
الراوي ، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه ، وبين ذلك وحققه ، وخرج
في كل ترجمة ^(٥) حديثاً من مزورته ، وقد لخضت كتابه المذكور وزدت
عليه تراجم كثيرة جداً ، وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء
بأربعة عشر آباً .

(١) رواية الأكابر عن الأصاغر: أن يروي الكبير القبر أو السن أو الكبير فيما عمن
دونه . وهو كثير في المحدثين . وفائدته لا يتوهم انقلاب السن . مثل رواية
البخاري عن تلميذه الترمذى .

(٢) خليل بن يكيلدي بن عبد الله العلاني صلاح الدين أبو سعيد ، ولد في دمشق
(٦٩٤) ، وكان حافظاً ثبانته ، عارفاً باسماء الرجال والعلماء والمعنوں ، فقيها
متكلماً أدبياً . (ت ٧٦١) . من كتبه: جامع التحصيل لأحكام المراسيل (ط) ، والوثني
المعلم في ذكر من روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(٣) أي مسلة سنى .

وإن اشتراك الثنain عن شيخ وتقدّم مؤذن أحدهما على الآخر فهو السابق

واللاحق^(٢).

وأكثر ما وقفتنا عليه من ذلك ما بين الروايتين فيه في الوفاة منه خمسون سنة ، وذلك أن الحافظ السلفي^(٣) سمع منه أبو علي البرداوي أحد مشايخه حديثاً ورواه عنه ومات على رأس الخمس منه ، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكتبي ، وكانت وفاته سنة خمسين وستة.

ومن قديم ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج أشياء في التاريخ وغيره ، ومات سنة سبع وخمسين ومتين ، وأخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف^(٤) ومات سنة ثلاثة وستين وثلاثة ، غالباً ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتاخر بعد أحد الروايتين عنه زماناً حتى يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع دهراً طويلاً فيخصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة . والله الموفق .

إنتهي
الاسم - وإن روى الراوي عن الثنين متفقى الاسم أو مع اسم الجد أو مع النسبة^(٥) ولم يتميأ بما يخص كلاً منها ، فإن كانا يتفقان لم المتفق
والمنفرد

(١) السابق واللاحق : هو أن يشترك في الرواية عن الراوي راوياً بين وفاتهما زمن بعيد .

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن سلامة ، الأصفهاني ، أبو طاهر السلفي ، ولد نحو (٤٧٢) ، إمام حافظ فقيه معمّر ، شاع حديثه وكلامه مع القبول . (ت ٥٧٦) . وقد جاوز المئة . له مؤلفات كثيرة .

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد أبو علي البرداوي ، ولد (٤٢٦) ببردان قرب بغداد ، وكان أحد المبرزين في الحديث ، ففيها حبلياً (ت ٤٩٨) .

(٤) أحمد بن محمد التيسابوري ، الخفاف ، نسبة إلى الحفف ، لأنه كان يصنع الخفاف أو يبيعها ، اشتهر بالرُّهْدَةِ والوزع ، (ت ٣٩٣) .

(٥) سمه المصنف فيما يأتي (المهمل) ويدخل في هذا «المتفق والمفترق» . وسيأتي تفصيله ص ١٢٩ ، فقارنهما ، وقد بين المصنف هنا طرق حل مشكله ، فإن لم يتميز أحد المتفقين عن غيره . وكان أحدهما غير ثقة ووجب التوقف عن العمل بالحديث .

يُضْرِبُ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي الْبَخَارِيِّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ غَيْرَ مُنْسُوبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَوْ أَحْمَدُ بْنُ عَيسَى ، أَوْ عَنْ مُحَمَّدٍ غَيْرَ مُنْسُوبٍ عَنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ ، فَإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ ؛ وَقَدْ اسْتَوْعَبْتُ ذَلِكَ فِي مُقْدِمَةِ شِرْحِ الْبَخَارِيِّ .

وَمَنْ أَرَادَ لِذَلِكَ ضَابِطًا كُلَّيَاً يَمْتَازُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فَبِاِخْتِصَاصِهِ أَيِّ
الشِّيخِ الْمَزْوِيِّ عَنْهُ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ ، وَمَنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ أَوْ كَانَ
^{١١١} (الْمُهْمَل)

مُخْصِّصًا بِهِمَا مَعًا فَإِشْكَالَهُ شَدِيدٌ فَيُرِجِعُ فِيهِ إِلَى الْفَرَائِنِ وَالنَّظَرِ الْعَالِبِ .

وَإِنْ رُوِيَ عَنْ شِيخِ حَدِيثًا ، فَجَحَدَ الشِّيخُ مَزْوِيَّهُ :

^{١١١}
فَإِنْ كَانَ جَزْمًا كَانَ يَقُولُ : كَذَبَ عَلَيَّ ، أَوْ مَا رَوَيْتُ هَذَا ، أَوْ نَحْوَ الرَّاوِي
ذَلِكَ ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ ، رُدَّ ذَلِكَ الْخَبْرُ لِكَذِبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا بَعْثَنَّهُ ، لِعَدِيبِهِ
وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلتَّعَارُضِ .

أَوْ كَانَ جَحْدُهُ احْتِمَالًا كَانَ يَقُولُ : مَا أَذْكُرُ هَذَا أَوْ لَا أَغْرِفُهُ ، قَبْلَ ذَلِكَ
الْحَدِيثُ فِي الْأَصْحَاحِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْعَلُ عَلَى نِسْيَانِ الشِّيخِ ، وَقِيلَ :
لَا يُفْتَلُ^(١) لِأَنَّ الْفَرْزَ تَبَعُّ لِلْأَصْلِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ ، بَحِيثُ إِذَا ثَبَتَ
الْأَصْلُ الْحَدِيثَ ثَبَتَ رِوَايَةُ الْفَرْزِ ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَرْعًا عَلَيْهِ
وَيَتَبَعَّ لَهُ فِي التَّحْقِيقِ . وَهَذَا مُتَعَقَّبٌ^(٢) فَإِنَّ عِدَالَةَ الْفَرْزِ تَقْتَضِي صِدْقَهُ ،
وَعَدَمُ عِلْمِ الْأَصْلِ لَا يَنْافِيَهُ ، فَالْمُثْبِتُ مُقْدَمٌ عَلَى التَّنَافِيِّ . وَأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ
بِالشَّهَادَةِ^(٣) فَقَاسِدٌ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْزِ لَا تُشْمَعُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ
بِخَلْفِ الرِّوَايَةِ فَافْتَرَقا .

وَفِيهِ أَيِّ فِي هَذَا النَّوْعِ صَنَفَ الدَّارُقُطْنِيُّ كِتَابًا «مِنْ حَدِيثِ وَنِسِيٍّ» ،

(١) الشَّافِعِيَّةُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَالْخَنْفِيَّةُ عَلَى الثَّانِي أَيِّ عَدَمِ قَبْولِ الْحَدِيثِ ،
لِأَنَّ إِنْكَارَ الْأَصْلِ لِهِ أَوْقَعَ عِنْدَنَا رِبْيَةً فِي حِفْظِ تَلْمِيذهِ عَنْهُ .

(٢) مُتَعَقَّبٌ : مُتَنَقَّدٌ .

(٣) أَيِّ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، إِذَا أَنْكَرَ الشَّاهِدُ الْأَصْلِيُّ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الثَّانِي الَّذِي
يَنْقُلُ شَهَادَتَهُ عَنِ الْأَصْلِيِّ .

وفيه ما يدلُّ على تقوية المذهب الصحيح لكونِ كثيَرٍ منهم حديثاً بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكرواها ، لكنَّهم لا اعتمادهم على الرواية عنهم صاروا يزُوُونَها عن الذين رواوها عنهم عن أنفسِهم ، ك الحديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين^(١) ، قال عبدُ العزيز بن محمد الدراوزي^(٢) : حَدَّثَنِي بْرِيْعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) عَنْ سَهِيلٍ ، فَلَقِيتُ سَهِيلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي عَنْكَ بَكَذَا ، فَكَانَ سَهِيلٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : « حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي أَنِّي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي بِهِ ». وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ^(٤) .

وإن اتفق الرواية في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء كسمعتُ فلاناً قال ١١٢
[المسلسل] سمعتُ فلاناً ، أو حَدَّثَنَا فلانُ قال حَدَّثَنَا فلانُ ، وغير ذلك من الصيغ ، أو غيرها من الحالات القولية ، كسمعتُ فلاناً يقول : أَشَهُدُ بِاللهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي فلانُ .. إلى آخرِه ، أو الفعلية كقوله : دَخَلْنَا عَلَى فلانِ فَأَطْعَمْنَا تَمَراً .. إلى آخرِه ، أو القولية والفعلية معاً كقوله : حَدَّثَنِي فلانُ وَهُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِه قَالَ : أَمْنَتُ بِالْقَدْرِ .. إِنِّي آخِرُه^(٥) فهو المسلسل^(٦) .

(١) حديث أبي هريرة أخرجه الترمذى في الأحكام ، باب اليمين مع الشاهد ٣: ٦٢٧ ، وأبو داود في الأقضية ٣: ٣٠٩ ، وابن ماجه في الأحكام ٢: ٧٩٣ .

ومراجعة عبد العزيز لسهيل رواها أبو داود .

وأخرج الحديث مسلم في الأقضية ٥: ١٢٨ وأبو داود ٣: ٣٠٨ عن ابن عباس من غير طريق سهيل .

(٢) أبو محمد المدائى ، محدثٌ مُكثِرٌ ، صدوقٌ ، إذا حدث من كتبه فتقة ، كان يُحدَّثُ من كتب غيره في خطبه . (ت ١٨٦ أو ١٨٧) . روى له الجماعة .

(٣) هو المعروف بربيعة الرأى ، واسمُ أبيه قرُونَ ، لقب ربِّيْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لِإِعْنَانِه فِي الرَّأْيِ . ثقةٌ فقيهٌ . (ت ١٣٦) روى له الجماعة .

(٤) لكنَّ هذا لا يلغي احتمال خطأً الراوى ما دام الشيئُ لم يتم ذكر الحديث .

(٥) تمامُ الحديث : « أَمْنَتُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ حُلُوٌّ وَمُرْءَةٌ » أخرجه الحاكم تمامُ التسلسل في معرفة علوم الحديث ٣١ - ٣٢ والأبوبي في المناهل التسلسلة ٣٥ - ٣٨ .

(٦) المسلسل : هو ما تتابعَ رجالُ إسناده على صفةٍ واحدةٍ أو حالٍ واحدةٍ للرواية . أو الرواية .

وهو من صفات الإسناد ، وقد يقع التسلسلُ في مُعظم الإسناد ، كحديث المُسْلَسل بالاَوَّلِيَّة ، فإنَّ السَّلِسَلَةَ تنتهي فيه إلى سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ فَقَطْ ، ومن رَوَاهُ مُسْلَسلاً إلى مُنْتَهَاهُ فَقَدْ وَهُمْ^(١).

^{١١٢}
[صيغ الأداء]

وصيغُ الأداء المُشار إليه على ثمانِي مَرَاتِب^(٢) :

الأولى: سمعتُ وحدَثني .

ثم أخبرَنِي وقرأتُ عليه ، وهي المرتبة الثانية .

ثم قُرِئَ عليه وأنا أسمعُ ، وهي الثالثة .

= والسلسلُ يقوى انصالَ السندي ، ويُشَعِّرُ بحلابة الإسناد . وحُكْمُ المتصل؛ يُقْبَلُ إذا استوفى سائر الشروط .

(١) يشيرُ إلى حديث « الرَّاجِحُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ». تسلسلٌ يقولُ كلُّ واحدٍ « حدَثَنِي فلانٌ وهو أولاً حديثَ سمعتُ منه ». لكنَّ التسلسلَ صحيحٌ فيه إلى سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ ، واتصلَ السنديُّ بعده دون تسلسل .

^{١١٤}
[الآداء]

(٢) ذكرَ المصنفُ كيفيةً العبارة في الأداء بطرقِ تعقلِ الحديث ، وطرقِ التحملِ [طرق التحمل والأداء] ، تعرَّفُها فيما يأتي :

- ١ - السَّمَاعُ: أي أنْ يسمعَ الراوي الحديثَ من الشَّيخِ المُحَدَّث .
- ٢ - الغَرْضُ: أنْ يقرأً هو على الشَّيخِ أو يقرأً غيره على الشَّيخِ وهو يسمعُ .
- ٣ - الإجازةُ: أنْ يأذنَ له الشَّيخُ بروايةِ كتابه أو كتبه ، فيقولُ: أجزَّتْ لك كذا .
- ٤ - المَنَاوِلَةُ: أنْ يتناولَ الشَّيخُ تلميذه كتاباً ، ويقولُ: هذا حديثي أو روایتي عن فلان . وقد تقرنُ بالإجازة .

٥ - المَكَاتِبَةُ: أي الروايةُ بالمراسلةِ الكتابية .

٦ - الإِعْلَامُ: وهو إعلامُ الشَّيخِ للطالبِ أنَّ هذا الحديثَ أو هذا الكتابَ روایته عن فلان ، من غير أنْ يأذنَ له بروايته .

٧ - الْوَصِيَّةُ: أي يوصي بكتبه لشخصٍ بعده وفاته .

٨ - الْوِجَادَةُ: أي يجدَ المرأةُ حديثاً أو كتاباً بخطِّ شخصٍ باستاده .

وهذا بحثٌ مهمٌ فائقُه . وطرق الأداء ثمانية مثل طرق التحمل ، ويجوز لمن تحمل بأي طريقة من طرق التحمل أن يزدلي بها أو بغيرها من الطرق ، لكن يجب بيان طريقة تحمله في الأداء .

ثم أَنْبَاني ، وَهِيَ الرَّابِعَةُ.

ثُمَّ نَأَوَّلَنِي ، وَهِيَ الْخَامِسَةُ.

ثُمَّ شَافَهَنِي أَيْ بِالْإِجَازَةِ ، وَهِيَ السَّادِسَةُ.

ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ أَيْ بِالْإِجَازَةِ ، وَهِيَ السَّابِعَةُ.

ثُمَّ عَنْ وَنَحُواهُ مِنَ الصِّيَغِ الْمُحْتمَلَةِ لِلسَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ وَلِعَدَمِ السَّمَاعِ أَيْضًا ، وَهَذَا مِثْلُ: قَالَ وَذَكَرَ وَرَوَى.

فَاللُّفْظَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ صِيَغِ الْأَدَاءِ وَهُمَا: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي صَالِحَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، وَتَخْصِيصُ التَّحْدِيدِ بِمَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ هُوَ الشَّائِعُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ اصطلاحًا ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ التَّحْدِيدِ وَالْإِخْبَارِ مِنْ حِيثُ اللُّغَةِ ، وَفِي ادْعَاءِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا تَكْلُفٌ شَدِيدٌ ، لَكِنْ لِمَا تَقْرَرَّ الاصْطِلاخُ صَارَ ذَلِكَ حَقِيقَةً عَرْفَيَّةً فَنَقْدَمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْلُّغَوِيَّةِ ، مَعَ أَنَّ هَذَا الاصْطِلاخَ إِنَّمَا شَاعَ عِنْدَ الْمَسَارِقِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ ، وَأَمَّا غَالِبُ الْمَعَارِبِ فَلَمْ يَسْتَعِمُوا هَذَا الاصْطِلاخَ، بَلِ الْإِخْبَارُ وَالْتَّحْدِيدُ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

فَإِنْ جَمَعَ الرَّاوِي ، أَيْ أَتَى بِصِيَغَةِ الْجَمْعِ فِي الصِّيَغَةِ الْأُولَى ، كَأَنَّ يَقُولَ: حَدَّثَنَا فَلَانُ أَوْ سَمِعْنَا فَلَانًا يَقُولُ ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ ، وَقَدْ تَكُونُ النُّونُ لِلْعَظَمَةِ لَكِنْ بِقِلَّةِ.

وَأَوَّلُهَا أَيْ الْمَرَاتِبِ أَصْرَحُهَا أَيْ أَصْرَحُ صِيَغِ الْأَدَاءِ فِي سَمَاعِ قَائِلِهَا لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْوَاسِطَةَ ، لَكِنْ حَدَّثَنِي قَدْ نُطْلَقُ فِي الإِجَازَةِ تَدَلِيسًا. وَأَرْفَعُهَا مِقْدَارًا مَا يَقْعُدُ فِي الْإِمْلَاءِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّثْبِيتِ وَالتَّحْفِظِ.

وَالثَّالِثُ وَهُوَ أَخْبَرَنِي ، وَالرَّابِعُ وَهُوَ قَرَأُ لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ عَلَى الشَّيْخِ ، فَإِنْ جَمَعَ كَأَنْ يَقُولَ: أَخْبَرَنَا أَوْ قَرَأَنَا عَلَيْهِ فَهُوَ كَالْخَامِسُ ، وَهُوَ قُرْيَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ. وَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّعْبِيرَ بِقَرَأَتُ لِمَنْ قَرَأَ خَيْرٌ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْإِخْبَارِ ، لَأَنَّهُ أَفْصَحُ بِصُورَةِ الْحَالِ.

تنبيه:

القراءة على الشیخ أحد وجوه التحثيل عند الجمهور ، وأبعد من أبي [الفرض] ^{١١٥} ذلك من أهل العراق ، وقد اشتدا إنكار الإمام مالك وغيره من المحدثين عليهم في ذلك ، حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشیخ ، وذهب جمجم منهم البخاري - وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة - إلى أن السماع من لفظ الشیخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوءة سواء ، والله أعلم .

والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار ، إلا في [الإباء] ^{١١٦} عزف المتأخرین فهو للإجازة كعن ، لأنها في عزف المتأخرین للإجازة .

وعنده ^{١١٧} المعاصر محمولة على السماع ، بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مزيلة أو منقطعة ، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة ^(٢) [المتن] .

(١) المعنية هي الرواية بـ «عن» ، بأن يقول الرواى : «عن فلان» .

والحديث المعنون هو الحديث الذي في سنته «عن فلان» .

ومثله في الحكم : المؤن . وهو الذي في سنته : «أن فلانا ..» .

(٢) أي مع إمكان لقاء الراوى لمن روى عنه بصيغة «عن» ، مثل أن نعلم من تاريخهما أن كلاً منها أقام في بلدة كذا . وإن فلا تكفي المعاصرة أي مجرد وجودهما في عصر واحد كيتما كان . والتفاصيل في تحقيق المسألة أن قول الراوى «عن فلان» يحمل على السماع ، أي يعتبر ساماً بشرطين :

الأول : ألا يكون الراوى الذي قال عن فلان مذلاً .

الثاني : لقاء لمن روى عنه .

لكن كيف يثبت اللقاء ؟ اتفقا على إثبات اللقاء بثباتها بتصریح الراوى أنه سمع عن روى عنه ، أو بتخصيص عالم من المحدثين بذلك . واختلفوا في إثبات اللقاء واتصال السند بالمعاصرة مع إمكان اللقاء بشرط سلامة الراوى من الثدليس ، فلم يقبلها علي بن المديني وطافة من المحدثين . وقبلها الإمام مسلم ، واحتاج لدعويه بقوة في مقدمة صحيحه وأنكر على من خالقه في ذلك . وقد رجح المصنف وأكثر أهل المصطلح الرأي الأول ، واستدل الحافظ ابن حجر هنا بقوله : «ليحصل الأمان من باقي معنونه عن كونه من المرسل الخفي» . لكن هذا يدخل على قوة الطريقة الأولى في إثبات اللقاء ، لما فيها من زيادة الإثبات ، ولا ينطلي الطريقة الثانية ،

إِلَّا مِنْ الْمُدَلِّسِ فَإِنَّهَا لِيَسْتِ مَحْمُولَةً عَلَى السَّمَاعِ.

وقيل: يُشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهم أي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة؛ ليحصل الأمان من باقي معنه عن كونه من المرسل الخفي، وهو المختار تبعاً لعلي بن المديني والبخاري

١١٨

(العacam طرق

التحصل

والآداء)

وغيرهما من الثقاد^(١).

وأطلقو المُشافحة في الإجازة المُتلقظ بها تجوازاً، وكذا المكابحة في

١١٩

(الساقفة

بالإجازة)

بخلاف المتقدمين فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب سواءً أذن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

١٢٠

(الساواة)

واشترطوا في صحة الرواية بالمسؤولية اقرار أنها بالإذن بالرواية. وهي - إذا حصل هذا الشرط - أرفع أنواع الإجازة، لما فيها من التعيين والتشخيص.

وتصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب، أو يحضر

والدليل على ذلك أن المسألة في الراوي غير المدلس، ومثله لا يروي عن عاصره ولم يلفه بصيغة عن وإنما كان مدلساً والمسألة في غير المدلس. ويدل على صحة مذهب مسلم أموراً أخرى منها:

=

١ - انعقاد الإجماع على صحة أحاديث مسلم.

٢ - جريان العمل على الاحتجاج بأحاديث مسلم دون بحث في معنه منها أو غير معنه. وقد أوثق بعض العصراء الأفضل في هذه المسألة أن مسلماً لا يتشرط اللقاء لأصال الشهادة بل يكتفى بالمعاصرة، وهذا خطأ بل هو يشرط اللفاء وسماع الراوي ممن حديثه يعني، والدليل القطع على ذلك أنه لا خلاف بين الجمهور ومنهم مسلم أن الحديث المرسل لا يتحقق به. وقد صرخ مسلم بذلك في مقدمة صحيحه بعبارة صريحة جازمة، إنما الخلاف بين المحدثين في كيفية ثبوت اللقاء بين الراوي يعني وبين الشيخ المزوي عنه.

(١) في نسبة هذا الرأي للبخاري نظر شديد، وذلك لأن مسلماً معروفاً بغایة الإعظام والاحرام لشيخ البخاري، بما لا يتناسب مع شدة اللهجة والإنكار في رد مسلم على هذا الرأي.

الطالبُ الأصلُ الشِّيخُ، ويقولُ له في الصورَيْنِ: هذا رِوَايَتِي عن فُلانٍ فازِرِه عَنِي ، وشَرْطُه أَيْضًا أَنْ يُمْكِنَهُ مِنْهُ إِمَّا بِالْتَّمْلِكِ وَإِمَّا بِالْعَارِفَةِ لِيَنْقُلَ مِنْهُ وِيقَابِلَ عَلَيْهِ ، إِلَّا إِنْ نَأْوَلَهُ وَاسْتَرَدَ فِي الْحَالِ فَلَا يَتَبَيَّنُ لَهَا زِيَادَةُ مَزِيَّةٍ عَلَى الإِجَازَةِ الْمُعَيَّنَةِ ، وَهِيَ أَنْ يُجِيزَ الشِّيخُ بِرِوَايَةِ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ وَيُعَيِّنَ لَهُ كِيفِيَّةُ رِوَايَتِهِ لَهُ . وَإِذَا خَلَتِ الْمُنَاوَلَةُ عَنِ الْإِذْنِ لَمْ يُعَتَّبْرِ بِهَا عَنِ الْجَمَهُورِ ، وَجَنَاحَ مَنْ اعْتَبَرَهَا إِلَى أَنَّ مُنَاوَلَتَهُ إِيَّاهُ تَقُومُ مَقَامَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ مِنْ بَلْدِهِ إِلَى بَلْدِهِ .

وقد ذَهَبَ إلى صِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِالْكِتَابِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ ، ولو ^{١٢١} لم يُفَرِّنْ ذَلِكَ بِالْإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ ، كَائِنُهُمْ اكْتَفَوْا فِي ذَلِكَ بِالْقَرِينَةِ ، وَلَمْ يَظْهُرْ [الكتابة] لِي فَزَقْ قَوِيًّا بَيْنَ مُنَاوَلَةِ الشِّيخِ مِنْ يَدِهِ لِلْطَّالِبِ وَبَيْنَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى آخَرَ إِذَا خَلَأَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْإِذْنِ .

وكذا اشترطوا الإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ: ^{١٢٢} [الوجادة]

وهي أَنْ يَجِدَ بِخَطٍّ يُعْرِفُ كَاتِبَهُ فِي قَوْلِهِ: «وَجَدْتُ بِخَطٍّ فُلانِ»^(١) .
وَلَا يَشُوَّغُ فِيهِ إِطْلَاقُ أَخْبَرِنِي بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ بِالرِّوَايَةِ عَنِهِ ، وَأَطْلَقَ قَوْمٌ ذَلِكَ فَغَلَطُوا.

وكذا الْوِصِّيَّةُ بِالْكِتَابِ:

وهو أَنْ يُوصِيَ عَنِدَ موْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِأَصْلِهِ أَوْ بِأَصْوْلِهِ ، فقد قال قَوْمٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقْدِمِينَ: يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَرْوِي تِلْكَ الْأَصْوْلَ عَنْهُ بمُجَرَّدِ هَذِهِ الْوِصِّيَّةِ ، وَأَبَى ذَلِكَ الْجَمَهُورُ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ .

وكذا اشترطوا الإِذْنَ بِالرِّوَايَةِ فِي الْإِعْلَامِ: وهو أَنْ يُعْلِمَ الشِّيخُ أَحَدَ ^{١٢٤} [الإِعْلَام]

الْطَّلَبَةِ بِأَنَّنِي أَرُوِيَ الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ عَنْ فُلانِ .

(١) وَتَنْخُوا ذَلِكَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: قَالَ فُلانُ فِي كِتَابِ كَذَا ، أَوْ قَالَ فُلانُ . لِمَا أَخْذَهُ مِنْ كِتَابٍ ، وَلَوْلَمْ يَذْكُرْ أَسْمَهُ الْكِتَابِ . وَتَنْخُوا التَّرْوِيَّ إِلَى الْمَرَاجِعِ فِي الْحَاشِيَّةِ .

فإنْ كانَ لِهِ مِنْ إِجَازَةٍ أَغْتَبَرَ ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ^(١) ، كَالإِجَازَةُ الْعَامَةُ
فِي الْمُجَازِ لَهُ ، لَا فِي الْمُجَازِ بِهِ ، كَانَ يَقُولُ: أَجَزْتُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ،
أَوْ لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتِي ، أَوْ لِأَهْلِ الْإِقْلِيمِ الْفَلَانِيِّ ، أَوْ لِأَهْلِ الْبَلْدِ الْفَلَانِيِّ ،
وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصِّحَّةِ لِقُرْبِ الْانْحِصَارِ .

وَكَذَا إِلَاجَازَةُ لِلْمَجْهُولِ ، كَانَ يَكُونُ مُبَهِّمًا أَوْ مُهْمَلًا .

وَكَذَا إِلَاجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ كَانَ يَقُولُ: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيُولَدُ لِفُلَانِ ، وَقَدْ
قَيلَ: إِنَّ عَطْفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ صَحَّ ، كَانَ يَقُولُ: أَجَزْتُ لَكَ وَلِمَنْ سَيُولَدُ
لَكَ ، وَالْأَقْرَبُ دُمُّ الصِّحَّةِ أَيْضًا .

وَكَذَلِكَ إِلَاجَازَةُ لِمَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ عُلِقَتْ بِشَرْطٍ مُشِبِّهٍ لِلْغَيْرِ ، كَانَ
يَقُولُ: أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ فُلَانُ ، أَوْ أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ فُلَانُ ، لَا أَنْ يَقُولَ:
أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ . وَهَذَا فِي الْأَصْحَاحِ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ .

وَقَدْ جَوَزَ الرِّوَايَةُ بِجَمِيعِ ذَلِكِ - سِوَى الْمَجْهُولِ مَا لَمْ يُبَيِّنِ الْمَرَادُ
مِنْهُ - الْخَطِيبُ وَحْكَاهُ عَنْ جَمَاعَةِ مَشَايخِهِ ، وَاسْتَعْمَلَ الإِجَازَةُ
لِلْمَعْدُومِ مِنَ الْقُدُّمَاءِ أَبُو بَكْرَ بْنُ أَبِي دَاوُدَ^(٢) وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَهُ^(٣) ،
وَاسْتَعْمَلَ الْمُعْلَقَةُ مِنْهُمْ أَيْضًا أَبُو بَكْرَ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ^(٤) ، وَرُوِيَ بِالإِجَازَةِ

(١) وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْدُثِينَ وَالْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِينَ إِلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ لِمَا تَحْمِلُهُ بِالْاعْلَامِ
مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ . وَهُوَ قَوِيٌّ ، كَمَا يَبَيِّنُ فِي مَنْهَجِ النَّفْدِ: ٢١٩ .

(٢) هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدِ السِّجْتَانِيِّ ، ثَقَةٌ ، تَكَلَّمُ فِيهِ أَبُوهُ أَبُو دَاوُدَ ،
(ت: ٣١٦) .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُشْهُورِ بَابِي مَنْدَهُ ، وَكَذَا اشْتَهَرَ جَدُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
بِذَلِكِ . وُلِّدَ (٣١٠) ، وَرَجَلٌ فِي الْآفَاقِ ، وَسَيِّعٌ وَكَتَبَ عَنِ الْفَيْ وَسَيِّعٌ مِنْهُ شَيْخٌ .
وَوُصِّفَ بِمُعْدُثِ الْعَصْرِ ، (ت: ٣٩٥) . لَهُ مَوْلَفَاتٌ كَثِيرَةٌ .

(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: رَهْبَنْيَةُ بْنُ حَزَبٍ ، أَبُو بَكْرٍ ، الْحَافِظُ الْحُجَّةُ الْإِمَامُ ، وَلَد
(١٨٥) ، وَأَخْذَ عَنِ الْأَئِمَّةِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَابْنَ مَعْنَى وَغَيْرِهِمَا ، وَكَانَ عَلَمًا فِي
التَّارِيَخِ وَمَعْرِفَةِ أَيَّامِ النَّاسِ . (ت: ٢٧٩) . لَهُ كَتَبُ التَّارِيَخِ ، فِي تَارِيَخِ رُوَايَةِ
الْحَدِيثِ ، قَالُوا: لَا يَعْرِفُ كِتَابًا أَغْرَى فَوَائِدَ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا فِي التَّارِيَخِ .

العامة جَمْعُ كثِيرٍ جَمَعُهُمْ بعْضُ الْحُفَاظِ فِي كِتَابٍ وَرَبُّهُمْ عَلَى حُرُوفِ
الْمَعْجَمِ لِكَثْرَتِهِمْ ، وَكُلُّ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ تَوْسِعَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ ،
لَأَنَّ الإِجازَةَ الْخَاصَّةَ الْمُعَيَّنةَ مُخْتَلِفٌ فِي صِحَّتِهَا اخْتِلَافًا قَوِيًّا عَنْ
الْقُدَمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ اسْتَقْرَأَ عَلَى اعْتِبَارِهَا عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ فَهِيَ دُونَ
السَّمَاعِ بِالْاِتْفَاقِ ، فَكَيْفَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا الْاسْتِرْسَالُ الْمُذَكُورُ؟ فَإِنَّهَا تَزَادُ
ضَعْفًا ، لِكُنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ خَيْرٌ مِنْ إِبْرَادِ الْحَدِيثِ مُغْضَلًا . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

وَإِلَى هَذَا انتَهَى الْكَلَامُ فِي أَقْسَامِ صِيَغِ الْأَدَاءِ .

ثُمَّ الرُّؤْوَاهُ إِنِّي اتَّفَقْتُ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا وَاخْتَلَفَتْ^{١٢٦}
أَشْخَاصُهُمْ سَوَاءً اتَّفَقَ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَ اثْنَانِ^(الْمُتَقْرِنُ)
فَصَاعِدًا فِي الْكُتُبِيَّةِ وَالنَّسْبَيَّةِ فَهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمُتَقْرِنُ وَالْمُفَتَّرِقُ^(١) .
وَفَانِدَةُ مَعْرِفَتِهِ خَشْيَةٌ أَنْ يُظْنَنَ الشَّخْصَانِ شَخْصًا وَاحِدًا ، وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ
الْخَطِيبُ كِتَابًا حَافِلًا ، وَقَدْ لَخَضَطَهُ وَزِدَتُ عَلَيْهِ شَيْئًا كَثِيرًا .

وَهَذَا عَكْسُ مَا تَقْدَمُ^(٢) مِنَ النَّوْعِ الْمُسَمَّى بِالْمُهْمَلِ لِأَنَّهُ يُخْشَى مِنْهُ أَنْ
يُظْنَنَ الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ ، وَهَذَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُظْنَنَ الْاثْنَانِ وَاحِدًا .^{١٢٧}

وَإِنِّي اتَّفَقْتُ أَسْمَاءُ خَطَا وَاخْتَلَفَتْ نُطْفَا سَوَاءً كَانَ مَرْجِعُ^(الْمُوَنَّفُ)

(١) الْمُتَقْرِنُ وَالْمُفَتَّرِقُ: هُوَ أَنْ يَشْفَقَ اسْمُ الرَّاوِي مَعَ اسْمِ غَيْرِهِ لِنَظَرِهِ وَخَطِيَّهِ . وَهُوَ
أَسْمَاءُ مِنْهَا:

- ١ - مَنِ اتَّفَقْتُ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ ، مِثْلُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِهِ ، فِي رِجَالِ الْسَّنَةِ
عَشَرَةَ اسْمَهُمْ امْحَمَّدُ بْنُ عَبْدِهِ .
- ٢ - مَنِ اتَّفَقْتُ كُنْتِهِمْ وَرَسِبَتِهِمْ معاً ، مِثْلُ: أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، اثْنَانِ:
عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ حَيْبٍ ، وَمُوسَى بْنُ سَهْلٍ .

وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ هَذَا النَّوْعُ ص ١٢٠ ، وَبَيْنَ طُرُقِ حَلٍ إِشْكَالٍ ، وَتَأْنِي فُرُوعُ
لَهُ مَهْمَةٌ ، فَانْظُرُوهَا .

(٢) ص ١٢١ و ١٢٠ تَعْلِيقًا حَاشِيَةً (٥) مِنْهَا .

الاختلاف النَّقْطَأُ أم الشَّكْلَأُ فهو المُؤَتَّلِفُ والمُخْتَلِفُ^(١).

ومعْرِفَةٌ مِنْ مُهِمَّاتِ هَذَا الْفَرْنَ حَتَّى قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِي: أَشَدُ التَّصْحِيفِ مَا يَقُولُ فِي الْأَسْمَاءِ، وَوَجْهُهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُ الْقِيَاسَ، وَلَا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدْلُلُ عَلَيْهِ وَلَا بَعْدَهُ، وَقَدْ صَنَّفَ فِي أَبْوَاحِ الْعُسْكَرِيَّ لِكُلِّهِ أَضَافَهُ إِلَى كِتَابِ التَّصْحِيفِ لَهُ، ثُمَّ أَفْرَدَهُ بِالْتَّالِيفِ عَبْدُ الْغَنَّيِّ بْنُ سَعِيدٍ فَجَمَعَ فِيهِ كِتَابَيْنِ: كِتَابٌ فِي مُشَتَّتِهِ الْأَسْمَاءِ، وَكِتَابٌ فِي مُشَتَّتِهِ النَّسْبَةِ، وَجَمَعَ شِيخُ الدَّارِقَطْنِيَّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا ثُمَّ جَمَعَ الْخَطِيبَ ذِيَّا.

ثُمَّ جَمَعَ الْجَمِيعَ أَبُو نَصْرَ بْنَ^(٢) مَاكُولا فِي كِتَابِهِ «الإِكْمَال»، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابٍ آخَرَ جَمَعَ فِيهِ أُوهَامَهُمْ وَبَيَّنَهَا، وَكِتَابٌ مِنْ أَجْمَعِ مَا جَمَعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عُمَدَةُ كُلِّ مُحَدَّثٍ بَعْدَهُ، وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرَ بْنَ نُقَطَّةَ مَا فَانَّهُ أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَهُ فِي مُجَلَّدٍ ضَخِّمٍ، ثُمَّ ذَيَّلَ عَلَيْهِ مُنْصُورُ بْنُ سَلِيمَ - بِفَتْحِ السِّينِ^(٣) - فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ، وَكَذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ بْنُ الصَّابُونِيِّ^(٤).

وَجَمَعَ الْذَّهَبِيِّ^(٥) فِي ذَلِكَ كِتَابًا مُخْتَصِّرًا جِدًّا اعْتَدَ فِيهِ عَلَى الْقَبْطِ

(١) المُؤَتَّلِفُ والمُخْتَلِفُ: هُوَ مَا تَنْتَقِقُ فِي الْخُطُّ صُورَتُهُ، وَتَخْتَلُفُ فِي النَّطْقِ صَيْغَتُهُ. مِثَالُهُ: حِزَامٌ وَحَرَامٌ. يَزِيدُ وَتَزِيدُ وَبَرِيدُ وَبَرِيدٌ.

(٢) عَلَيُّ بْنُ هَبَّةِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ مَاكُولا، مَسِيمُ الْحَدِيثِ الْكَثِيرِ، وَكَانَ نَحْوِيَا وَشَاعِرًا مَجْدَدًا وَأَمِيرًا، فَقُبِّلَ سَنَةُ (٤٧٥) وَقَبْلَ بَعْدِهَا. مِنْ كِتَبِهِ: الإِكْمَالُ فِي رَفِيعِ الْأَرْتِيَابِ عَنِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكَتَنِيِّ وَالْأَسَابِ. مَرْجِعُهُمْ فِي بَابِهِ، حَلَّدَهُ مَؤْلِهُ وَشَهِرُ (ط).

(٣) مُنْصُورُ بْنُ سَلِيمَ الْهَنْدَنِيِّ الْإِسْكَنْدَرَانِيِّ، حَافِظٌ مُؤْرِخٌ (ت ٦٧٧) مِنْ كِتَبِهِ: الْذَّلِيلُ عَلَى تَذْكِيرِ ابْنِ نُقَطَّةِ عَلَى الإِكْمَالِ.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو حَامِدٍ بْنُ الصَّابُونِيِّ، وُلِدَ (٦٠٤)، وَكَتَبَ الْحَدِيثَ بِبَلَادِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ. وَهُوَ مُحَدَّثٌ مُشْهُورٌ حَافِظٌ (ت ٦٨٠). لَهُ مُجَلَّدٌ فِي المُؤَتَّلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ ذَبَّلَ بِهِ عَلَى ابْنِ نُقَطَّةِ.

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَنْيَانَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ شَمْسُ الدِّينِ الْذَّهَبِيِّ، الدَّمْشِقِيُّ، وَلَدَ (٦٧٣) وَرَحَلَ إِلَى مُخْتَلِفِ الْبَلَادَانِ، وَأَخْدَعَ عَنْ أَرْزِيدِ مِنَ الْغَيْبِ وَمَائِي نَفَرَ بِالشَّمَاعِ =

بالقلم فكثُرَ في القلْطُ والتَّصْحِيفُ المُبَايِنُ لِمَوْضِعِ الْكِتَابِ.

وقد يسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْضِيحِهِ فِي كِتَابٍ سَمِّيَّهُ «تَبَصِيرُ الْمُشَتَّبِ» بِتَحرِيرِ
الْمُشَتَّبِ» وَهُوَ مَجْلِدٌ وَاحِدٌ فَضَبَطَهُ بِالْحُرُوفِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ وَزِدَتْ
عَلَيْهِ شَيْئاً كَثِيرًا مَا أَهْمَلَهُ ، أَوْ لَمْ يَقْفَ عَلَيْهِ ، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ .

وَإِنِّي اتَّفَقْتُ الْأَسْمَاءَ حَطَّاً وَنُطْقاً وَاتَّخَلَفَ الْأَبَاءُ نُطْقاً مَعَ اتَّلَافِهِمَا^(۱) (الاشتباه)
حَطَّاً ، كَمُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ - بِضَمِّهَا - :
الْأَوَّلُ نَيْسَابُورِيُّ وَالثَّانِي فِرْيَابِيُّ ، وَهُمَا مُشْهُورَانِ وَطَبَقْتُهُمَا مُتَقَارِبَةً ، أَوْ
بِالْعَكْسِ : كَأَنْ تَخْلُفَ الْأَسْمَاءَ نُطْقاً وَتَأْتِلَفَ حَطَّاً وَتَنْتَقِيَ الْأَبَاءَ حَطَّاً وَنُطْقاً
كَشْرِيْحُ بْنِ النَّعْمَانِ وَسُرِّيْحُ بْنِ النَّعْمَانِ ، الْأَوَّلُ بِالشِّينِ الْمُغَمَّمَةِ وَالْحَاءِ
الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ تَابِعٌ يَرْوِيُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالثَّانِي بِالشِّينِ الْمُهْمَلَةِ
وَالْجِيمِ وَهُوَ مِنْ شِيوْخِ الْبَخَارِيِّ فَهُوَ النُّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمُتَشَابِهُ^(۲) . وَكَذَا
إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْاِتَّفَاقُ فِي الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ وَالْاِخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ ، وَقَدْ
صَنَفَ فِي الْخَطِيبِ كِتَابًا جَلِيلًا سَمَّاهُ «تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ» ثُمَّ ذَيَّلَ عَلَيْهِ أَيْضًا
بِمَا فَاتَهُ أَوْلًا وَهُوَ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ .

وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ :

مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الْاِتَّفَاقُ أَوِ الْاِشْتَبَاهُ فِي الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ مُثْلًا إِلَّا فِي

الْإِجَازَةِ ، بِزَيْغٍ تَجْمَعُهُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ وَالتَّارِيخِ ، فَهُوَ مُخْدُثُ الشَّامِ
وَمُفْبِدُهُ وَكَانَ أَحَدُ الْأَذْكِيَاءِ الْمَعْدُودِينَ وَالْحَفَاظَ الْمُبَرِّزِينَ . (ت ۷۴۸) . مُؤْلِفُهُ كَثِيرَةُ
جَدًا . وَكُلُّهَا قِيَمةٌ ، مِنْهَا: سِيَرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ (ط) ، وَمِيزَانُ الْاعْدَالِ (ط) . وَالْمُغْنِي
فِي الْصُّعْقَاءِ (ط) . وَكِتَابُهُ الْمُشَارِ إِلَيْهِ هُوَ «الْمُتَشَابِهُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» مُطَبَّعٌ أَيْضًا .
كَمَا أَنْ كِتَابَ الْحَافِظِ أَبْنِ حَبْرٍ «تَبَصِيرُ الْمُتَشَابِهِ» مُطَبَّعٌ أَيْضًا .

(۱) فِي الْأَصْلِ: «الْاِتَّلَافُهُمَا» وَهُوَ سَبْقُ قَلْمِ ، صَوْبَهُ الصَّفُوريُّ فِي الْحَاشِيَةِ كَمَا أَثْبَتَهُ .
وَتَبَثَّتْ «اتَّلَافُهُمَا» كَذَلِكَ فِي سَائرِ التُّسْخِنِ .

(۲) الْمُتَشَابِهُ: هُوَ أَنْ يَقْنَعَ اسْمُ شَخْصَيْنِ أَوْ كُلَّهُمَا ، وَيَوْجَدُ فِي تَسْبِيْهِمَا الْاِخْتِلَافُ
وَالْاِتَّلَافُ الَّذِي عَرَفْنَا .

فَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنَ التَّوْعِيْنِ: التَّمَقِيقِ وَالْمُفْرِقِ وَالْمُؤَلِّفِ وَالْمُخْتَلِفِ .
وَفَانِدَةُ مَعْرِفَتِهِ هُوَ وَمَا قَبْلَهُ الْأَمْنُ مِنَ الْقَلْطَ .

حرف أو حرفين فاكثر من أحدهما أو منهما .

وهو^(١) على قسمين :

إما بأن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابت في الجهازين .

أو يكون الاختلاف بالتغيير مع تضليل بعض الأسماء عن بعض .

فمن أمثلة الأول : محمد بن سنان - بكسر المهملة ونوتين بينهما ألف - وهم جماعة منهم العوقي - بفتح العين والواو ثم الفاف - شيخ البخاري ، ومحمد بن سمار - بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء - وهم أيضاً جماعة منهم اليهاني شيخ عمر بن يوش .

ومنها : محمد بن حنين - بضم المهملة ونوتين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية - تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ، ومحمد بن جعير - بالجيم بعدها موحدة وآخره راء - وهو محمد بن جعير بن مطاعم تابعي مشهور أيضاً .

ومن ذلك : معروف بن واصل كوفي مشهور ، ومطروف بن واصل - بالطاء بدلاً العين - شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي .

ومنه أيضاً : أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعيد وأخرون ، وأخيه بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية ، وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي .

ومن ذلك أيضاً : حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقه مالك ، وجعفر بن ميسرة شيخ لعبد الله بن موسى الكوفي ، الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة ، الثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء .

(١) أي النوع الذي يحصل فيه الاشتغال أو الاشتباه في الاسم واسم الأب فهذا على قسمين . ذكرهما المصنف .

ومن أمثلة الثاني^(١): عبد الله بن زيد وهم جماعة، منهم في الصحابة صاحب الأذان واسم جده عبد ربه، وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم، وهما أنصاريان، وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة، وهم^(٢) أيضاً جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكتن أبي موسى وحديثه في الصحيحين، والقاريء له ذكر في حديث عائشة^(٣)، وقد زعم بعضهم أنه الخطمي وفيه نظر.

ومنها: عبد الله بن يحيى وهم جماعة، وعبد الله بن نجاشي - باسم التونـ وفتح الجيم وتشديد الباء - تابعي معروف يزوي عن علي.

أو يحصل الاتفاق^(٤) في الخط والمعنى لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباة^(٥) بالتشابه والتغيير إما في الاسمين جملة^(٦)، أو نحو ذلك كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به، مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود، وهو ظاهر، ومنه عبد الله بن يزيد، ويزيد بن عبد الله.

ومثال الثاني: أيوب بن ستيار، وأيوب بن يساري، الأول مدني مشهور ليس بالقوي ، والآخر مجهول.

(١) أي القسم الثاني الذي سبق في الصفحة السابقة ، وهو أن يكون بين الاسمين المتفقين أو الأسماء اختلاف بالتغيير مع تفاصيل بعض الأسماء عن بعض بحرف أو حرفين فأكثر.

(٢) في أصلنا «هما» وهو سهو قلم.

(٣) في البخاري في الشهادات: ٣: ١٧٢: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال: رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية». الرجل هو عبد الله بن يزيد القاري كما في الهدي: ٢: ٣٣. وسأله من ضبطه بالياء المشددة ، كما وقع في شرح الشرح ص ٧١٣.

(٤) هذا معروف على قوله ص ١٣١: «يتزكي منه ومتى قيله أنواع: منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباة في الاسم واسم الأب مثلاً ذكر هنا نوعاً آخر فقال: «أو يحصل الاتفاق في الخط والمعنى».

(٥) ويسمى هذا التشابة المقلوب ، مثل الأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود.

خاتمة

ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواية.
 وفائدته: الأمان من تداخل المتشهدين ، وإمكان الاطلاع على تبين
 المدللين ، والوقوف على حقيقة المراد من العنون.
 والطبقة في اصطلاحهم : عبارة عن جماعة اشتركوا في السن
 ولقاء المشايخ.

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين ، كأنس بن مالك
 رضي الله عنه ، فإنه من حيث ثبوط صحيحته للنبي ﷺ يُعد في طبقة العشرة
 مثلاً ، ومن حيث صغر السن يُعد في طبقة بعدهم ، فمن نظر إلى الصحابة
 باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ، ومن
 نظر إليهم باعتبار قدر زانه كالسباق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة
 جعلهم طبقات ، وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن
 سعيد البغدادي^(١) ، وكتابه أجمع ما جمع في ذلك.

وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون : من نظر إليهم باعتبار
 الأئمدة عن بعض الصحابة فقد جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن

(١) محمد بن سعيد بن منيع الهاشمي مؤلفي بني هاشم ، كاتب الواقدي ، محدث عالم
 بالأخبار ، كثير الحديث كثير العلم ، صدوق فاضل ، (ت ٢٣٠) ، روى له
 أبو داود ، أشهر كتبه الطبقات الكبرى (ط).

جِبَانَ أَيْضًا ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعتِبَارِ اللَّقَاءِ فَسَمِّهِمْ كَمَا فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ .

وَمِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ مَوَالِيهِمْ وَوَبَائِهِمْ^(۱) ، لَأَنَّ بِمَعْرِفَتِهَا يَحْصُلُ [التاريخ]
الْأَمْنُ مِنْ دَعْوَى الْمُدَعِّي لِلقاءِ بِعِصْمِهِمْ وَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِيُسَكِّنَ ذَلِكَ .

وَمِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ بُلْدَانِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ^(۲) ، وَفَانِدَتُهُ الْأَمْنُ مِنْ [ارطان]
تَدَاخُلِ الْاسْمَيْنِ إِذَا افْتَرَا لَكِنَّ افْتَرَا بِالْتَّسْبِ .

وَمِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلًاً وَتَجْرِيحاً وَجَهَالَةً^(۳) ، لَأَنَّ [سرقة
الْأَنْفَاتِ
وَالْمُسْفَاهِ]

(۱) هَذَا هُوَ عِلْمُ التَّارِيخِ: وَهُوَ التَّعرِيفُ بِالْوَقْتِ الَّذِي تُضَبِّطُ بِهِ الْأَحْوَالُ فِي الْمَوَالِيْدِ
وَالْوَرَقِيَّاتِ ، وَمَا يَتَّسِعُ بِهِ مِنَ الْوَاقِعِ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي يَشَاءُ عَنْهَا مَعَانٍ حَسَنَةٌ مِنْ
تَعْدِيلٍ وَتَجْرِيغٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَتَّحُ الْمُبَيِّنَ لِلشَّاخُورِ: ٤٥٩ . وَانْظُرْ مَا سَبَقَ صِ ٨٤
لِزَاماً ، وَمِنْ أَهْمَّ مَصَادِرِهِ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِبَخَارِيٍّ ، وَمِشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْسَارِ لَابْنِ
جِبَانَ .

(۲) أَفْرَدُوا هَذَا بَنْوَعَ خَاصٍ ، هُوَ مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّؤْوَانِ ، وَمَمَّا لَاحَظُوهُ فِي ذَلِكَ تَنَقُّلُ
الرَّاوِي مِنْ بَلْدَانٍ إِلَى آخَرَ ، وَأَتَرَ ذَلِكَ عَلَى نَسْبَتِهِ ، وَعَلَى حِفْظِهِ ، كَانَ لَمْ تَكُنْ
كُتُبُهُ مَعَهُ ، فَحَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ فَوْهَمَ .

(۳) هَذَا مِنْ عِلْمِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ ، أَفْرَدُوهُ بَنْوَعَ خَاصٍ هُوَ «مَعْرِفَةُ النَّفَاتِ وَالْمُسْفَاهِ» ،
وَتَقْسِمُ الْمَصَادِرُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

الْأُولَى: مَاجُمَعٌ فِي بَيْنِ النَّفَاتِ وَالْمُسْفَاهِ ، وَمِنْ أَهْمَّ ذَلِكَ الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ لَابْنِ
أَبِي حَانِمِ الرَّازِيِّ: عَبْدُ الزَّحْمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ (ت ٣٢٧) . وَمِنْ التَّارِيخِ
الْكَبِيرِ لِبَخَارِيٍّ ، وَالتَّارِيخِ لَابْنِ أَبِي خَبِيشَةِ ، وَسِيَّذِكْرُهُمَا الْمُصَنَّفُ: ١٤٣ .

الْأَثَرُ الثَّانِي: مَا أَفْرَدَ لِلنَّفَاتِ .

الْأَثَرُ الثَّالِثُ: مَا أَفْرَدَ لِلْمُسْفَاهِ .

وَسِيَّذِكْرُهُمَا: ١٤٣ .

شَمَّ إِنْ مِنَ الْمُصَنَّفِينَ مِنْ جَمِيعِ بَعْضِ تَقْدِيدِ بَكْتَابِ مَعِينٍ أَوْ كَتَبِ مَعِينَةِ ، كَالْمَرَاجِعِ
الْمُذَكَّرَةِ .

وَمِنْهُمْ مِنْ تَقْدِيدِ بَعْضِ رَجَالِ كَتَبِ مَعِينٍ أَوْ كَتَبِ . وَنَائِي أَمْثَالِهِ: صِ ١٤٣ وَانْظُرْ
مِنْجِ الْهَدَى: ١٣٢ - ١٢٩ رقم ٤ / ٤ .

الراوي إما أن تُعرف عدالته أو يُعرف نفسه أو لا يُعرف فيه شيء من ذلك.

ومن أهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل؛ لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله ، وقد يئن أسباب ذلك فيما مضى وحضرناها في عشرة ، وتقديم شرحها مفصلاً^(١).

والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب .

١٣٤
المراتب
الجرح

وللجرح مراتب :

أشوؤها الوصف بما دلَّ على المبالغة فيه ، وأصرح ذلك التعبير بأفعال كاذب الناس ، وكذا قولهم: إليه المُتَهَى في الوضع ، أو هو رُكْنُ الكذب ونحو ذلك.

ثم دجال أو وضاع أو كذاب ، لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها.

وأشهلها أي الألفاظ الدالة على الجرح قولهم: فلان لَيْنَ أو سَيِّءَ الحفظ أو فيه أدنى مقابل . وبين أشواط الجرح وأسهله مراتب لا تحفظ .

[ف]قولهم^(٢): متروك ، أو ساقط ، أو فاحش الغلط ، أو منكر الحديث^(٣) ، أشدُّ من قولهم: ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقابل .

١٣٥
المراتب
التعديل

ومن المهم أيضاً معرفة مراتب التعديل :

وأزفتها الوصف أيضاً بما دلَّ على المبالغة فيه ، وأصرح ذلك التعبير بأفعال كاذب الناس ، أو ثبت الناس ، أو إليه المُتَهَى في الثبات .

ثم ما تأكَّد بصفة من الصفات الدالة على التعديل ، أو صفتين: كثافة

(١) في دراسة مطولة ص ٨٧ وما بعده .

(٢) كذا في أصلنا . وفي نسخ أخرى «قولهم» ، فجعلنا الناء بين معتقليتين .

(٣) في الأصل «ومنكر» .

ثقة أو ثبت ثبت ، أو ثقة حافظ ، أو عدل ضابط ، أو نحو ذلك .

وأذنها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح: كشيخ ، ويزوئ حديثه ،
ويُعتبر به ، ونحو ذلك . وبين ذلك مراتب لا تخفى ^(١) .

١) لم يستوف المصنف رحمة الله مراتب الجرح والتعديل ، مراعاة للاختصار ،
ونوردها تامة فيما يأتي:
مراتب التعديل:

المرتبة الأولى: وهي أعلاها شرفاً ، مرتب الصحابة رضي الله عنهم .

المرتبة الثانية: وهي ما جاء التعديل فيها بما يدل على البالغة مثل: أوثق الناس ،
إبه المتنبي في التثبت ، لا أعرف له نظيراً .

المرتبة الثالثة: إذا كُرِّر لفظ التوثيق إما مع تبَّاعِ اللفظين: ثبت حجَّة ، أو مع
إعادة اللَّفْظ: ثقة ثقة .

المرتبة الرابعة: ما انفرد بصيغة دائم على التوثيق أي اتصف الرواية بالعدلة
والضبط: ثقة ، حجَّة ، إمام ، والحجَّة أقوى من الثقة .

المرتبة الخامسة: ليس به باس ، صدوق ، مأمون ، محله الصدق .

المرتبة السادسة: ما أشعر بالقرب من التجريح ، وهي أدنى المراتب: ليس بيغدو
من الصواب ، شيخ ، يزوي حديثه ، روى عنه الناس .

وحكم هذه المراتب: الاحتجاج بالأربعة الأولى منها . وأئمَّا التي بعدها فإنه لا يُخرج
بأحد من أهلها لكون ألقايتها لا تُشير بشرطه الضبط ، بل يكتب حديثهم ويُخْبِر ،
وأئمَّا السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها ، وفي بعضهم من يكتب حديثه
للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم .

مراتب الجرح:

المرتبة الأولى ، وهي أسهل مراتب الجرح ، قولهم: فيه ضفت ، فيه ضفت ، ليس
بذاك القوي ، ليس بذلك .

المرتبة الثانية، أسوأ من سابقتها: لا يُخرج به ، ضعيف ، ضعفاء ، مضطرب
ال الحديث .

وحكم هاتين المرتبتين - كما بين السحاوبي - يُعتبر بحديثه ، أي يُخرج حديثه
للاعتبار - وهو البحث عن روایات تقویه لبصیر بها حجَّة - لاشمار هذه الصيغ
بصلاحية المتصفح بها لذلك ، وعدم مناقاتها له .

المرتبة الثالثة ، أسوأ من سابقتها: رد حديثه ، ضعيف جداً ، واؤ بقراءة .

المرتبة الرابعة: يُسرق الحديث ، مُسْتَهْمَ بالكتاب أو الرَّسْم ، ساقط .

المرتبة الخامسة: الدجال ، الكذاب ، الوضاع ، يَقْصُ ، يَكْذِب .

وهذه أحكام تتعلق بذلك ذكرت منها لِتَكْمِيلَةِ الفائدة ، فاقرئوا :
ثُبَيْلُ التَّرْكِيُّ من عارِفٍ بأساليبها لا من غير عارِفٍ ، لِنَلَا يُزَكَّى بمجرد
 ما ظَهَرَ لَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مُمارَسَةٍ وَاخْتِبَارٍ ، ولو كَانَتِ التَّرْكِيَّةُ صَادِرَةً مِنْ
 مُزَكَّى وَاحِدٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، خِلَافًا لِمَنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ إِلَعْنَافًا
 لَهَا بِالشَّهَادَةِ فِي الْأَصْحَاحِ أَيْضًا . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّرْكِيَّةَ تُنْزَلُ مِنْزَلَةَ الْحُكْمِ
 فَلَا يُشَرِّطُ فِيهَا الْعَدْدُ ، وَالشَّهَادَةُ تَقْعُدُ مِنْ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَافْتَرَقَا .

ولو قيلَ : يُفَضِّلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ التَّرْكِيَّةُ فِي الرَّاوِي مُسْتَبَدَّةً مِنَ الْمُزَكَّى
 إِلَى اجْتِهَادِهِ ، أَوْ إِلَى النَّقْلِ عَنْ غَيْرِهِ لِكَانَ مُتَجَهًا ، فَإِنَّ كَانَ الْأُولُّ فَلَا
 يُشَرِّطُ الْعَدْدُ أَصْلًا ، لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ يَمْتَزِلُ الْحَاكِمُ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي
 فَيَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَيْضًا لَا يُشَرِّطُ الْعَدْدُ لِأَنَّ أَصْلَ النَّقْلِ
 لَا يُشَرِّطُ فِيهِ الْعَدْدُ فَكَذَا مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ . وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَيَنْبَغِي أَلَا يُقْبَلَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ عَذْنٍ مُتَبَقِّظٍ ، فَلَا يُقْبَلُ
 جَرْحٌ مَنْ أَفْرَطَ فِيهِ فَجَرَحَ بِمَا لَا يَقْتَضِي رَدًّا حَدِيثَ الْمُحَدِّثِ ، كَمَا
 لَا يُقْبَلُ تَرْكِيَّةُ مَنْ أَخْدَى مُجْرِدَ الظَّاهِرِ فَأَطْلَقَ التَّرْكِيَّةَ . وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ
 - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْاسْتِقْرَاءِ التَّامِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ - : «لَمْ يَجْتَمِعْ اثْنَانٌ مِنْ
 عُلَمَاءِ هَذَا الشَّأنِ قَطُّ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ وَلَا عَلَى تَضْعِيفِ ثَقِيفٍ» أَتَهُي (١) .

وَلَهُذَا كَانَ مِذَهَبُ النَّسَانِيِّ أَلَا يُزَكَّى حَدِيثُ الرَّجُلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ
 عَلَى تَرْكِيهِ .

المرتبةُ السَّادِسَةُ : مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ ، كَأَنَّكَذِبُ النَّاسِ ، أَوْ إِلَيْهِ الْمُشَهَّى فِي
 الْكَذِبِ ، أَوْ هُوَ رَجُلُ الْكَذِبِ أَوْ مُتَبَعُهُ .

وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ الْآخِرَةِ قَالَ فِي السَّخَاوِيِّ : «إِنَّهُ لَا يُسْتَحْجَعُ بِوَاحِدٍ مِنْ
 أَهْلِهَا وَلَا يُسْتَهْمَدُ بِهِ وَلَا يُغْتَبِّرُ بِهِ» .

(١) المُزَفَّظَةُ : ٨٤ ، لِيُسْ فِيهَا «قَطْ» ، وَالْمَرَادُ نَفِي اجْتِمَاعِهِمْ ، كَمَا يَشِيرُ لِذَلِكَ قَوْلُ
 الْحَافظِ بِنَاءً عَلَيْهِ : «وَلَهُذَا كَانَ مِذَهَبُ النَّسَانِيِّ نَظَرُ قَوْلِ الْذَّهَبِيِّ بَعْدَهَا:
 «وَإِنَّمَا يَقْعُدُ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَرَاتِبِ الْقُوَّةِ أَوْ مَرَاتِبِ الْفَضْلِ» . وَهَذَا يَنْطَقُ عَلَى الْأَنْجِلِيَّةِ
 الْمُعْظَمِيِّ لَاخْتِلَافُهُمْ .

وليخدر المتكلّم في هذا الفن من التساهُل في الجرّح والتعديل فإنه إن عدلَ بغير ثبّتٍ كان كالمحْفَتِ حُكماً ليس ثابتٍ ، فتحْخَشى عليه أن يدخل في رُمْرمةٍ من روى حديثاً وهو يظنُّ أنه كذبٌ ، وإن جرّح بغير تحرّز أقدم على الطعن في مُسلِّمٍ بريءٍ من ذلك ووسمه بِيمْسِمٍ سوءٍ يبقى عليه عارٌ أبداً ، والأفة تَذَلُّلٌ في هذا تارةً من الهوى والغرض الفاسد - وكلام المتقدّمين سالِمٌ من هذا غالباً - وتارةً من المُخالفة في العقائد وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً . ولا ينبغي إطلاق الجرّح بذلك ، فقد قدّمنا تحقيقاً الحال في العمل برواية المُبتدعة^(١) .

والجرّح مُقدَّمٌ على التعديل ، وأطلق ذلك جماعةً ، ولكن محله إن صدرَ مُبَيِّناً^(٢) من عارِفٍ بأساليبه ، لأنَّه إنْ كانَ غيرَ مُفَسَّرٍ لم يقدَّح فيمن ثبَّتَ عدالته ، وإنْ صدرَ منْ غيرِ عارِفٍ بِالأساليبِ لم يُعتبر به أيضاً .

فإن خلا المجرورُ عن تعديلِ قُبْلِ الجرّح فيه مُجملًا^(٣) غيرَ مُبيَّن السبب إذا صدرَ منْ عارِفٍ على المختارِ ، لأنَّه إذا لم يكنْ فيه تعديلٌ فهو في حِيزِ المجهولِ ، وإعمالُ قُوَّلِ المُجَرَّحِ أَفْلَى من إهماله . وما لابن الصلاح في مثلِ هذا إلى التوقفِ فيه^(٤) .

(١) ص ٢٠٢ . ١٠٤ .

(٢) أي مُبَيِّنَ السَّبَبِ ، ويسمى عند المحدثين: الجرّح المُفَسَّرَ .

(٣) الجرّح المُجمَلُ هو غير مُبَيِّنَ السَّبَبِ ، كما شرَحَه المصطفى ، ويُسَمَّى أيضاً: الجرّح المُبَهِّمَ .

(٤) نتيجة المذهبين متقاربة جداً ، وهي عدم العمل بالحديث ، لكن على مذهب ابن الصلاح لم يعمل بحديث من جرّح جزحاً مُجملًا ، لأنَّه وقعت فيه ريبة تُوجَّب التوقف في العمل بحديثه . كالمجهولِ مثلاً ، أمّا على مذهب المصطفى الحافظ ابن حَمَّير فـيُعتبرُ هذا الرواية مجرّحاً منروضَ الرواية . ومذهب ابن الصلاح في رأيه أقوى . وانظر ما سبقَ من تعليقي ص ١٠٢ .

فصل

١٣٧ وَمِنَ الْمُهَمَّ فِي هَذَا الْقَنْ مَعْرِفَةُ كُنْتِي الْمُسْمَيِّنَ مِنْ اشْتَهَرَ بِاسْمِهِ وَلِهِ
الْأَسْمَاءِ كُنْتِيَّةً لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَأْتِي فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَكْتَبَتِيَا ، لَفَلَا يُظَانُ أَنَّهُ آخَرُ ،
وَمَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ الْمُكَنَّيِّنِ^(١) ، وَهُوَ عَكْسُ الدِّيْنِ قَبْلَهُ ، وَمَعْرِفَةُ مَنْ اسْمُهُ
كُنْتِيَّةُ ، وَهُمْ قَلِيلُ ، وَمَعْرِفَةُ مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْتِيَّهُ ، وَهُمْ كَثِيرُ ، وَمَعْرِفَةُ مَنْ
كَثُرَتْ كُنْتِيَّهُ ، كَابِنِ جُرَيْجَ لِهِ كُنْتِيَّانِ: أَبُو الرَّوْلِيدِ ، وَأَبُو خَالِدٍ. أَوْ كَثُرَتْ
نُعْوَنَهُ وَالْفَاقِبَةُ .

وَمَعْرِفَةُ مَنْ وَافَقَتْ كُنْتِيَّهُ اسْمَ أَبِيهِ ، كَابِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ
الْمَدْنَىيِّ أَحَدِ أَتَبَاعِ التَّابِعِيِّينَ ، وَفَانِدُهُ مَعْرِفَتِهِ تَقْيِيُّ الغَلْطِ عَمَّنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ أَبِيهِ
فَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ إِسْحَاقَ فَتَسَبَّبَ إِلَيْهِ التَّصْحِيفُ وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّا
أَبُو إِسْحَاقَ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، كَإِسْحَاقَ بْنَ أَبِي إِبْحَاقَ السَّيِّعِيِّ ، أَوْ وَافَقَتْ
كُنْتِيَّهُ كُنْتِيَّ زَوْجِهِ ، كَأَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَمِّ أَيُوبَ ، صَحَابَيَّانِ
مَشْهُورَانِ ، أَوْ وَاقَ اسْمُ شَيْخِهِ اسْمَ أَبِيهِ ، كَالرَّبِيعَ بْنَ أَنْسٍ عَنْ أَنْسٍ ،
هَكَذَا يَأْتِي فِي الرِّوَايَاتِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ - كَمَا وَقَعَ فِي الصَّحِيفَعِ عنْ
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ وَهُوَ أَبُوهُ - وَلِبِسْ أَنْسُ شَيْخُ الرَّبِيعِ وَالَّدَّهُ ، بَلْ أَبُوهُ
بَنْكَرِيَّ ، وَشَيْخُهُ أَنْصَارِيُّ ، وَهُوَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ ،
وَلِبِسْ الرَّبِيعُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَوْلَادِهِ .

١٣٨ وَمَعْرِفَةُ مَنْ تُسَبِّبَ إِلَيْهِ غَيْرُ أَبِيهِ^(٢) ، كَالْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ تُسَبِّبَ إِلَيْهِ
الْمُنْسُوبُ الْأَسْوَدُ الرَّهْرِيُّ لِكَوْنِهِ تَبَنَّاً ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمُقْدَادُ بْنُ عَمْرِو ، أَوْ إِلَيْهِ أُمِّهِ
كَابِنِ عُلَيْتَةَ ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ ، أَحَدُ الشَّفَّافَاتِ ،

(١) يُشَكُّ هَذَا عِلْمُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنْتِيِّ ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ كُنْتِي ذُوِّي الْأَسْمَاءِ ، وَأَسْمَاءِ ذُويِّ
الْكُنْتِيِّ ، وَهُوَ أَقْسَامٌ ، أَشَاءَتْ الْمُعْتَنِفُ إِلَيْهِ أَعْمَلَهَا فِيمَا يَأْتِي .

(٢) يُشَكُّ هَذَا الْبَحْثُ: «الْمُنْسُوبُونَ إِلَيْهِ غَيْرُ آبَانِهِمْ» .

وَعُلَيْهِ اسْمُ أَمِهِ اشْتَهَرَ بِهَا ، وَكَانَ لَا يُحَبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ ابْنُ عُلَيْهِ ،
وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ ابْنُ عُلَيْهِ.

أَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مَا يَشِيقُ إِلَى الْفَهْمِ^(١) ، كَالْحَدَاءُ ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُنْسُوبٌ
إِلَى صَنَاعَتِهَا أَوْ يَنْعِها ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُجَالِسُهُمْ فَنُسِبَ
إِلَيْهِمْ ، وَكَسْلِيمَانَ التَّيْمِيَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التَّيْمِ وَلَكِنْ نَزَّلَ فِيهِمْ .

التب التي على خلاف ظاهرها
وَكَذَا مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ فَلَا يُؤْمِنُ التِّبَاسُهُ ، كَمَنْ وَاقَعَ اسْمُهُ اسْمُهُ
وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ الْجَدِّ الْمَذْكُورِ^(٢) .

وَمَعْرَفَةٌ مَنْ انْفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدَهُ كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَدْ يَقُولُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ
وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْمُسَلَّسِلِ .

وَقَدْ يَنْقُضُ الْاسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ مَعَ الْاسْمِ وَاسْمُ الْأَبِ فَصَاعِدًا ،
كَأَبِي التَّيْمِ الْكِنْدِيِّ هُوَ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رَيْدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَيْدٍ بْنِ
الْحَسَنِ .

أَوْ يَتَّقِنُ اسْمُ الرَّاوِي وَاسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخُ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا: كَعِمْرَانَ عَنْ
عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ ، الْأَوَّلُ: يُعْرَفُ بِالْقَصِيرَ ، وَالثَّانِي: أَبُو رَجَاءِ
الْعُطَّارِدِيِّ ، وَالثَّالِثُ: ابْنُ حُصَيْنِ الصَّحَابِيِّ . وَكَسْلِيمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
سُلَيْمَانَ ، الْأَوَّلُ: ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُوبَ الطَّبَرَانِيِّ ، وَالثَّانِي: ابْنُ أَحْمَدَ
الْوَاسِطِيِّ ، وَالثَّالِثُ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمْشِقِيِّ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ يَنْتَ
شُرَخِبِيلِ .

وَقَدْ يَقُولُ ذَلِكُ^(٣) لِلرَّاوِي وَلِشَيْخِهِ مَعًا ، كَأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمَذَانِيِّ

(١) وَيُسَمِّي هَذَا الْبَحْثُ: «النُّسُبُ التِّي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا» .

(٢) كَذَا فِي أَصْلِنَا ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ النُّسُخِ الْأُخْرَى بِإِسْقاطِ «اسْمِهِ» الثَّانِيَةِ ، مَثَالُهُ:
مُحَمَّدُ بْنُ يَثْرَةَ ، ثَقَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّابِقِ بْنِ يَثْرَةَ ، مُتَرْوِكُ ، وَيُنْسِبُ إِلَى جَدِّهِ ،
لِيُحَصِّلُ الْأَبَنِيَّ .

(٣) أَيِ الْاِنْفَاقُ بَيْنَ الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ مَعَ الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ .

العَطَّارِ ، مشهورٌ بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحدادِ ، وكُلُّ منها اسمه الحَسْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحَسْنَ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ أَحْمَدَ ، فائتفقاً في ذلك ، وافتَرَا في الْكَنْيَةِ والشَّنْسَيَةِ إلى البَلْدِ والصَّنَاعَةِ ، وصنَّفَ فيه أبو موسى المَدِيني جُزْءاً حافلاً.

ومعرفةٌ مِنْ اتفَقَ أَسْمُ شِيخِهِ وَالراوِي عَنْهُ ، وَهُوَ نَوْعٌ لطِيفٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، وَفَانِدُهُ رَفْعُ اللَّبْنِ عَمَّنْ يَظْهَرُ أَنَّ فِيهِ تَكْرَاراً أَوْ افْلَاتاً ، فَمِنْ أَمْثَلِهِ ، الْبَخَارِيُّ : رَوِيَ عَنْ مُسْلِمٍ وَرَوِيَ عَنْهُ مُسْلِمٌ ، فَشِيخُهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَادِيسِيِّ^(۱) الْبَصْرِيُّ ، وَالراوِي عَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ الْقُشَيْرِيُّ صَاحِبُ الصَّحِيفِ ، وَكَذَا وَقَعَ ذَلِكَ لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ أَيْضًا: رَوِيَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَرَوِيَ عَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثًا بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ بَعْثِينَهَا . وَمِنْهَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: رَوِيَ عَنْ هِشَامٍ وَرَوِيَ عَنْهُ هِشَامٌ: فَشِيخُهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَهُوَ مِنْ أَقْرَابِهِ وَالراوِي عَنْهُ هِشَامٍ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَانِيِّ ، وَمِنْهَا ابْنُ جُرَيْجٍ: رَوِيَ عَنْ هِشَامٍ وَرَوِيَ عَنْهُ هِشَامٌ ، فَالْأَعْلَى ابْنُ عُرْوَةَ ، وَالْأَدْنِى ابْنُ يُوسُفَ الصَّنَعَانِيِّ .

وَمِنْهَا الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْنَةَ: يَرْوَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، فَالْأَعْلَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَالْأَدْنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ ، وَأَمْثَلُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمِنَ الْمُهِمِّ فِي هَذَا الْفَنِّ مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ^(۲).

وَقَدْ جَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْمَةِ :

١١٠
[المفات
والضفتان]

فَمِنْهُمْ مِنْ جَمَعَهَا بَغْيَرِ قَنْدِ ، كَابِنِ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» ، وَابْنِ

(۱) كذا في الأصول ، ولعله تحريف ، وهو قد يسمى ، والذي في المصادر «الفراءحيدي» ثقة ، روى له السنة (ت ۲۲۲).

(۲) سبق هذا ، وهو معرفة الثقات والضعفاء ص ۱۳۵ .

أبي خيثمة والبخاري في «تاریخہما»، وابن أبي حاتم في «الجڑح والتعدیل».

ومنهم من أفرد الثقات ، كالعجلی^(۱) وابن حبان وابن شاهین^(۲).

ومنهم من أفرد المجر وحین کابن عدی^(۳) وابن حبان أيضاً.

ومنهم من تقدیم بكتاب مخصوص ، «کرجال البخاری» لأنی نصری الكلاباذی^(۴) ، و«رجال مسلم» لأنی بکر بن منجوبیه^(۵) ، ورجالهما معاً لأنی الفضل ابن طاهر ، و«رجال أبي داود» لأنی علی الجیانی^(۶) ، وكذا رجال الترمذی ورجال النساء لجماعۃ من المغاربة ، ورجال النساء - الصحيحین وأبی داود والترمذی والنسائی

(۱) هو: احمد بن عبد الله العجلی ، الإمام الحافظ ، سکن طرابلس الغرب أيام مخنة القول بخلق القرآن . (ت ۲۶۱).

من کتبه: الثقات في مجلد ، لكنه غير موثق ، فربه الشیکی وسیله: ترتیب الثقات (ط).

(۲) عمر بن احمد بن عثمان ، ولد (۲۹۷). شیخ العبراق في الإثار من الروایة ، وهي أكثر شغلاً ، وما كان بالباع في غواص صناعة المحدثین . (ت ۳۸۵). وكتابه الثقات مطبوع دون تدقیق.

(۳) عبد الله بن عدی الجرجانی ، الإمام الحافظ ، ولد (۲۷۷) ، (ت ۳۶۵) ، وكان حافظاً متقناً ، لم يكن في زمانه مثله ، أشهر كتبه: الكامل في الصنفان (ط) ، توسيع فأزدة فيه کل من تکلم فيه ولو بغير حق ولو من رجال الصحيحین ، لكنه مُنصف ، وكان يجد به الآیوردة هؤلاء.

(۴) احمد بن محمد بن حسین البخاری الكلاباذی ، أبو نصر ، ولد (۲۱۲) كان أخفظ أهل بلاده في زمانه . (ت ۳۹۸). له: «رجال البخاری» (ط) وغيره . وفي الأصل «ابن نصر» سهو قلم.

(۵) احمد بن علي بن محمد أبو بکر ، المشهور بابن منجوبیه ، (ت ۴۲۸) ، ولد (۸۱) سنة . إمام كبير في علم الحديث ، له مؤلفات عديدة .

(۶) الحسین بن محمد بن احمد الفسانی الاندلسی أبو علي الجیانی ، نسبته إلى بلدة جیان . ولد (۴۲۷) ، محدث حافظ ، إمام عالم بالرجال ، لغوي أديب ، (ت ۴۹۸) . له: تقیید المُهَمَّل وتمییز المُشَکِّل ، فيه دراسة رجال الصحيحین ، ودفاع عن استشکل عليهما (خ).

وابن ماجه - لِعَبْدِ الْغَنَىِ الْمَقْدِسِيِّ^(١) في كتابه «الكمال»، ثُمَّ هَذَبَهُ
الْمَرْزُقُ^(٢) في «تهذيب الكمال»، وقد لَحْضَتْ وِزْدَثَ عَلَيْهِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٍ
وَسَمِّيَتْهُ «تهذيب التهذيب» وجاءَ مَعَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنِ الزياداتِ فَدَرَأَ
شُلُّسِ الأَصْلِ.

وَمِنَ الْمُهُمَّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُفَرَّدَةِ^(٣):

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبِرْزَدِيجِيَّ^(٤)، فَذَكَرَ
أَشْيَاءَ تَعْقِبُهَا عَلَيْهِ بَعْضَهَا.

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: صُعْدَيْيُّ بْنُ سِينَانَ أَحَدُ الْضُّعَفَاءِ وَهُوَ بَضْمُ الْمُهَمَّلَةِ - وَقَدْ
تُبَذَّلُ سِينَا مُهَمَّلَةً - وَسُكُونُ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا دَالٌّ مُهَمَّلَةً ثُمَّ يَاءٌ كَيَاءٌ
الْتَّسِّبِ ، وَهُوَ اسْمٌ عَلَمٌ بِلَفْظِ النَّسِّبِ . وَلِيَسَّ هُوَ فَرْدًا ، فِي الْجَرْحِ
وَالْتَّعْدِيلِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: صُعْدَيْيُّ الْكَوْفِيُّ وَتَخْفِيَةُ ابْنِ مَعْنَى وَفَرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الَّذِي قَبْلَهُ فَضْعَفَهُ ، وَفِي تَارِيخِ الْعُقَيْلِيِّ: صُعْدَيْيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِي عَنْ
فَتَنَادَةَ: قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ». انتهى . وَأَظُنُّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ
ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَمَّا كَوْنُ الْعُقَيْلِيِّ ذَكَرَهُ فِي الْضُّعَفَاءِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَحْدِيثِ

(١) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سوري المقدسى ثم الدمشقى ، الحنبلي ، ولد (٥٤١). إمام حافظ ، مشتبه ، زاهد (ت ٦٠٠)، له كتب كثيرة أشهرها: عمدة الأحكام ، والكمال في أسماء الرجال ، وهو أول كتاب خاص ب الرجال الشائكة .

(٢) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف البري ، أبو الحجاج. العلبي ثم الدمشقى ، ولد (٦٤٥) ، وانتقل إلى البصرة ، وطلب العلم واجتهد فصار الحافظ الكبير شيخ المحدثين عمدة الحفاظ (ت ٧٤٢). له: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، مرجع ضخم (ط). وتخفيف الأشراف بمعরفة الأطراف كبير جدًا (ط).

(٣) معرفة الأسماء المفردة هي: الأسماء والكنى والألقاب التي لا يُستَئِنُ بها إلا واحدة فقط.

(٤) أحمد بن هارون بن روح البرديجي يفتح الباب وذكرها البرديجي ، يسبَّهُ إلى برديج وببردج ، في ذريجان يفتح الألف أوله فسكون ، وقيل بالمد أوله . وهو من الحفاظ الأئمة ، سُكُنَ بغداد. (ت ٣٠١)، من كتبه: الأسماء المفردة ، في الأصل «أبو بكر بن أحمد» سهر قلم .

الذى ذكره وليس الأفأ منه ، بل هي من الرواى عنه : عَنْبَسَةَ بْنِ عبد الرحمن . والله أعلم^(١) .

ومن ذلك سَنَدُر - بالمعنى المهمة والنون بوزن جَعْفَر - وهو مَوْلَى زَيْنَابِ
الجَدَامِيَّ ، له صُحْبَةٌ وروايةٌ ، والمشهور أنه يُكْنَى أبا عبد الله ، وهو اسم
فرزد لم يتسم به غيره فيما نعلم . لكن ذَكَرَ أبو موسى في الذيل على معرفة
الصحابيَّة لابن منه : سَنَدُرُ أبو الأسود ، وروى له حديثاً ، وتعقب عليه
ذلك ، فإنه هو الذي ذَكَرَه ابن منه ، وقد ذَكَرَ الحديث المذكور
محمدُ بْنُ الربيع الجِيَزِي في تاريخ الصحابة الذين نَزَلُوا مِصْرَ في ترجمة
سَنَدُرِ مَوْلَى زَيْنَابِ ، وقد حَرَزَمْتُ ذلك في كتابي في الصحابة^(٢) .

وكذا معرفةُ الْكُنْيَةِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْأَلْقَابِ^(٣) ، وهي تارة تكونُ بلغظِ [الألقاب]
الاسم ، وتارة تكون بلغظِ الْكُنْيَةِ ، وتتفق نسبة إلى عامية أو حزفة .

وكذا الأنساب ، وهي تارة تقع إلى القبائل ، وهو في المُتَقَدِّمِين^(٤) [الأنساب]
أكثري بالنسبة إلى المتأخرین ، وتارة إلى الأوطان ، وهذا في المتأخرین
أكثري بالنسبة إلى المُتَقَدِّمِين ، والنسبَةُ إلى الوطن أعم من أن تكون بلاداً
أو ضياعاً أو سِكَكاً أو مجاورةً ، وتقع إلى الصنائع كالخياط ، والحرف
كالبَرَازِ . ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء ، وقد تقع الأنساب ألقاباً
كخالدِ بْنِ مَخْلِدِ القطوانِيَّ كان كوفياً ويلقبُقطوانِيَّ ، وكان يغضب
منها .

ومن المهم أيضاً معرفة أسباب ذلك أي الألقاب .

ومعرفة المَوَالِي من أعلى أو أسفل ، بالرُّوْقِ وبالحِلْفِ أو بالإسلام ، [الموالي]^(٥)

(١) انظر ترجمة صَفْدِي في الجزء والتعديل : ٢ / ١ : ٤٥٣ - ٤٥٤ والضففاء الكبير
للمعنى : ٢ : ٢١٦ واللسان : ٣ : ١٩٠ - ١٩١ وتصحَّفَ فيه إلى صَفْدِي ١١١.

(٢) الإصابة : ٢ : ٨٤ - ٨٥ .

(٣) اللقب ما يشير بمعناه أو ذاته ، كالأخضر ، والأخرج ، فيجوز هذا العلم أسماء ذوي
الانتساب ، وألقاب ذوي الأسماء .

لأن كل ذلك يُطلق عليه مَوْلَى ، ولا يُعرفُ تمييزُ ذلك إلا بالتنصيص عليه.

ومعرفة الإخوة والأخوات: وقد صفت فيه القدماء كَعْلُونَ بنَ المَدِينيَّ.

ومن المهم أيضاً معرفة آداب الشيخ والطالب:

ويشتراك في تصحیح النَّبِيَّ ، والتَّظاهُرُ من أعراض الدُّنْيَا ، وتحسين
الخُلُقِ .

ويتفردُ الشيخُ بأنَّ يُسمِّي إذا اخْتَيَّ إِلَيْهِ ، ولا يحدُث بِيلِدِ فِيهِ أَوْلَى
مِنْهُ ، بَلْ يُؤْشِدُ إِلَيْهِ ، وَلَا يُؤْشِدُ إِسْمَاعِيلَ لِيَسِيَّةَ فَاسِلَةَ ، وَأَنْ يَتَطَهَّرُ
وَيَجْلِسَ بِوَقَارِ ، وَلَا يُحَدُّثُ قَائِمًا وَلَا عَجَلًا وَلَا فِي الطَّرِيقِ إِلَّا إِنْ اضطُرَّ
إِلَى ذَلِكَ ، وَأَنْ يُمْسِكَ عَنِ التَّحْدِيدِ إِذَا خَشِيَ التَّغْيِيرُ أَوِ النُّسْيَانُ لِمَرَضِيْنَ أَوْ
هَرَمِ ، وَإِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الْإِمَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَهْلِ يَقْظَهُ .

ويتفردُ الطَّالِبُ بِأَنَّ يُوَفِّرُ الشِّيخَ وَلَا يُضْجِرَهُ ، وَيُؤْشِدُ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ ،
وَلَا يَدْعُ الْاسْتِفَادَةَ لِحَيَاءَ أَوْ تَكَبُّرَ ، وَيَكْتُبُ مَا سَمِعَهُ تَامًا ، وَيَعْتَنِي
بِالْتَّقِيَّةِ ، وَالصَّبْطِ ، وَيُذَاكِرُ بِمَخْفُوظِهِ لِيَرْسَخَ فِي ذَهْنِهِ .

وَمِنَ الْمُهُمِّ مَعْرِفَةُ سِنِ التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ : وَالْأَصْحُّ اعْتَبَارُ سِنِ التَّحَمُّلِ
[سِنِ التَّحَمُّلِ]
[وَالْأَدَاءِ] بالتمييز ، هذا في السَّمَاع ، وقد جَرَت عادَةُ الْمُحَدِّثِينَ بِإِحْضارِهِم
الْأَطْفَالَ مَجَالِسَ الْحَدِيثِ ، وَيَكْتُبُونَ لَهُمْ أَنَّهُمْ حَضَرُوا ، وَلَا بُدَّ فِي مِثْلِ
ذَلِكِ مِنْ إِجازَةِ الْمُسْمِعِ . وَالْأَصْحُّ فِي سِنِ الْطَّلَبِ بِنَفْسِهِ أَنْ يَتَأَهَّلَ لِذَلِكَ .
وَيَصْحُّ تَحْمُلُ الْكَافِرِ أَيْضًا إِذَا أَدَأَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، وَكَذَا الْفَاسِقِ مِنْ بَابِ
الْأُولَى إِذَا أَدَأَهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ وَتُبَوِّتِ عَدَالِتِهِ .

وَأَمَّا الْأَدَاءُ فَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِزَمِنٍ مُّعَيَّنٍ بَلْ يُقْتَيَدُ بِالْحِتَاجَ
وَالْتَّأَهَلِ لِذَلِكَ ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ بِالْخِلَافِ الْأَشْخَاصِ . وَقَالَ أَبْنُ خَلَادٍ^(١) :

(١) الرَّامِهُزْمِيُّ السَّابِقُ ذَكَرَهُ صِ ٣٨ .

إذا بلغَ الخمسينَ ، ولا يُنكرُ عندَ الأربعينَ ، وَتُعَقِّبُ بِمَنْ حَدَثَ قَبْلَهَا
كَمَالِكٍ .

وَمِنَ الْمُهِمُ مَعْرِفَةُ صِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ :

وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَ مُبِينًا مُفَسَّرًا ، وَيَشْكُلَ الْمُشْكَلَ مِنْهُ وَيَنْفُطُهُ ، وَيَكْتُبَ
السَّاقِطَ فِي الْحَاشِيَةِ الْيَمْنِيَ ما دَامَ فِي السَّطْرِ بِقَيْمَةِ ، إِلَّا فِي الْيُسْرَى .
(كتابة الحديث)

وَصِفَةُ عَرْضِهِ ، وَهُوَ مَقْبَلَتُهُ مَعَ الشَّيْخِ الْمُسْنِعِ أَوْ مَعَ ثَقَةِ غَيْرِهِ أَوْ مَعَ
ثَقَةِ شَيْئاً فَشَيْئاً .

وَصِفَةُ سَمَاعِهِ ، بِأَنَّ لَا يَتَشَاغِلُ بِمَا يُخْلِدُهُ مِنْ نَسْخٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ
نَعَسٍ ، وَصِفَةُ إِسْمَاعِهِ كَذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ
أَوْ مِنْ فَزْعٍ فُوْرِيَّ عَلَى أَصْلِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَلَيْجِبُهُ بِالْإِجَازَةِ لِمَا خَالَفَ إِنْ
خَالَفَ .

وَصِفَةُ الرُّخْلَةِ فِيهِ ، حِينَ يَبْتَدِيءُ بِحَدِيثٍ أَهْلَ بَلَدِهِ فَيَسْتَوِعُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ
فَيَخْصُلُ فِي الرُّخْلَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَيَكُونُ اعْتِنَاؤُهُ بِشَكْرِ الْمَسْمَوِعِ أَوْ لِأَنَّ
مِنْ اعْتِنَاءِهِ بِتَكْثِيرِ الشَّيْوخِ .
(المرحلة للحديث)

وَصِفَةُ تَصْنِيفِهِ :

وَذَلِكَ إِما عَلَى الْمَسَانِيدِ بِأَنْ يَجْمَعَ مُسْنَدَ كُلَّ^(١) صَحَابِيٍّ عَلَى حَدَّةِ ،
فَإِنْ شَاءَ رَبِّهُ عَلَى سَوَابِقِهِمْ ، وَإِنْ شَاءَ رَبِّهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُفَجَّمِ ، وَهُوَ
أَسْهَلُ تَنَاؤِلًا .
(منه التصنف)

أَوْ تَصْنِيفُهُ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقَهِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ بَابٍ مَا وَرَدَ
فِيهِ مِنْ أَنْ يَدْلُلُ عَلَى حُكْمِهِ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى مَا صَحَّ أَوْ
حَسُنَ ، فَإِنْ جَمَعَ الْجَمِيعَ فَلَيْبَيْنِ عِلْمَ الْمُضَعِّفِ .

أَوْ تَصْنِيفُهُ عَلَى الْعِلَّلِ فِي ذِكْرِ الْمَتْنِ وَطُرُقِهِ وَبِيَانِ اخْتِلَافِ نَقْلِهِ ،

(١) لِفَظُهُ كُلُّهُ لِبَسْتُ فِي الْأَسْنَاخِ الْأَصْلِ ، أَبْتَاهَا مِنَ الشَّيْخِ الْأَخْرَى لِاقْتِصَادِ الْمَعْنَى .

والأحسن أن يرتبها على الأبواب ليشنھل تناولها.

أو يجمعه على الأطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقیئه ويجمع
أسانیده إما مسٹوعا وإما متفيدا يكتب مخصوصة.

ومن المهم معرفة سبب الحديث^(١):

وقد صفت فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن القراء الحنبلي^(٢)
وهو أبو حفص العکبری^(٣). وقد ذكر الشیخ تقی الدین بن دقیق العینی
أن بعض أهل عصره شرع في جمیع ذلك ، وكأنه ما رأى تصنيف العکبری
المذکور .

(١) هو سبب ورود الحديث ، وهو ما ورد الحديث متحدنا عنه أيام وقوعه.

(٢) محمد بن الحسین بن محمد بن خلف أبو يعلى المعروف بابن القراء ، ولد (٣٨٠)
ويرجع في حفظ الحديث والفقہ الحنبلي ، وإليه انتهت رئاسة العناية (ت ٤٥٨) ،
من كتبه: الأحكام السلطانية (ط) وأحكام القرآن.

(٣) هكذا أورده العاھظ راتبته من السحاکی فی فتح المغیث: ٤: ٣٦ والسيوطی فی
آخر التدرب: ٢: ٣٩٤ وابن حمزة الدمشقی فی مطلع البيان والتعریف: ١: ٣١ .
لم یسموه ، فادخلوا الاحتمال الكثير فی تعیینه ، وبالاستقصاء الذي قام به بعض
الأجۃ الأفضل ، وجدنا أن أذنی من يطلق عليه هو أبو حفص عمر بن أحمد بن
عشان البزار المعروف بابن أبي عمرو ، من أهل عکبرا ولد (٢٤٠) وتوفي
(٤١٧) هـ. فإنه ينطبق عليه قول الحافظ: « هو في الملة الخامسة ». الفتح فی
الاستذان (باب لا ترک النار فی البيت...) : ١١: ٦٦ ط. الخبرة . وذكر کلاما
نحو کلامه هنا بزيادة هذه الفائدة المهمة .

والعکبری هذا ورقه الخطیب فی تاريخ بغداد: ١١: ٢٧٣ رقم ٦٠٤١ وذكره الذهبي
فی التذكرة: ٣: ١٠٧٣ .

وذكر أحمد محمد شاکر - القاضي الشرعي - فی شرحه الفیة السیوطی فی علم
الحديث: ٢١٤ - ٢١٥ أنه أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العکبری ، وهو من
تلامیذ عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وله ترجمة فی طبقات العناية لابن
أبی یعلى: ٣١٩ - ٣٢٠ وتأریخ بغداد: ١١: ٢٣٩ وتوفی سنة ١٣٣٩ کذا قال .
وهو غير مددید ؛ فإنه لا يمكن لعمز هذا أن يكون من شیوخ أبي یعلى ابن القراء ؛
لأنه توفی قبل ولادة أبي یعلى والله أعلم .

وَصَنَفُوا فِي غَالِبٍ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ عَلَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ غَالِبًا . وَهِيَ - أَئِنَّ هَذِهِ
الْأَنْوَاعُ الْمَذَكُورَةُ فِي هَذِهِ الْخَاتَمَةِ - نَقْلٌ مَخْضُّ ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ ،
مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ ، وَخَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ ، فَلَتُرَاجِعَ لَهَا مَبْسُوطَانِهَا ،
لِيَخْصُلَ الْوُقُوفُ عَلَى حَقَائِقِهَا .

وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ وَالْهَادِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

* * *

هَذَا آخِرُ مَا تَبَرَّ وَتَحْرَزُ ، وَلِهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَعَلَمَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الفهارس

- ١ - متن نخبة الفكر بفهرس صفحات شرحه.
- ٢ - ثبت أهم المصادر والمراجع.
- ٣ - ثبت الأعلام المترجمة.
- ٤ - الفهرس الموسوعي (على حروف المُعجم).
- ٥ - فهرس الموضوعات.

١ - متن نخبة الفكر

بفهرس صفحات شرحه آخر كل عبارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ
تَشْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اضْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، قَدْ كَثُرَتْ (٣٧)
وَبُسْطَتْ وَأَخْتَصَرَتْ (٣٩) ، فَسَالَنِي بَعْضُ الإِخْرَاجِ أَنَّ الْحَصْنَ لَهُ الْمُهِمَّ مِنْ
ذَلِكَ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءً الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ .

فَأَقُولُ (٤٠) : الْحَبْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرْقٌ ، بِلَا عَدْدٍ مُعْتَنِي (٤١) ، أَوْ مَعَ
حَضْرٍ بِمَا فَوْقَ الْاثْنَيْنِ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ بِوَاحِدٍ .

فَالْأَوَّلُ : الْمُسَوَّاتُ ، الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ (٤٤) . وَالثَّانِي :
الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ الْمُسْتَقِنُضُ عَلَى رَأْيِ (٤٦) . وَالثَّالِثُ : الْعَزِيزُ (٤٧) ، وَلَيْسَ
شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ (٤٨) . وَالرَّابِعُ : الْغَرِيبُ . وَكُلُّهَا - سِوَى
الْأَوَّلِ - آحَادٌ (٥٠) .

وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ لِتَوْقِفِ الْاِسْتِدَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَخْوَالِ
رُوَايَتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ (٥١) ، وَقَدْ يَقْعُدُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَريَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى
الْمُخْتَارِ (٥٢) .

ثمَّ الغَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ^(٥٥) ، أَوْ لَا. فَالْأَوَّلُ: الْفَرْزُ
 الْمُطْلَقُ^(٥٦) ، وَالثَّانِي: الْفَرْزُ النَّسْبِيُّ ، وَيَقُولُ إِطْلَاقُ الْفَرْزِيَّةِ عَلَيْهِ^(٥٧).
 وَخَبْرُ الْأَحَادِ يَنْقُلُ عَدِيلَ ثَامِنَ الصَّبْطِ ، مُتَصَلِّ السَّنَدِ ، غَيْرُ مُعَلَّلٍ وَلَا شَادٌ:
 هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاهِي^(٥٨). وَتَقَوَّلُتْ رَبِّهُ يَتَقَوَّلُتْ هَذِهِ الْأُوصَافِ^(٥٩). وَمِنْ
 ثَمَّ قَدْمَ صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ، ثُمَّ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا^(٦٤).
 فَإِنْ خَفَّ الصَّبْطُ ، فَالْحَسْنُ لِذَاهِي^(٦٥) ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ . فَإِنْ
 جُمِعَ فَلَلَّتَرَدُّدٌ فِي التَّاقِلِ حَيْثُ التَّقْرُدُ^(٦٦) ، وَإِلَّا فَيَعْتَبَرُ إِسْنَادَيْنِ^(٦٧).
 وَزِيادةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقْعُدْ مَنَافِيَّةً لِمَنْ هُوَ أَوْتَقْ^(٦٨).
 فَإِنْ خُولِفَ بِأَزْبَجَحَ فَالرَّاجِحُ الْمَخْفُوظُ ، وَمُقَابِلُهُ الشَّادُ^(٧١) ، وَمَعَ
 الْضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ^(٧٢).
 وَالْفَرْزُ النَّسْبِيُّ إِنْ وَاقَفَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ^(٧٣) ، وَإِنْ وُجِدَ مَنْ يُشَبِّهُهُ
 فَهُوَ الشَّاهِدُ. وَتَسْتَبِعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ هُوَ: الْاغْتِيَارُ^(٧٥).
 ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنْ سَلِيمٌ مِنَ الْمُعَارَضَةِ ، فَهُوَ الْمُخْكَمُ ، وَإِنْ عُورَضَ
 بِمِثْلِهِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ^(٧٦) ، أَوْ لَا ، وَتَبَتَّ الْمُتَأْخَرُ فَهُوَ
 النَّاسِخُ وَالآخِرُ الْمَنْسُوخُ^(٧٧) ، وَإِلَّا فَالثَّرْجِيْحُ ، ثُمَّ التَّوْقُفُ^(٧٩).
 ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَغْنِ:

فَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصْنَفٍ ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ
 التَّابِعِيِّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَالْأَوَّلُ الْمُعْلَقُ^(٨٠). وَالثَّانِي الْمُرْسَلُ^(٨٢). وَالثَّالِثُ
 إِنْ كَانَ يَا شَيْئَنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُغْضَلُ^(٨٣) ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ.
 ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا. فَالْأَوَّلُ يُذَرُّ بَعْدَ التَّلَاقِيِّ ، وَمِنْ ثَمَّ
 احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ^(٨٤) ، وَالثَّانِي الْمُدَلَّسُ ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقِيَّ
 كَعْنَ ، وَقَانَ ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْحَفَيِّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ^(٨٥).
 ثُمَّ الطَّغْنُ^(٨٧): إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي ، أَوْ ثُفْمَتِهِ بِذَلِكَ ، أَوْ
 فُحْشٌ غَلَطِيٌّ ، أَوْ غَفْلَتِيٌّ ، أَوْ فِسْقَوٌ ، أَوْ وَهْمٌ ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ ، أَوْ جَهَالَتِهِ ،

أَوْ بِذُعْتِهِ^(٨٨) ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ . فَالْأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ^(٨٩) . وَالثَّانِي الْمُتَرْوِكُ .
وَالثَّالِثُ الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيِهِ ، وَكَذَا^(٩١) الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ .
ثُمَّ الْوَهْمُ إِنْ اطْلَعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ : فَالْمُعَلَّلُ^(٩٢) .

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السَّيَاقِ : فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ^(٩٣) ، أَوْ بِدَفْنِ
مَوْقِفٍ يُمَرْفُوعٍ : فَمُدْرَجُ الْمَشْنَ . أَوْ بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ : فَالْمَقْلُوبُ^(٩٤) . أَوْ
بِزِيادةِ رَاوِي : فَالْمَزِيدُ فِي مُتَصِّلِ الْأَسَانِيدِ ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَاجَحَةً :
فَالْمُضْطَرِبُ^(٩٥) . وَقَدْ يَقْعُدُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا ، أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفِ مَعَ
بَقاءِ السَّيَاقِ : فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ^(٩٦) .

وَلَا يَجُوزُ تَعَمِّدُ تَغْيِيرِ الْمَشْنِ بِالتَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُجَيلُ
الْمَعَانِي^(٩٧) . فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى اخْتِيَاجٌ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ^(٩٨) ، وَبَيَانِ
الْمُشْكِلِ .

ثُمَّ الْجَهَالَةُ ، وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِي قَدْ تَكَثَّرَ نُعْوَثُهُ فَيُذَكِّرُ بِغَيْرِ مَا اسْتَهَرَ بِهِ
لِغَرَضِ ، وَصَنَفُوا فِيهِ الْمُوْضَعَ^(٩٩) ، وَقَدْ يَكُونُ مُقْلَأً فَلَا يَكُثُرُ الْأَخْذُ
عَنْهُ ، وَصَنَفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ ، أَوْ لَا يُسَمِّي اخْتِصارًا^(١٠٠) ، وَفِيهِ
الْمُبْهَمَاتُ ، وَلَا يُثْبِلُ الْمُبْهَمِ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلِفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ .

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدًا عَنْهُ : فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ^(١٠١) ، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا
وَلَمْ يُوَثِّقْ : فَمَجْهُولُ الْحَالِ ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ .

ثُمَّ الْبِدْعَةُ إِمَّا بِمُكَفَّرٍ ، أَوْ بِمُفْسِقٍ^(١٠٢) ، فَالْأَوَّلُ لَا يَقْبِلُ صَاحِبَهَا
الْجَمْهُورُ . وَالثَّانِي يُقْبِلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحَّ^(١٠٣) ، إِلَّا أَنْ يَرْوِي
مَا يُقَوِّي بِذُعْتِهِ فَيُرَدَّ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَيَهُ صَرَّحَ الْجُوزَجَانِيُّ شَيْخُ
الْسَّنَائِيِّ .

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّادُ عَلَى رَأْيِهِ ، أَوْ طَارِبًا
فَالْمُخْتَلَطُ^(١٠٤) ، وَمَتَى تُوَبِّعُ السَّيَءَةُ الْحِفْظُ بِمُعْتَبِرٍ ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ ،
وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُدَلَّسُ : صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لِمَذَاهِبِهِ بِالْمَجْمُوعِ^(١٠٥) .
ثُمَّ الْإِسْنَادُ إِمَّا أَنْ يَتَّهَيَّإِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضْرِيحاً ، أَوْ حُكْمًا : مِنْ قَوْلِهِ ،

أو فعله ، أو تقريره^(١٠٦) . أو إلى الصحابي كذلك ، وهو : من لقى النبي صلوات الله عليه مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح^(١١١) . أو إلى التابعي ، وهو : من لقى الصحابي كذلك^(١١٢) . فالأول : المزفوع ، والثاني المؤقوف ، والثالث المقطوع ، ومن دون التابعي فيه مثلك . ويقال للآخرين : الآخر .

والمسند مرفوع^(١١٤) صحابي يسند ظاهره الأنصار . فإن قل عدده : فإنما أن يتنهى إلى النبي صلوات الله عليه ، أو إلى إمام ذي صفة عليه^(١١٥) كشعبه ، فال الأول العلو المطلق ، والثاني الشبيه^(١١٦) . وفيه الموافقة وهي الوصول إلى شيخ شيخه كذلك ، وفيه المساواة ، وهي استواء عدد الإسناد من الرواية إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين . وفيه المصادقة ، وهي الاستواء مع تلميذه ذلك^(١١٧) المصنف . وينقابل العلو بأسامة التزول .

فإن تشارك الرأوي ومن روى عنه في السنن واللقم فهو القرآن ، وإن روى كل منهما عن الآخر فالمدجع^(١١٨) ، وإن روى عن من دونه فالأخير عن الأصغر ، ومنه الآباء عن الأبناء ، وفي عكسه كثرة ، ومنه من روى عن أبيه عن جده^(١١٩) . وإن اشتراك اثنان عن شيخ وتقدم مؤثر أحدهما فهو : السابق واللاحق .

وإن روى عن اثنين متفقين الأسم ولم يتميز^(١٢٠) فباختصاصه بأحدهما يتبين المهم .

وإن جحد مرويته جزماً : رد ، أو اختاماً : قبل في الأصح ، وفيه : «من حدث ونسى»^(١٢١) . وإن انفق الرواية في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات ، فهو : المُسَلِّل^(١٢٢) .

وصيغ الأداء : سمعت وحدثني ، ثم أخبرني وقرأت عليه ، ثم قرأت عليه وأنا أسمع^(١٢٣) ، ثم أنتأني ، ثم ناولني ، ثم شافهني ، ثم كتب إلي

ثُمَّ «عَنْ» وَنَخُوْهَا. فَالْأَوَّلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، فَإِنْ جَمِعَ فِيمَعَ غَيْرِهِ ، وَأَوْلَاهَا أَضْرَحُهَا وَأَزْفَعُهَا فِي الإِنْلَاءِ ، وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ جَمِعَ فِيكَ الْخَامِسُ(١٢٤) . وَالإِثْنَاءُ يُعْنِي الْإِخْبَارِ إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَّاخِرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَعَنْ ، وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَخْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ(١٢٥) إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ ، وَقِيلَ: يُشَرِّطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَزْ مَرَّةً ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَّهَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمُتَلَقِّظِ بِهَا ، وَالْمُكَابَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا . وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اتِّرَانَهَا بِالِاذْنِ بِالرِّوَايَةِ ، وَهِيَ أَذْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ(١٢٦) . وَكَذَا اشْتَرَطُوا الِاذْنَ فِي الْوِجَادَةِ ، وَالرَّوْصَيَّةِ بِالْكِتَابِ ، وَفِي الْإِغْلَامِ(١٢٧) ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ ، وَلِلْمَجْهُولِ ، وَلِلْمَغْدُومِ ، عَلَى الْأَصْحَاحِ فِي جُمِيعِ ذَلِكِ(١٢٨) .

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقْتُ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ الْمُتَنَقِّ وَالْمُفَرَّقُ ، وَإِنْ اتَّفَقْتُ الْأَسْمَاءُ خَطَا وَاخْتَلَفَتْ نُطْقاً(١٢٩) فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ(١٣٠) ، وَإِنْ اتَّفَقْتُ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الْآبَاءُ ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُوَ الْمُشَابِهُ ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْاِتْفَاقُ فِي الاسمِ وَاسْمِ الْأَبِ وَالْاِخْتِلَافُ فِي النَّسْبَةِ ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَخْصُّ الْاِتْفَاقُ أَوْ الْاِشْتِيَاهُ إِلَّا فِي(١٣١) حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ(١٣٢) ، أَوْ بِالْتَّقْدِيمِ وَالثَّانِيَّةِ ، أَوْ نَخْوِي ذَلِكَ(١٣٣) .

خاتمة

وَمِنَ الْمُهِمَّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ(١٣٤) . وَمَوَالِيِّهِمْ ، وَوَفَّيَاتِهِمْ وَبِلْدَانِهِمْ ، وَأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحاً وَجَهَالَةً(١٣٥) . وَمَرَاتِبُ الْجَرْحِ ، وَأَسْوَاهَا الْوَصْفُ بِإِفْعَلَ: كَأَكْذَبِ النَّاسِ ، ثُمَّ دَجَالٌ ، أَوْ وَضَاعٌ ، أَوْ كَذَابٌ. وَأَسْهَلُهَا: لَيْئُنْ ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ. وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ ، وَأَزْفَعُهَا الْوَصْفُ بِإِفْعَلَ: كَأَوْتَقِ النَّاسِ ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدُ بِصِفَةٍ أَوْ

صِفَتَيْنِ كُثِيرَةً ثِقَةً (١٣٦)، أَوْ ثِقَةً حَافِظٍ، وَأَذْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَشْهَلِ التَّجْرِيبِ: كَشْتَنْغٌ (١٣٧). وَتَقْبِيلُ التَّرْزِكَيْهُ مِنْ عَارِفٍ بِإِيمَانِهَا، وَلَزَمَ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ (١٣٨)، وَالْجُرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيْلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِإِيمَانِهَا، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيْلِ: قُبْلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ (١٣٩).

فصلٌ

وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنْيَةِ الْمُسَمَّيْنِ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَبَّنِ، وَمِنْ اسْمَهُ كُنْيَتَهُ، وَمِنْ اخْتِلَفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَمِنْ كَثُرَتْ كُنَّاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمِنْ وَاقَتْ كُنْيَتَهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالْعَنْكِسِ، أَوْ كُنْيَتَهُ كُنْيَةَ زَوْجِهِ، وَمِنْ تُسَبِّ إِلَيْهِ غَيْرَ أَبِيهِ (١٤٠)؛ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ، وَمِنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدَهُ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخَ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا (١٤١)، وَمِنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ، وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ (١٤٢)، وَالْمُفَرَّدَةِ (١٤٤)، وَالْكُنْيَى، وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَسْنَابِ، وَتَقْعِيدُ الْقَبَائِلِ وَالْأُوْطَانِ: بِلَادُ، أَوْ ضَيَاًعاً، أَوْ سَكَكاً، أَوْ مُجَاؤَرَةً، وَإِلَى الصَّنَاعَاتِ وَالْحِرَفِ، وَيَقْعُدُ فِيهَا الْاِتِّفَاقُ وَالاشْتِيَاءُ كَالْأَسْمَاءِ. وَقَدْ تَقْعُدُ الْقَبَائِلُ، وَمَعْرِفَةُ أَسْنَابِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ، بِالرِّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ (١٤٥)، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْرَةِ وَالْأَخْوَاتِ، وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالْطَّالِبِ؛ وَمِنْ التَّحْمِلِ وَالْأَدَاءِ (١٤٦)، وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَزْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرُّخْلَةِ فِيهِ، وَتَضْيِيقُهُ عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوِ الْأَبُوَابِ، أَوِ الْعِلَلِ (١٤٧)، أَوِ الْأَطْرَافِ. وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ بَعْضُ شُيوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَاءِ (١٤٨)، وَصَنَفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَخْضُّ، ظَاهِرَةُ التَّغْرِيفِ، مُسْتَغْفِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، فَلَتَرَاجِعُ مَبْسُوْطَانِهَا.

وَاللَّهُ الْمُوْقِنُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ (١٤٩).

* * *

٢ - ثبت أهم المراجع

- اختصار علوم الحديث لابن كثير شرح أحمد شاكر . ط. صحيح .
- الأربعون النووية للإمام النووي : أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرُّي .
- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني . الأميرية ، الخامسة .
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق ، للنووي ، دار اليمامة ، دمشق ، الطبعة الثالثة .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر . ط. المكتبة التجارية ، مصر .
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ، ط. حمص .
- إعلام الأنام بشرح بلوغ المرام ، نور الدين عتر . ط. الصباح . التاسعة .
- الأم للإمام الشافعي . ط. الاستقامة . مصر .
- الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحجين للدكتور نور الدين عتر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي . ط. السعادة . مصر .
- تأویل مختلف الحديث لابن قتيبة ، مصر .
- تدريب الراوى شرح تریب النوایی للسیوطی ، مكتبة القاهرة بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطیف .
- تذكرة الحفاظ للذهبي ، دائرة المعارف العثمانية بالهند .
- تقریب التهذیب لابن حجر تحقيق محمد عوامة . ط. دار القلم . دمشق .
- التقصیی لابن عبد البر . ط. مصر .
- التقید والإیضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح . للعرافي ، تحقيق شیخنا الشیخ محمد راغب الطباطبائی . المطبعة العلمیة . حلب .
- تنور الحالک شرح موظاً مالک للسیوطی ، مصطفی البابی الحلبي .

- تهذيب التهذيب لابن حجر . ط. الهند - تصوير بيروت .
- الجامع المسند الصحيح البخاري ، الأميرية ، الثالثة ١٣١٣ هـ .
- الجامع للترمذى : تحقيق أحمد محمد شاكر للجزاءين ١ و ٢ .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، دائرة المعارف العثمانية ، بالهند .
- الحافظ الخطيب للدكتور محمود طحان . ط. الرياض .
- الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي ، تحقيق نور الدين عتر ، بيروت .
- سنن ابن ماجه ، دار إحياء الكتب العربية . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن أبي داود ، مطبعة مصطفى محمد . تحقيق شيخنا محمد محى الدين عبد الحميد ، الأولى .
- سنن الترمذى = الجامع .
- سنن النسائي = المجتبى .
- شرح الألفية للعرافي ، جمعية النشر والتأليف ، مصر .
- شرح ألفية السيوطي لأحمد شاكر ، عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- شرح شرح نخبة الفكر لعلي القاري . تحقيق نزار تميم وعدنان تميم .
- شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلي ، تحقيق نور الدين عتر ، مطبعة الملاح . دمشق .
- شروط الأئمة الخمسة للحازمي ، ط. القدسى ، القاهرة .
- شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسى . ط. القدسى . القاهرة .
- الضعفاء الكبير للعقيلي محمد بن عمرو ، بيروت .
- طبقات الشافعية للسبكي . ط. عيسى البابي الحلبي .
- العلل لابن أبي حاتم الرازى ، السلفية ، القاهرة .
- علوم الحديث لابن الصلاح الشهري زوري ، تحقيق نور الدين عتر . دار الفكر .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلانى ، ط. مصر الخيرية سنة ١٣٢٥ هـ .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسيخاوي شمس الدين محمد ، الهند . جزء واحد ، وطبع دار الطبرى ٤ أجزاء .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي . المكتبة التجارية ، مصر .

- لقط الدور بشرح متن نخبة الفكر لعبد الله خاطر العدوى ، مصر.
- المجتمعى (سنن النسائي) ، بحاشىتي السيوطي والسندي ، تصوير ، بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمى ، ط القدسى ، القاهرة.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، تصوير المكتب الإسلامي.
- المسند الصحيح لمسلم ط . إسطنبول ، المطبعة العامرة سنة ١٣٢٧ هـ.
- المصنف لعبد الرزاق تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . المكتب الإسلامي .
- معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود للخطابي ، ط . أنصار السنة المحمدية .
- معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري . ط . دار الكتب ، مصر.
- المعني في الضعفاء للذهبي ، تحقيق د. نور الدين عتر.
- المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة للأبيويى ، مصر.
- منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، الثالثة، دار الفكر.
- موارد الظمان بزواائد ابن حبان ، للهيثمى ، ط. السلفية ، مصر.
- الموطأ للإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك ، ط مصطفى البابي الحلبي .
- ميزان الاعتدال للذهبى ، عيسى البابي الحلبي ، مصر.
- نصب الرأية في تحرير أحاديث الهدایة للزيلعى ، دار المأمون بشبرا ، مصر.
- النكت على ابن الصلاح لابن حجر . ط. السعودية.
- النكت على ابن الصلاح للعرّاقى = التقييد والإيضاح .
- هدى الساري مقدمة فتح البارى لابن حجر ط. المنيرية . مصر..

* * *

٣ - ثبت الأعلام المترجمة

أبو بكر الرازي الجصاص : أحمد ٨٣
 أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبد الله ١٠٨
 أبو بكر بن العربي = محمد بن عبد الله ٤٨
 أبو حاتم = محمد بن إدريس ٧٠
 أبو زرعة = عبيد الله ٧٠
 أبو الشيخ = عبد الله بن محمد ١١٨
 أبو صالح (ذكوان) ٥٦
 أبو عبيد الهروي = أحمد ٩٨
 أبو عنمان النهدي = عبد الرحمن بن مُلَّ ٦٧
 أبو علي البرداني = أحمد بن محمد ١٢٠
 أبو علي الجبائي = محمد بن عبد الوهاب ٤٨
 أبو علي الجياني الغساني = الحسين ابن محمد ١٤٣
 أبو الفضل المقدسي = محمد بن طاهر ٥٣
 أبو فلابة : عبد الله بن زيد ١٠٩
 أبو منصور البغدادي : عبد القاهر ٥٤
 أبو موسى الأشعري : عبد الله ٦٠
 أبو موسى المديني : محمد ٩٨
 أبو نصر الكلبازمي = أحمد ١٤٣
 أبو نعيم الأصبهاني : أحمد ٣٨
 أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر ٥٠

ابن أبي حاتم = عبد الرحمن ٧٢
 ابن أبي خيثمة = أحمد ١٢٨
 ابن الأخصاصي (أحمد بن محمد) ٢٥
 ابن جريج : عبد الملك ٧٢
 ابن حبان : محمد بن حبان أبو حاتم ٤٩
 ابن حجر (أحمد بن علي) ٩
 ابن حزم = علي بن أحمد ١٠٩
 ابن أبي داود : عبد الله بن أبي داود ١٢٨
 ابن دقق العيد = محمد بن علي ٨٩
 ابن رشيد = محمد بن عمر ٤٩
 ابن شاهين = عمر ١٤٣
 ابن الصابوني : جمال الدين محمد بن علي ١٣٠
 ابن عبد البر = يوسف ٩٩
 ابن عدي : عيد الله بن عدي ١٤٣
 ابن فورك : محمد بن الحسن ٥٤
 ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم ٧٧
 ابن قدامة = موفق الدين عبد الله ٩٨
 ابن ماجه = محمد بن يزيد ٧١
 ابن ماكولا = علي بن هبة الله ١٣٠
 ابن منجويه = أحمد بن علي ١٤٣
 ابن متنة = محمد بن إسحاق ١٢٨
 ابن نقطة : محمد بن عبد الغني ٣٩
 أبو إسحاق الإسفرايني (إبراهيم) ٥٣

حمد بن سلمة	٦٠	أبو الوليد الباقي: سليمان بن خلف
حمد الخطابي	٦٨	٨٣
الْحُمَيْدِي = محمد بن فتوح	٥٣	أبو يعلى بن الفراء: محمد بن الحسين
الْخَفَافِ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ	١٢٠	١٤٨
خليل العلائي	١١٩	أحمد بن حنبل ٥٤
الدارقطني: علي بن عمر	٦٤	أحمد بن شعيب: النسائي ٧٠
الذهبي: محمد بن أحمد	١٣٠	أحمد بن علي الخطيب ٣٨
الراهمهزمي: الحسن	٣٨	أحمد بن محمد البخاري الكلباني
ربعة الرأي	١٢٢	١٤٣
الزمخشي: محمود بن عمر	٩٩	أحمد بن محمد البرداني ١٢٠
الزهري: محمد بن مسلم	٦٠	أحمد بن هارون البزديجي ١٤٤
سالم بن عبد الله	٦٠	الإسفرايني: إبراهيم ٥٣
سعید بن أبي عروبة	٥٠	إسماعيل بن علية ٥٠
سفيان الثوري	١١٦	أنس بن مالك ٥٠
سفيان بن عيينة	٧٢	البرداني: أحمد بن محمد ١٢٠
السلفي: أحمد بن محمد	١٢٠	برئيد بن عبد الله ٦٠
سهيل بن أبي صالح	٦١	البزار = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ٥٧
شعبة بن الحجاج	٥٠	الترمذى = محمد بن عيسى ٧١
الصوري: محمد بن علي	١٠٠	ثابت البثاني ٦٠
الطبراني: سليمان بن أحمد	٥٧	الجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب ١٠٤
الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة	٧٧	الجويني أبو محمد = عبد الله بن يوسف ٩١
عااصم بن عمر بن قنادة	٦١	حبّيب بن حبيب الزيارات ٧٣
عبد الله بن عباس	٧٢	الحسن البصري ٩٠
عبد الله بن عمر بن الخطاب	٥٦	الحسن بن سفيان ١٠٠
عبد الرحمن بن مهدي	٧٠	الحسن بن عبد الله العسكري ٩٦
عبد الرحمن بن يعقوب	٦١	الحسين بن علي النيابوري
عبد العزيز الدراوزي	١٢٢	(أبو علي) ٦٢
عبد العزيز بن صهيب	٥٠	حمد بن زيد ٧٢
عبد الغني بن سعيد المصري	١٠٠	

محمد بن إسحاق السراج	١١٧	عبد الغني المقدسي	١٤٤
محمد بن إسحاق بن يسار	٦١	عبد القاهر بن طاہر البغدادی	٥٤
محمد بن إسماعيل البخاری	٧٠	عبد الوارث بن سعید	٥٠
محمد بن حنین	٧٥	عَبِيدَةُ الْسَّلْمَانِي	٦٠
محمد بن أبي جعفر (المهدي)	٩٠	عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح)	٣٩
محمد بن السائب الكلبي	١٠٠		
محمد بن سعد	١٣٤	الْعَجْلِيُّ : أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	١٤٣
محمد بن شيرين	٦٠	الْعُقَيْلِيُّ (مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو)	٩٦
محمد بن طاهر أبو الفضل ابن القبصاني	٥٣	الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٦١
محمد بن عبد الله (الحاكم)	٢٨	الْعَلَانِيُّ : خَلِيلٌ	١١٩
محمد بن علي الصوري	١٠٠	عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	٦٠
محمد بن فضوح الأزدي الحميري	٥٣	عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ	٧٠
المزري : يوسف	١٤٤	عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمُجَيْدِ الْمَيَانِجِيِّ	٣٩
مسلم بن الحجاج	١٠٠	عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ	٧٢
محمد بن كرام السجستاني	٩١	عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ	٦٠
منصور بن سليم الهمذاني	١٣٠	عُوسِجَةُ مُولَى بْنِ عَبَّاسٍ	٧٢
الميانجي : عمر	٣٩	عِياضُ بْنُ مُوسَى	٣٩
نافع مولى ابن عمر	٦٠	غَيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّخْمِيِّ	٩٠
النسائي = أحمد بن شعيب	٧٠	الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامَ	٩٨
النخعي : إبراهيم بن يزيد	٦٠	قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ	٥٠
الهروي : أبو عبيد أحمد بن محمد	٩٨	فُقَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ	١١٧
يعسى بن سعيد القطان	٧٠	الْقَعْنَبِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ	٧٤
يعسى بن معين	٧٠	قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ	٨٦
يعقوب بن شيبة	٩٢	مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ	٦٠
يوسف المزري	١٤٤	مَأْمُونُ الْهَرَوِيِّ	٩٠
		الْمَبَارِكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَئْمَرِ الْجَزَرِيِّ	٩٩
		مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ	٥٤

* * *

٤ - الفهرس الموسوعي

للمصطلحات والعناوين الرئيسية

مرتبة على حروف المعجم

الرقم والمصطلح	الصفحة	الرقم والمصطلح	الصفحة
١-		١٠٧ - الآباء عن الأبناء	١١٩
١٧ - الأحد	٥٠	١٧ - الأحد	٥٠
١٤٦ - أداب الشيخ والطالب	٤٦	١٤٦ - أداب الشيخ والطالب	٤٦
٦ - الآخر	٤١	٦ - الآخر	٤١
١٢٨ - الإجازة	١٢٥	١٢٨ - الإجازة	١٢٥
١٧ - الأحد	٥٠	١٧ - الأحد	٥٠
١٣٦ - أحكام الجرح والتعديل	١٣٦	١٣٦ - أحكام الجرح والتعديل	١٣٦
١١٨ - أحكام طرق التحمل والأداء	١١٨	١١٨ - أحكام طرق التحمل والأداء	١١٨
١٢٦ -	١٢٦	١٢٦ -	١٢٦
٩٧ - اختصار الحديث	٩٧	٩٧ - اختصار الحديث	٩٧
١٤٥ - الإخوة والأخوات	١٤٥	١٤٥ - الإخوة والأخوات	١٤٥
١٤٨ - أسباب الحديث	١٤٨	١٤٨ - أسباب الحديث	١٤٨
٨٧ - أسباب الطعن في الراوي	٨٧	٨٧ - أسباب الطعن في الراوي	٨٧
١٣٣ و ١٤٠ - الأسماء المجردة (الثقات والضعفاء)	١٣٣ ، ١٤٠	١٣٣ و ١٤٠ - الأسماء المجردة (الثقات والضعفاء)	١٣٣ ، ١٤٠
١٤٤ - الأسماء المفردة	١٤٤	١٤٤ - الأسماء المفردة	١٤٤
١٤٠ - الأسماء والكنى	١٤٠	١٤٠ - الأسماء والكنى	١٤٠
٨٤ - الإسناد	٨٤	٨٤ - الإسناد	٨٤
١٠٦ - الإسناد العالي	١٠٦	١٠٦ - الإسناد العالي	١٠٦
٦٠ - أصح الأسانيد	٦٠	٦٠ - أصح الأسانيد	٦٠
٤٢ - تفريغ الشاذ عن المنكر	٤٢	٤٢ - تفريغ الشاذ عن المنكر	٤٢
٣٧ - التصنيف في علوم الحديث	٣٧	٣٧ - التصنيف في علوم الحديث	٣٧
٥٠ - تعريف الأحاديث وأقسامها	٥٠	٥٠ - تعريف الأحاديث وأقسامها	٥٠
٧٣ - تفريغ الشاذ عن المنكر	٧٣	٧٣ - تفريغ الشاذ عن المنكر	٧٣
٨٤ - التصنيف في علوم الحديث	٨٤	٨٤ - التصنيف في علوم الحديث	٨٤
١٤٧ - التصنيف في الحديث	١٤٧	١٤٧ - التصنيف في الحديث	١٤٧
٨٩ - التابعي	٨٩	٨٩ - التابعي	٨٩
٨٤ ، ١٣٥ - التاريخ	٨٤ ، ١٣٥	٨٤ ، ١٣٥ - التاريخ	٨٤ ، ١٣٥
١٣١ - التاريخ	١٣١	١٣١ - التاريخ	١٣١
١٠٥ - التصنيف في الحديث	١٠٥	١٠٥ - التصنيف في الحديث	١٠٥
١ - التصنيف في علوم الحديث	١	١ - التصنيف في علوم الحديث	١
١٧ - تعريف الأحاديث وأقسامها	١٧	١٧ - تعريف الأحاديث وأقسامها	١٧
٤٢ - تفريغ الشاذ عن المنكر	٤٢	٤٢ - تفريغ الشاذ عن المنكر	٤٢
٧٥ - الاعتبار	٧٥	٧٥ - الاعتبار	٧٥
١٢٧ - الإعلام	١٢٧	١٢٧ - الإعلام	١٢٧
٤٦ - أقسام الأحداد	٤٦	٤٦ - أقسام الأحداد	٤٦
٥٥ - أقسام الغريب والفرد	٥٥	٥٥ - أقسام الغريب والفرد	٥٥
١١٨ - القرآن	١١٨	١١٨ - القرآن	١١٨
١١٩ - الأكابر عن الأصغر	١١٩	١١٩ - الأكابر عن الأصغر	١١٩
١٤٢ - الألقاب	١٤٢	١٤٢ - الألقاب	١٤٢
١٢٥ - الإناء	١٢٥	١٢٥ - الإناء	١٢٥
١٤٣ - الأنساب	١٤٣	١٤٣ - الأنساب	١٤٣
١٢١ - إنكار الراوي لحديثه	١٢١	١٢١ - إنكار الراوي لحديثه	١٢١
١٣٢ - أوطنان الرواية	١٣٢	١٣٢ - أوطنان الرواية	١٣٢
٧٣ - ب ، ت ، ث	٧٣	٧٣ - ب ، ت ، ث	٧٣
١٠٢ - البدعة ورواية المبتدع	١٠٢	١٠٢ - البدعة ورواية المبتدع	١٠٢
١٠٠ - البدل	١٠٠	١٠٠ - البدل	١٠٠
١١٣ - التابعي	١١٣	١١٣ - التابعي	١١٣
٨٤ ، ١٣٥ - التاريخ	٨٤ ، ١٣٥	٨٤ ، ١٣٥ - التاريخ	٨٤ ، ١٣٥
١٤٧ - التصنيف في الحديث	١٤٧	١٤٧ - التصنيف في الحديث	١٤٧
٣٧ - التصنيف في علوم الحديث	٣٧	٣٧ - التصنيف في علوم الحديث	٣٧
٥٠ - تعريف الأحاديث وأقسامها	٥٠	٥٠ - تعريف الأحاديث وأقسامها	٥٠
٧٣ - تفريغ الشاذ عن المنكر	٧٣	٧٣ - تفريغ الشاذ عن المنكر	٧٣

الصفحة	الرقم والمصطلح	الصفحة	الرقم والمصطلح
	س ، ش		٩٢ - تشخيص المرفوع والمؤوف والمقطوع
١٠٨	١٢٠ - السابق واللاحق .. .		١١٤
٤٠	٢ - سبب تصنیف الكتاب .. .		١٣٣ و ١٤٠ - الثقات والضعفاء .. .
٨٤	٥٥ - السقط : واضح وخفي .		١٤٢ ، ١٣٥
١٢٤	١١٤ - السماع		ج - ح - خ
١٤٦	١٤٧ - سن التحمل والأداء .	٧٣	٩٩
٤١	٥ - السنة	٤	٤ - الحديث
١٠٤	٨٠ - سوء الحفظ	١١٤	٩٥ - الحديث القدسي
٢٧	٢٧ و ٣٩ و ٨١ - الشاذ .	٦٦	٣٤ - حسن صحيح
٥٩	٧١ ، ٥٩ ،		٣٦ - الحسن عند الترمذى وهو
١٠٤	١٠٤		الحسن لغيره
٧٥	٤٤ - الشاهد	٦٧	٦٧ - حسن غريب
	ص - ض - ط		٦٥ - ٥٨
٨٨	١١١ - الصحابي	٣٢	٦٧ - ٥٨
٥٨	٥٨ - الصحيح لذاته	٦٧ - ٥٨	٦٧ - ٥٨
٦٦ - ٥٨	٦٦ - الصحيح لغيره	١٠٥	١٠٥
١٤٧	١٥٠ - صفة التصنیف في		
	الحديث	٤١	٣ - الخبر
١٢٣	١١٣ - صبغ الأداء	١٨	١٨ - الخبر المحتف بالقرائن ،
٥٨	٢٤ - الضبط	٥٢	وأنواعه
١٣٤	١٣٠ - طبقات الرواية	٧	٧ - الخبر من حيث تعدد طرقه
١٢٣	١١٤ - طرق التحمل والأداء	٤١	وتفردها
	ع - غ		روز
٩٦	١١٥ - العالي	١٤٩	١٤٩ - الرحلة في طلب الحديث
٥٨	٢٣ - العدل	١٤٧	١٤٧
١٢٥	١١٥ - العرض	١٠٤	١٠٤ - روایة الأقران
٤٧	١٥ - العزيز	٩٧	٩٧ - الروایة بالمعنى
٤٤	٤٠ - العلم الضروري	٣٧	٣٧ - زيادة الثقة

الرقم والمصطلح	الصفحة	الرقم والمصطلح	الصفحة
٧٨ - مجہول الحال وهو المستور	١٠٢	١١ - العلم النظري	٤٥
٧٧ - مجہول العین	٩٦	٩٧ - العلو المطلق	١١٦
٦٩ - المحرف	٧١	٩٨ - العلو النسبي	١١٦
٣٨ - المحفوظ	٤٦	١١٧ - العنونة والمعنى	١٢٥
٧٦ - المحكم	١٠٤	١٦ - الغريب	٥٠
٨٢ - المختلط	٤٧	٧٢ - غريب الحديث	٩٨
٧٦ - مختلف الحديث	١١٣	ف - ك	
٩١ - المخضرون	١١٨	٢٠ - الفرد المطلق	٥٦
١٠٥ - المُدَبِّج	٩٣	٢١ - الفرد النسبي	٥٧
٦٤ - المُذَرَّج	٨٥	٥٨ - الفرق بين المدلس ، والمرسل
٥٦ - المُدَلَّس	١٣٥	٨٦ - الخفي
١٣٥ - مراتب التعديل	١٣٤	٩٣ - الفرق بين المقطوع ،
١٣٤ - مراتب الجرح	٥٩	١١٤ - والمنقطع
٢٨ - مراتب الصحيح	٣١	١٤٨ - كتابة الحديث
٦٤ - مراتب الصحيح بحسب مصدره	٤٩	١٢١ - الكتابة والمكاتبة
٤٩ - المردود إما لسقوط أو طعن	٨٠	- م -	
٥٠ - المردود للسقوط	٨٠	٧٦ - المُبَنَّهم
٨٢ - المرسل	٥٢	٤٣ - المتابعة	٧٣
٥٧ - المرسل الخفي	٨٥	٦١ - المتروك
٨٦ و٩٢ - المرفع	١١٤ ، ١٠٦	١٢٨ - المشابه
٩٥ - المزيد في متصل الأسانيد	٦٦	١٢٩ - المشابهة المقلوب
٨٧	٢٥ - المتصل	٥٩
١٠١ - المساواة	١٠٩ و ١٢٦ - المتفق والمفترق
٤٦ - المستفيض	١٢٩ ، ١٢٠
٧٨ - المستور	٨٥ - المتن
		٤١ - المتواتر

الرقم والمصطلح	الصفحة	الرقم والمصطلح	الصفحة
١٣٨ - المنسوب إلى غير أبيه	١٤٠	١١٢ - المسلسل	١٤١ ، ١٢٢ ، ٥٤
٨٤ - المنقطع	٨٤	٩٤ - المسند	١١٤
٤١ و ٦٢ - المنكر	٩١ ، ٧٢	١١٩ - المشافهة بالإجازة ..	١٢٦
١١٠ - المهمل	١٢١ ، ١٢٠	٤٧ - مشكل الحديث	٧٦
١١٧ - الموافقة	١١٧	٤٦ - المشهور	٤٦
١٤٤ - الموالي	١٤٥	١٠٢ - المصادفة	١١٧
١٢٧ - المؤتلف وال مختلف .	١٢٩	٩٦ - المصطف	٩٦
٦٠ - الموضوع	٨٩	٦٧ - المضطرب	٩٥
٨٧ و ٩٢ - الموقوف .	١١٤ ، ١١١	٤٠ - المعروف	٧٢
١١٧ - المؤن	١٢٥	٥٣ - المغضل	٨٣
ن - و - ي		٥١ - المعلق	٨٠
٤٨ - الناسخ والمنسوخ .	٧٨ ، ٧٧	٢٦ و ٦٣ - المعلم	٩٢ و ٥٩
١٠٣ - التزول والنازل	١١٨	١١٧ - المعنون	١٢٥
١٣٩ - النسب التي على خلاف ظاهرها	١٤١	٣٠ - المفاضلة بين الصحيحين	٦٢
١٢٢ - الوجادة	١٢٧	٩٠ و ٩٢ - المقطوع .	١١٤ ، ١١٣
٧٥ - الْوُحْدَان	١٠٠	٩٤ - المقلوب	٩٤
١٢٣ - الوصية (بالكتاب) ..	١٢٧	١٢١ - المكاثبة	١٢٧
٩ - اليقين	٤٤	٧٤ - مَنْ لَهُ نُعُوتٌ متعددة ..	٩٩
		١٢٠ - المناولة	١٢٦

* * *

٥ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	تقرير شرح النخبة وتحقيقه (قصيدة شعرية)
٥	خطبة المحقق
٣٤-٧	تصديير نزهة النظر للمحقق
٩	الإمام الحافظ ابن حجر وتقسيم مبتكر لمراحل حياته
١٩	دراسة السبب في تأليف متن النخبة ، ثم شرحه
٢١	منهج الحافظ ابن حجر في شرح النخبة
٢٢	مزايا شرح النخبة وأهميته ، وتأثيره في علم الحديث
٢٤	نسخ الكتاب الخطية والتعريف بالنسخة الأصل
٢٥	ابن الأخصاصي الفقيه المحدث ناسخ المخطوطه وقارئها على المصطفى
٢٦	عملنا في تحقيق الكتاب والتعليق عليه
٢٣-٣٠	صور من مخطوطه الشرح
١٤٩-٣٥	شرح النخبة: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر
٣٧	خطبة المصنف الحافظ ابن حجر عن التصنيف في المصطلح
٣٨	الراويمري من أول من صفت وليس أول من صنف في المصطلح (ت)
٤٠-٣٨	أهم المصنفات في علوم الحديث ، وسبب تصنيف الكتاب
٤١	الخبر والحديث والسنّة والأثر
٤١	تقسيم الخبر من حيث تعدد طرقه وتفردها
٤١	المتواتر وشروطه
٤٥-٤٤	المتواتر يفيد العلم الضروري والفرق بين العلم الضروري والنظري
٤٥	مناقشة ادعاء ندرة المتواتر أو عدم وجوده بتحقيق مهم

الآحاد وأولها المشهور والمستفيض	٤٦
العزيز ، وتحقيق المصنف شرطه	٤٧
التحقيق أن الحاكم لا يشترط في الصحيح أن يكون عزيزاً(ت)	٤٨
مناقشة ادعاء ذلك على البخاري ، وادعاء عدم وجود العزيز	٤٩ - ٤٨
الغريب ، وتعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحاً	٥٠
إفاده خبر الآحاد العلم النظري إذا احتجَ بالقرائن ، وصور من ذلك	٥٢
الغريب قسمان: الفرد المطلق والفرد السبي	٥٧ - ٥٦
الصحيح لذاته وشرح تعريفه وبيان أقسام الضبط	٥٨
تفاوت رتب الصحيح ، وأصلح الأسانيد - وأسانيد من الحسن	٦١ - ٥٩
المفاضلة بين صحيحي البخاري ومسلم ومناقشة ما دار حولها	٦٢
مراتب الصحيح بحسب المصدر الذي يخرجه ، وهي سبعة	٦٤
الحسن لذاته ، وارتفاعه بالتقوية إلى الصحيح (ال الصحيح لغيره)	٦٦ - ٦٥
قول الترمذى «حسن صحيح» ونحو ذلك	٦٦
الحسن عند الترمذى وهو الحسن لغيره	٦٧
زيادة الثقة مقبولة إذا لم تعارض ، والتحقيق فيها	٦٨
المحفوظ والشاذ	٧١
المعروف والمنكر	٧٢
المتابعة	٧٣
الشاهد	٧٥
الاعتبار: هو البحث عن المتابعات والشواهد وليس قسماً مقابلأً لهما ..	٧٥
الحديث المقبول: تقسيمه من حيث العمل به	٧٦
محكم الحديث ، ومختلف الحديث وطرق الجمع	٧٦
الناسخ والمنسوخ ، ويتم عرض النسخ ، وترتيب حل التعارض	٧٩ - ٧٧
الحديث المردود ، وهو قسمان أساسيان: أولهما: الرد للسقوط ..	٨٠
المعلق: والفرق بينه وبين المغضل والمدلّس	٨٠
المرسل: وسبب رده	٨٢
المغضل	٨٣
المنقطع	٨٤

السقوط من السندي قسمان واضح كما سبق وخفى ٨٤	
المدلل ، والمرسل الخفي (قساً السقط الخفي) ٨٥	
رأي المصنف اشتراط اللقي في التدليس ، وتحقيقنا فيه (ت) ٨٦	
القسم الثاني من المردود- الرد بالطعن وهو عشرة أشياء ٨٧	
الطعن بكذب الراوي : الحديث الموضوع ، وكيف يعرف ٨٩	
المتروك: ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب ٩١	
المعلل: وهو بسبب الوهم ، وهو دقيق ٩٢	
المدرج: وهو من الطعن بالمخالفة بتغيير سياق السندي أو المتن ٩٣	
المقلوب: والمخالف فيه بتقديم وتأخير ٩٤	
المزيد في متصل الأسانيد ، والمضطرب ٩٥	
قلب الأحاديث امتحاناً للراوي ، وتفصيله تعليقاً ٩٦	
المصحّح ، والمُعْرَف ٩٦	
اختصار الحديث ، والرواية بالمعنى ٩٧	
غريب الفاظ الحديث ، ومصادره ٩٨	
مشكل الحديث ، ومصادر علاجه ٩٩	
الجهالة بالراوي وسيبها: كثرة نعوته ، أو قلة روايته (الوحدان) ١٠٠-٩٩	
أو عدم تسميته: المبهم ، وكيف يُعرَف وحكمه ١٠٠	
التعديل على الإبهام (حدثنى الثقة) يُقبل في حق المقلد ١٠١	
مجهول العين ومجهول الحال وهو المستور وتحقيقنا فيهما ١٠٢-١٠١	
تحقيق مذهب ابن الصلاح في العرج غير المفسر (ت) ١٠٢	
البدعة: تقسيمها إلى مكفرة وغير مكفرة ، وحكمها ١٠٢	
سوء الحفظ: لازم للراوي ، أو طارئ عليه: (المختلط) ١٠٤	
متى توبع سوء الحفظ والمستور والمرسل والمدلل قبلوا: (الحسن لغيره) ١٠٥	
المتن بحسب ما يضاف إليه: المرفوع وصور الرفع الحكيم ١٠٦	
الموقوف - وتعريف الصحابي وشرحه ١١١	
المقطوع وتعريف التابعي والمخضرم ١١٣	
زيادة الحديث القدسي وهو قسم رابع ١١٤	
المُشَنَّد - رأي المصنف ، وتحقيقنا فيه ١١٥-١١٤	

السند العالي :	١١٥
العلو المطلق ، والعلو الشَّيْ ، وصور الشَّيْ	١١٦
رواية الأقران والمدحج	١١٨
رواية الأكابر عن الأصغر - الآباء عن الأبناء - الصحابة عن التابعين	١١٩
الشيخ عن تلميذه - الأصغر عن الأكابر - الابن عن أبيه عن جده	١١٩
السابق واللاحق	١٢٠
إن لم يتميز الروايان عن بعضهما (المهمل)	١٢١-١٢٠
إن جحد الرواوى حديثاً رواه وكتاب «من حديث ونبي»	١٢١
المُسْلَسل	١٢٢
صيغ الأداء ومراتبها ، ومراتب التحمل والأداء (ت)	١٢٣
عنعنة المعاصر ، وتحقيق مطول في شرط قبولها (ت)	١٢٥
مسائل في التحمل والأداء	١٢٦
اشتباه أسماء الرواة: المتفق والمفترق - المؤتلف والمختلف	١٢٩
المتشابه	١٣١
المتشابه المقلوب	١٣٣
خاتمة: في معارف مهمـة عندـ المـحدثـين	١٣٤
طبقات الرواة ، وفائـتهـ	١٣٤
مواليد الرواة ووفياتـهم (التـاريخـ) وأوطـانـهم	١٣٥
معرفة الجرح والتعديل ومراتبـهـما ، وتنصـيلـهـاـ فيـ التعـليـقـ	١٣٧-١٣٥
أحكام تتعلق بالجرح والتعديل (شروطـ قـبولـهـماـ)	١٣٨
الجرح مقدم على التعديل وشروطـ تقديمـهـ	١٣٩
إن خلاـ المـجـروحـ عنـ التعـديـلـ قـبـلـ جـرـحـهـ مـعـمـلاـ	١٣٩

فصل: مهامات في علوم الحديث

الأسماء والكنى وأقسامـهـ: كـنىـ المـسـمـينـ - منـ اسمـهـ كـنىـهـ . . . إـلـخـ	١٤٠
المنسوبون إلى غير آبائهم	١٤٠
النسب التي على خلاف ظاهرـها	١٤١

صور من المتفق: المتفق اسمه واسم أبيه وجده أو اسم شيخه	
وتلميذه... إلخ	١٤٢
الأسماء المجردة (الثقات والضعفاء)	١٤٢
الأسماء المفردة	١٤٤
الكنى المُجَرَّدة - الألقاب - الأنساب - الموالي	١٤٥
الإخوة والأخوات - آداب الشيخ والطالب - سِن التحُمُّل والأداء	١٤٦
صفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه والرحلة فيه	١٤٧
صفة تصنيف الحديث	١٤٧
أسباب الحديث (والمؤلفات فيه)	١٤٨

* * *

الفهرس العامة

١ - متن النخبة بفهرس صفحات الشرح	١٥٢
٢ - ثبت أهم المراجع	١٥٨
٣ - ثبت الأعلام المترجمة	١٦١
٤ - الفهرس الموسوعي (على ترتيب المعجم)	١٦٤
٥ - فهرس الموضوعات	١٦٨

* * *

كتب للمحقق

في التأليف العلمي المتخصص :

- الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (الطبعة الرابعة).
- منهج النقد في علوم الحديث (الطبعة الخامسة - منقحة).
- معجم المصطلحات الحديثية . (باللغتين العربية والفرنسية ، حائز على الجائزة الأولى لمسابقة الدراسات الحديثية ، من جامعة الدول العربية).
- تصدرى معجم المصنفات في الدراسات الحديثية . (حائز على الجائزة الثانية).
- هدى النبي ﷺ في الصلوات الخاصة (طبعة رابعة موسعة جداً).
- دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (العبدات) الطبعة السابعة.
- دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (المعاملات) الطبعة السابعة.
- دراسات منهجية في الحديث النبوي (الأسرة والمجتمع) (الطبعة الثالثة).
- النكاح في سنن النسائي والأدب في سنن الترمذى (الطبعة الرابعة).
- الحج والعمرة في الفقه الإسلامي (موضح بالمصورات الجغرافية الملونة) (الطبعة الخامسة).
- في تفسير القرآن الكريم وأسلوبه المعجز علمياً وأدبياً (الطبعة الحادية عشرة). وهي الثانية معدلة وموسعة.
- علوم القرآن الكريم (الطبعة السابعة).
- الإحرام (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
- الإحصار (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).

- خروج النظم المصرفية عن أحكام الشريعة الإسلامية وطرق علاجها .
(خاص).
- المسانيد ومكانتها في علم الحديث .
- أصول الجرح والتعديل (الطبعة الثانية : معدلة ومنقحة) .
- خبر الواحد الصحيح وأثره في العقيدة والعمل .
- القرآن الكريم والدراسات الأدبية (الطبعة الخامسة) .
- أحكام القرآن في سورة البقرة . (الطبعة الخامسة) .
- أحكام القرآن في سورة النساء (محاضرات الدراسات العليا في التفسير التحليلي) .
- آيات الأحكام : تفسير واستنباط (الطبعة الأولى) .
- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام للحافظ ابن حجر .
- في ظلال الحديث النبوى : دراسة فكرية اجتماعية وأدبية جمالية معاصرة .
- التفسير وعلوم القرآن (الطبعة الثانية) .

في تحقيق المخطوطات:

- علوم الحديث للإمام ابن الصلاح الشهيرزوري . (طبعة سادسة) .
- المغني في الصعفاء للإمام شمس الدين الذهبي . (طبعة مدققة بتحقيق جديد وتعليقات معدلة وموسعة) .
- الرحلة في طلب الحديث ، للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب . (الطبعة الرابعة) .
- شرح علل الترمذى للحافظ ابن رجب الحنبلي . (بتحقيق جديد) .
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق عليه السلام للإمام النووي .
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (الطبعة الثالثة) .
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المذاهب ، للإمام المحدث الحافظ المجتهد عز الدين ابن جماعة الكناني .

أبحاث ثقافية إسلامية:

- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام (الطبعة الثامنة).
- أبغض الحلال (الطبعة السادسة).
- أسس الدعوة وأخلاق الدعاة (طبع الآلة الكاتبة) (تحت الطبع).
- الأحاديث المختارة من جوامع الإسلام (أملية جامعية).
- تفسير سورة الفاتحة في ضوء السنة النبوية وعلوم البلاغة واللغة العربية.
- ماذا عن المرأة (الطبعة الخامسة).
- السنة المطهرة والتحديات (الطبعة الرابعة).
- فكر المسلم (في الثقافة الإسلامية).
- كيف تتجه إلى القرآن.
- تعلم كيف تصح وتعتمر (الطبعة الثالثة).
- النفحات العطرية من سيرة خير البرية عليه السلام (الطبعة الرابعة).

* * *

مقدرات إذا ذكر المدارس المكتب خرى

